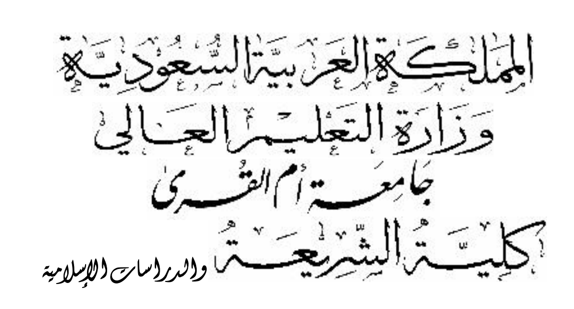




الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف

العلامة عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين أبي محمد الإسنوي ٧٢١-٧٧٢هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسةً وتحقيقاً

من أول باب القرض إلى نهاية كتاب الفرائض

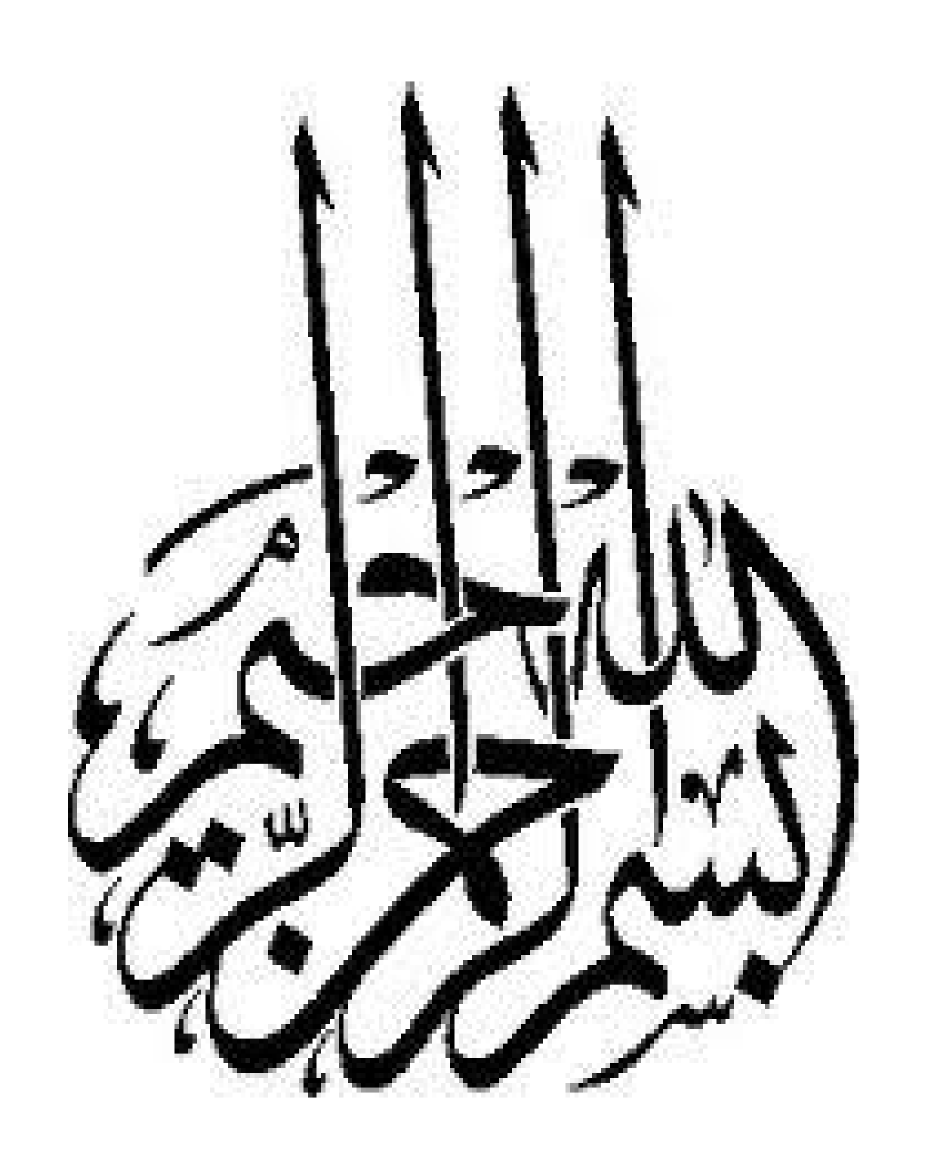
إعداد الطالب

مرعي بن أحمد بن غيثان القرني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

١٤٣٣هـ



إهداء

-إلى من ربّياني وأدّباني وعلماني.

- إلى والدي - رحمه الله - ووالدتي حفظها الله تعالى ورعاها.

- إلى من صبرت وتعبت وتحملت، إلى زوجتي وشريكة حياتي.

-إلى الأستاذ الدكتور /صالح بن أحمد الغزالي حفظه الله تعالى ورعاه.

- إلى كل من تعاون معي ووقف معي في الشدائد، وله عليّ يد فضل وامتنان، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

- إلى الجميع أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

عملاً بقول الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢].

فإني أتوجه بالحمد والشكر والثناء إلى الله تعالى وحده الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً.

وعملاً بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- :((من لم يشكر الناس لا يشكر الله))[٣].

أتوجه أيضاً بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى كل من أعانني في دراستي وفي حياتي العلمية، مبتدئاً بالشيخ الفاضل د. محمد بن مطر السهلي –حفظه الله– رئيس مركز الدراسات الإسلامية، على ما بذله من جهد، وتعليمٍ، وتضحيةٍ في سبيل إيصال المركز إلى ما وصل إليه، فجزاه الله خيراً، وحفظه الله تعالى ورعاه، وكذلك أشكر جميع مشايخ الجامعة على ما بذلوه للارتقاء بنا تعليمياً، وتربوياً.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الشيخ الفاضل الدكتور/ صالح بن أحمد الغزالي – حفظه الله ورعاه – المشرف على الرسالة – على ما بذله من جهد ووقت في إنجاح هذا العمل، حيث وجهني وأرشدني إلى الأفضل، وإلى كل خير، فكان لي خير مرشد وخير معين، فجزاه الله خيراً.

وكما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أعانني ووقف معي في عملي هذا بتوجيه، وإرشاد، وإعانة ماديه أو معنوية، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة البقرة ١٥٢.

(٢) سورة إبراهيم ٧.

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، باب شكر المعروف ٢/ ٦٧١ رقم ٤١١١، وصححه الألباني في أحكامه على أحاديث سنن أبي داوود ٢ /٢٧١.

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه الرسالة جاءت في مقدمة وقسمين، فالمقدمة تشمل أسباب اختيار الكتاب وأهميته.

القسم الأول : الدراسة،وهي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية، وتشمل: عصره، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية. ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الكفاية، وتشمل: أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب، ومنهج المؤلف في الكتاب، والتعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الهداية، وتشمل:

عصر الشارح، المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالهداية، وتشمل دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده، وموارد الكتاب، ومصطلحاته، ونقد الكتاب، (تقويمه، بذكر مزاياه، والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق ويشتمل على: النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في التحقيق، والنص المحقق (وهو من أول باب القرض إلى نهاية كتاب الفرائض).

ثم جعلت هناك خاتمة للبحث، بيّنت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم ذيلت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
مرعي بن أحمد القرني	د. صالح بن أحمد الغزالي	د. غازي بن مرشد العتيبي

Summary of the message

In the name of God the Merciful Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be sent as a Mercy for all creatures, our Prophet Muhammad and his family and companions:

After:

This message came in an introduction and two parts, Valmekdma include the reasons for selecting the book and its importance.

Section I: The study is in four sections:

Section I: synopsis about the adequacy, including, of his time, and his name, lineage, and birth. Its inception. Elderly, and his disciples. Raised by science. His career. Scientific stature, and scientists praise him. His death.

Section II: Brief enough, and include the importance of the book. His status in the doctrine, and the methodology of the author in the book, and the definition of the most important annotations.

Section III: His definition of guidance, including Era commentator, the first requirement: his name, lineage, and his birth and upbringing, old, and his disciples, and raised scientific, and his career, and status of scientific, scientists and praise him, and his death.

Section IV: definition of guidance, including the study of the book's title, and the proportion of the book to the author, and approach the author in the book, and the importance of the book, and the impact those who after him, and resources of the book, and its terms, and criticism of the book, (evaluation, the remembrance of its advantages, and drawbacks it).

Section II: Investigation and include: certified copies written in the investigation, and in a systematic investigation, the **investigator and the text** (one of the first door to the end of the book loan obligations) Then made a conclusion of the research showed the most important results and some recommendations, and then appended the necessary technical book indexes. Praise be to Allah, and Allah bless him and bless our master Muhammad and his family and him much recognition.

Student Supervisor

D. Saleh bin Ahmed Ghazali Marei Bin Ahmed Qarni

Dean of the College

D. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi

مُقدِّمة

الحمد لله على نعمه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وفَّق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوّه بذلك في الذكر الحكيم في قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1] وأشهد أن لا إله إلا الله، أول بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يُريد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»[2]. صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب، وأجلّ الطاعات، فهو تركة الأنبياء، وإرث الأصفياء، وهو على كثرة عيونه، وسعة فنونه، محمود بالاتفاق، وإن واسطة عقده، وذروة مجده، هو علم الشريعة، وأهم أنواعه: الفقه؛ لأنه أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٩: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، حديث رقم ٧١، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٨: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧.

العيون نوراً، والقلوب سروراً [1]، فيه تبين الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، بحوره زاخرة، ونجومه زاهره، أصوله مقرره، وفروعه محرره، أهله قوام الدين وقوّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء.[2] هم للأمة أئمةٌ، هداة، وأعلامٌ، تقاةٌ، ضبطوا هذا العلم تقعيداً، وتأصيلاً، ثم شرحاً، وتفصيلاً، سهلوا المورد في طلبه، وقربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة، وعلت بعلوه أنفس طامعة، حُصِّلت به المقاصد، ودفعت به المفاسد.

ومن هؤلاء العلماء، الكرام، والأئمة، الأعلام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي القرشي الأموي. الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، الذي جلّى بمصنفاته محاسن مذهب الشافعية، فكانت على ذلك من أقوى الدلائل فكان كتابه الموسوم بـ ﴿**الهداية إلى أوهام الكفاية**﴾ الذي خرج به مصنفه عن المألوف في عصره من الاختصارات، والشروح، والحواشي إلى الاستدراك على كتاب ﴿**كفاية النبيه**﴾ - الذي يُعد من أهم كتب الشافعية-، ما يُعد خطوة مهمة في مجال الدراسات النقدية وحركة التنقيح والتصحيح المذهبي. وإن عمله هذا لدليل واضح على سعة علمه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧.

وقد وفقني الله – عز وجل – إلى أن يكون لي شرف تحقيق جزء منه، وكان نصيبي من أول باب القرض إلى نهاية كتاب الفرائض؛ وموضوع بحثي هو لنيل درجة الماجستير (في الفقه الإسلامي)، وما توفيقي وعوني إلا بالله.

❖ أهمية المخطوط

يعتبر مخطوط " الهداية إلى أوهام الكفاية " من المخطوطات المهمة، وتتضح لنا أهمية هذا المخطوط من خلال ما يلي:

١- أنه من تصنيف الإمام العلامة جمال الدين الإسنوي، وهو من انتهت إليه رئاسة الشافعية ومشيختهم، وقد اشتهرت مصنفاته بالقيمة العلمية الكبيرة.

٢- أنه شرح لكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي " كفاية النبيه ".

٣- إنه يعتبر إضافة جديدة إلى مكتبة الفقه الشافعي، خرج به مصنفه عن المألوف في عصره من الاختصارات، والشروح، والحواشي إلى الاستدراك على أهم كتب الشافعية، وهو ما يعد خطوة مهمة في مجال الدراسات النقدية، وحركة التنقيح والتصحيح المذهبي.

٤- أنه اشتمل على نقول كثيرة من كتب تُعد نادرة الوجود في عصر المؤلف، وبعضها اليوم في عداد المفقود[١] أو ما زال مخطوطاً، ما أضاف إلى الكتاب قيمة علمية كبيرة.

---

(١) مثل الكافي للزبيري، والرونق لأبي حامد، والإفصاح لأبي علي الطبري. انظر: المهمات ١/١١٥.

٥- أنَّ الإسنوي طَعَّمَ كتابه بفوائد وتنبيهات وتحريرات، أكسبت الكتاب قيمة كبيرة.

٦- وجودُ ثلاث نسخ خطية منه.

٧- اكتماله وتبييضُه في حياة مؤلفه، حيث قال: ((فرغت منه عشية اليوم السادس عشر من شهر شعبان، سنة ست وأربعين وسبعمائة)) وهذا يدل على أنه راجعه.

٨- أن مصنفه يحيل إليه في مؤلفاته الأخرى بقوله ((كما أوضحته في الهداية)).

❖ أسباب اختيار المخطوط

أولاً: أهمية كتاب (**كفاية النبيه**)، حيث إنه أحد الكتب المشهورة في المذهب الشافعي.

ثانياً: أهمية المخطوط؛ لاشتماله على آراء وأقوال وترجيحات وسرد لأقوال الفقهاء والعلماء حتى أصبح موسوعة فقهية.

ثالثاً : مكانة الإسنوي التي أشاد بها العلماء؛ فأحببت أن أقف على إفاداته وتحقيقاته.

رابعاً: الخشية من تعرض المخطوط إلى التلف أو الضياع قبل إخراجه للناس.

خامساً: حاجة المخطوط إلى التحقيق والخدمة، حيث لم يسبق له خدمة علمية.

سادساً: الرغبة في إحياء التراث الإسلامي، وسد شيء من حاجة المكتبة الإسلامية.

سابعاً: الرغبة في خدمة العلم وأهله، وابتغاء أجره عند الله سبحانه وتعالى في الدار الآخرة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمه و قسمين رئيسين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول:

الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف، (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: **نبذة مختصرة عن الكفاية، وفيه أربعة مطالب**:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: **التعريف بصاحب الهداية، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب**:

التمهيد: عصر الشارح، (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالهداية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب، (تقويمه، بذكر مزاياه، والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق ويشتمل على :

- تمهيد في وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
- منهجي في التحقيق.
- النص المحقق

ثم جعلت خاتمة للتحقيق. ثم ذيلت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول:

قسم الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الكفاية، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الهداية، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب.

المبحث الرابع: التعريف بالهداية، وفيه ستة مطالب.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية.

التعريف بصاحب الشرح

تمهيد: عصر الشارح[1]:

ولد نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة بمصر سنة ٦٤٥هـ. في عهد آخر خلفاء بني العباس المستعصم بالله[2] (تولى سنة: ٦٤٠ وقتل سنة: ٦٥٦هـ)، الذي وصفه ابن كثير[3] بأنه كان (صحيح العقيدة مقتدياً بأبيه المستنصر في كثرة الصدقات وإكرام العلماء والعباد)، وكان وزيره هو الخبيث مؤيد الدين ابن العلقمي[4] (ت: ٦٥٦هـ)، وكانت الرزايا والأخطار محدقة بدار الخلافة ببغداد: التتار من الشرق، والروم من الشمال والمغرب، مع ما كان من فُرقة المسلمين، واقتتال بعضهم لأجل التغلب والملك، وكان بنو أيوب بمصر قد دب الضعف فيهم لتقاتلهم على الملك ما هيأ لغلبة المماليك التركمان على مصر على يد معز الدين أيبك التركماني[5] (تولى سنة ٦٤٨هـ

(١) انظر: لهذه الحقبة الزمنية: (البداية والنهاية)، (تأريخ الإسلام)، (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧٥)، والأعلام (٤/١٤٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٢٨٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٦٣)، والأعلام (٥/٣٢١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٩٩)، والأعلام (٢/٣٣).

وقتل سنة ٦٥٥هـ)، ولم تزل الفتن تعصف بأمة الإسلام إلى أن خبت بتملك القائد المظفر قطز[(١)] (تولى سنة ٦٥٧ هـ وقتل سنة ٦٥٨هـ)، الذي دحض التتار الجهلة الظلمة المعتدين بعين جالوت (سنة ٦٥٨هـ)، ثم ازداد الأمر عزة بمصر بتملك الظاهر بيبرس[(٢)] (تولى سنة ٦٥٨هـ ومات سنة ٦٧٦هـ).

ونريد أن نقف عند الفترة من سنة ٦٤٨ إلى ٦٧٦هـ إذ هي العقود الثلاثة الأولى من حياة أبي العباس ابن الرفعة، فأما فترة عز الدين أيبك فكانت كثيرة الاضطراب، وأما فترة الظاهر بيبرس فكانت فترة استقرار وظهور للمسلمين بعد قهر التتار؛ إذ كان ملكاً جليلاً شجاعاً عاقلاً مهيباً، وكان مؤثراً للعدل والإصلاح، ففي سنة ٦٦٣هـ استحدث بمصر القضاة الأربعة[(٣)] وذلك لأن الأيوبيين من عهد السلطان المجاهد صلاح الدين يوسف بن أيوب[(٤)] (ت: ٥٨٩هـ) الذي قضى على العبيديين[(٥)] – لا يولون بمصر إلا قاضياً واحداً، ويكون شافعياً فحسب، والقاضي

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢٣)، والأعلام (٢٠١/٥).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٥٥/٤)، والأعلام (٧٩/٢).

(٣) انظر: تأريخ الإسلام للذهبي (٢١/٤٩)، والنجوم الزاهرة (١٢١/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (١٥١/٧)، والأعلام (٢٢٠/٨).

(٥) قال الذهبي عن صلاح الدين: (واستأصل شأفة بني عبيد، ومحق دولة الرفض وكانوا أربعة عشر متخلفاً لا خليفة). سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٥).

المذكور يستنيب قاضياً في كل مذهب من الثلاثة الباقية، فأبطل الملك الظاهر هذا وولى صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي[1] (ت: ٦٧٧هـ) منصب قاضي قضاة الحنفية، وولى شرف الدين عمر بن عبد الله السبكي المالكي[2] (ت: ٦٦٩هـ) منصب قاضي قضاة المالكية، وولى شمس الدين محمد ابن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي[3] (ت: ٦٧٦هـ) منصب قاضي قضاة الحنابلة، وأبقى تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز قاضياً لقضاة الشافعية، وفوض لكل واحد منهم أن يستنيب بالأعمال وغيرها، ثم فعل ذلك ببلاد الشام كلها، وهذا الفعل بعث روح التنافس بين أرباب المذاهب، وأجج مشاعر علماء الشافعية خاصة ليوطدوا بقاء هذا المذهب متألقاً بعد أن كان لمدة تسعين سنة تقريباً منفرداً بالقضاء وحظوة السلاطين بمصر والشام. وفي نظري أن هذه الفترة تعتبر هي الفترة البارزة في تكوين شخصية ابن الرفعة، فلعلها هي التي ارتقت بطموحه ليكون من كبار الشافعية خصوصاً أن من مشايخه من هو قاضي قضاة الشافعية كتاج الدين ابن بنت الأعز، وتقي الدين ابن دقيق العيد الذي رتبه نائباً في الحكم حتى جرى ما جرى فعزل، فارتقى ابن الرفعة في العلوم والمعالي مستفيداً من فطاحل شيوخه، فلما تبوأ مكانه

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٥/٣٥٧)، والأعلام (٣/١٣٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٣٠٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٣٢٥).

العالي بين الشافعية قصدته الطلبة لينهلوا منه حتى وجد نفسه منعوتاً بينهم بأنه شيخ الشافعية الأول.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده(١):

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة، النجاري، الأنصاري، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرفعة، نجم الدين، أبو العباس.

العالم الألمعي الفذ قطب الشافعية في وقته، مولده بمصر سنة ٦٤٥هـ.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية:

لم يذكر المترجمون له أنه نشأ في بيت علم، بل ذكروا أنه نشأ فقيراً متكسباً، لكن يبدو أن ذكاءه وهمته – بعد توفيق الله – كان لها أثر في انصرافه إلى العلم، ومما يؤكد أنه طلب العلم صغيراً وبرز فيه – أن الشيخ تقي الدين الصائغ تكلم له مع القاضي، فأمر بإحضاره، فكلمه وناظره، فأعجب به ونباهته، وكثرة فوائده، فرأى من المهم العناية به والقيام عليه، فأمره بملازمة درسه، فكفي بذلك الانقطاع عن العلم بسبب التكسب.

---

(١) ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، ومرآة الجنان (٦٦/٤)، والبدر الطالع (١١٥/١)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، وحسن المحاضرة (٢٢٦/١)، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)، والأعلام (٢١١/١).

وكان من أوائل من استفاد منهم الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي، والسديد التزمنتي، والظهير التزمنتي، وغيرهم، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول، وقد درس بالمدرسة المعزية الواقعة على النيل بمصر القديمة – التي بناها معز الدين أيبك ووقف عليها أوقافاً– وقد جرت له محنة أيامها؛ إذ شهد عليه بعض الفقهاء أنه نزل فَقِيه المدرسة عرياناً فأسقط نائب الحاكم عدالته لذلك، فتكاتف طلبته ومحبوه ورفعوا الأمر للحاكم نفسه فأبطل حكم نائبه متذرعاً بأنه لم يأذن له بذلك فعاد ابن الرفعة للتدريس.

وقد ولي حسبة مصر وناب في الحكم ثم عزل نفسه وحج سنة ٧٠٧هـ.

وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم، ومما يدل على كونه أصبح رأس الشافعية في زمنه أنه كان يندب لمناظرة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(١) (ت: ٧٢٨هـ) لما حصلت له المحن بسبب تشنيع فقهاء المذاهب على فتاواه، وفي هذا يقول الشوكاني(٢): ((وماذا عساه يفعل في مناظرته! اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية فصاحب الترجمة أهل للمناظرة، وأما فيما عدا ذلك فلا يقابل ابن تيمية بمثله إلا من لا يفهم! ولعل النادب

(١) ترجمته في: البدر الطالع (١/١١٦)، والأعلام (١/١٤٤).

(٢) البدر الطالع (١/١١٥).

له بعض أولئك الأمراء الذين كانوا يشتغلون بما لا يعنيهم من أمر العلماء كسلار وبيبرس وأضرابهما، ولا ريب أن صاحب الترجمة – يعني ابن الرفعة – غير مدفوع عن تقدمه في فقه الشافعية، ولكن لا مدخل للمناظرة فيه بين مجتهد ومقلد)).

وكان كثير الصدقة،مكباً على الاشتغال، ونفع الناس، والفتوى، حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع، قال الصفدي(١): ((ولم يزل في اشتغال وتصنيف إلى أن عطل من كفه قلمه، وفقد الناس ذلك الدر الذي يخرجه فمه)) فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثالث/ شيوخه وتلاميذه:

أولاً: الشيوخ:

لقد وفق ابن الرفعة للطلب عند علماء كبار، فأثر هذا في شخصيته وزاده مكانة بين الناس، وهذا مسرد بأهمهم:

١- قاضي قضاة الشافعية عبد الوهاب بن خلف العلامي، تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز(٢) (ت: ٦٦٥هـ) أخذ عنه الفقه.

(١) أعيان العصر وأعوان النصر (١١٣/٦).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١).

٢- عثمان بن عبد الكريم الصنهاجي، سديد الدين التزمنتي[(١)] (ت: ٦٧٤هـ) أخذ عنه الفقه.

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين[(٢)] (ت: ٦٨٠هـ) وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه ويقول عنه: ((شيخ مشايخ الإسلام)) [(٣)].

٤- جعفر بن يحيى المخزومي ظهير الدين التزمنتي[(٤)] (ت: ٦٨٢هـ) أخذ عنه الفقه.

٥- محي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدميري[(٥)] (ت: ٦٩٥هـ) أخذ عنه الحديث.

٦- قاضي قضاة الشافعية محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد[(٦)] (ت: ٧٠٢هـ) ولي قضاء مصر من سنة ٦٩٥هـ حتى وفاته سنة ٧٠٢هـ كان إماماً في مذهب المالكية والشافعية ومتفننا في علوم شتى.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١).

(٣) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٩/١).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٥) حسن المحاضرة (٣٢٧/١).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢)، والأعلام (٢٨٣/٦).

٧- الحسن بن الحارث بن الحسن الزهري المعروف بابن مسكين (ت: ٧١٠هـ) قال الإسنوي[١]: ((وكان من أعيان الشافعية الصلحاء كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي)).

٨- الشريف عماد الدين العباسي (ت: غير معروف)، قال السيوطي[٢]: ((كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالشريفية مدة طويلة، وبه عرفت، واشتغل عليه ابن الرفعة،ونقل عنه في المطلب).

٩- محمد بن أحمد بن عبد الخالق، تقي الدين المعروف بابن الصائغ[٣] (ت: ٧٢٥هـ) شيخ القراء بالديار المصرية.

١٠- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين الوجيزي (ت: ٧٢٩هـ) لقب بذلك لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، قال الإسنوي[٤]: ((كان إماماً حافظاً للفقه،عنده غرائب كثيرة، مداوماً على الاشتغال والاشغال إلى حين وفاته مع كبر سنه، نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط فقال: سمعت أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة)).

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٥٧).

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٤٨).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٤).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣١٣).

ثانياً: التلاميذ:

أن عالماً بمنزلة أبي العباس بن الرفعة سيكون له تلامذة كثيرون خصوصاً وهو رأس الشافعية في زمنه، وهذا مسرد ببعضهم على ترتيب وفياتهم:

١- عبد الله بن محمد بن عسكر أبو محمد القيراطي(١) (ت: ٧٣٩هـ).

٢- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي(٢) (ت: ٧٤١هـ).

٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي(٣) (ت: ٧٤٦هـ).

٤- أحمد بن محمد الزبيري مجد الدين ابن المتوج(٤) (ت: ٧٤٦هـ).

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان الصوفي(٥) (ت: ٧٤٩هـ).

٦- عماد الدين البلبيسي محمد بن إسحاق بن محمد(٦) (ت: ٧٤٩هـ).

٧- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي(٧) (ت: ٧٥٦هـ) وهو من أبرز التلامذة وأكبرهم، له تصانيف كثيرة منها: (الابتهاج في شرح المنهاج للنووي).

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٢٩٨).

(٢) الدرر الكامنة (١/٧٨).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٠).

(٤) الدرر الكامنة (١/٢٧٧).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٥).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٠).

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧).

٨- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني الشهير بابن السبع[١] (ت: بعد سنة ٦٥٩هـ).

٩- محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين الزهري[٢] (ت: ٧٦١هـ).

المطلب الرابع/ آثاره العلمية:

لقد ألف ابن الرفعة مجموعة من الكتب ذكرها من ترجم له[٣]، وهي:

١) (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)[١].

---

(١) الدرر الكامنة (٤/٣٠).

(٢) الدرر الكامنة (٤/٢٢٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧)، والدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧)، ومرآة الجنان (٤/٢٤٩)، والبدر الطالع (١/١١٥ – ١١٧)، والأعلام (١/٢١١)، ومعجم المؤلفين (٢/١٣٥).

٢) (المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي) [٢] قال ابن قاضي شهبة[٣]: ((في نحو أربعين مجلدا وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع)).

٣) (النفائس في هدم الكنائس).

٤) (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية).

٥) (رسالة الكنائس والبيع) قال في كشف الظنون[٤]: ((وهي تأليف حسن، أولها: "الحمد لله العلي الكبير اللطيف الخبير... إلخ" فرغ من تصنيفه في شعبان سنة سبعمائة)).

٦) (كفاية النبيه شرح التنبيه) وهو كتابنا هذا.

المطلب الخامس : حياته العملية

كانت حياة المؤلف (رحمه الله) زاخرة بالعطاء والعمل ؛ لأجل الدين ويتضح مما سبق بيانه أنه كان مشتغلاً بالعلم والتعليم والتأليف ، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ، ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة أحداث ، أو أعمال هي :

---

(١) طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، تحقيق/ د. محمد أحمد الخاروف.

(٢) حققت أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

(٤) (١/٦٦٤).

أولاً : التدريس في المدرسة المعِزِّيَّة [1] : فقد أَسند إليه التدريس فيها بعد ما أظهر علمه ، فأصبح له فيها حلقة درس وطلاب ، واشتهر في الوسط العلمي ، وذاع صيته ، واشتهر بالفقه حتى أصبح يلقب بالفقيه ، فإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك .

ثانياً : النيابة في الحكم والإفتاء : فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه ، وبرزت شخصيته ، واكتسب ثقة الولاة ، أسندت إليه النيابة في الحكم و الإفتاء في القاهرة ، وكان ذلك في الوقت الذي كان فيه شيخه ابن دقيق العيد يشغل منصب قاضي القضاة في الديار المصرية ، وبعد زمن جدَّت له ظروف عزل معها نفسه من النيابة ، وسُئِلَ عن ذلك القاضي ابن دقيق العيد فقال : " أنا ما صرفته " .

ثالثاً : الحسبة في مصر : بعد أن ترك النيابة ، أُسندت إليه مهمة من أصعب وأدق المهمات وهي الحسبة ، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به (رحمه الله) من الصلابة في الحق وقوة في الفقه ، إضافة إلى ورعه ودينه ودماثة خلقه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي (رحمه الله) ، ولعل بعض ما سبق ذكره من مؤلفاته كان خلال هذه الفترة التي تولى فيها الحسبة ، مثل " الرتبة في الحسبة " وبذل النصائح الشرعية في حق السلطان و ولاة الأمر والرعية " والله أعلم [1]

---

[1] بنى هذه المدرسة : المعز عز الدين إيبك التركماني (ت ٦٥٥هـ) على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ) . انظر شذرات الذهب : (٢٦٨/٥) .

[1] انظر : الدرر الكامنة ٣٣٦/١-٣٣٩ ، البدر الطالع : ١١٥/١ – ١١٧ ، شذرات الذهب : ٢٢/٦

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرفاً من خلقه و حياته العملية ، رأيت من المناسب إيرادها بنصها هنا ، قال رحمه الله في الدرر الكامنة : " وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم . وكان متموِّلاً ، وله مطبخ سكّر فيما بلغني ، وله وقف على سبيل ماء بالسويس في أعيان إحدى منازل الحاج ، قال الكمال جعفر : برع في الفقه وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، وكان ذكياً حسن الشكل جميل الصورة فصيحاً مفوهاً كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته ، حكى لي القاضي أبو طاهر السفطي قال : كانت لي حاجة عند القاضي لتوليه العقود ، فتوجه معي إلى القاهرة فحضرنا درس القاضي ، فبحث فيه معي فجعل يقول : يا سيدنا زين الدين ، ترفق بي ، ثم عرّف القاضي بي فقضى حاجتي ، ولما تولى ابن دقيق العيد توجه معي إليه ، ولم تكن له بي معرفة ، فقال له : ما يذكر سيدنا لما درس العبد بالمعزية ، وشرفهم بالحضور وأورد سيده البحث الفلاني ، و أجاب فقيه بالمجلس بكذا فاستحسن سيدنا جوابه ، هو هذا ، ففوض إليه أن يوليني فولاني عنه " . [٢]

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد توافرت وتضافرت أقوال العلماء من الأقران والتلاميذ والمؤرخين في الثناء على ابن الرفعة، خصوصاً في تضلعه في الفقه الشافعي، ونكتفي بجملة منها تؤيد ما ذكرناه:

---

[٢] انظر الدرر الكامنة : ١/٣٣٨-٣٣٩ .

◈ قال اليافعي[1]: ((الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أحمد ابن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجِلة[2] علماً وفقهاً ورياسة)).

◈ وقال الصفدي[3]: ((شيخ المذهب، ونسيج وحده في طرازه المذهب، لو عاصره المزني لعد قطرة من بحره، أو ابن سريج لما علا في الذكر صهوة ظهره)).

◈ وقال ابن حجر[4]: (وكان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد).

◈ ووصفه تلميذه تقي الدين السبكي[5] بأنه ((كان أفقه من الروياني صاحب البحر)).

◈ وقال تاج الدين السبكي[6]: ((شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه)).

---

(١) مرآة الجنان (٤/٢٤٩).

(٢) قوم جلة بالكسر: عظماء سادة ذوو أخطار (القاموس المحيط – باب: جل – ص ١٢٦٤).

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/١١٣).

(٤) الدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧).

(٥) نقله في كتاب الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧٧).

◈ وقال الجمال الإسنوي[1]: ((كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج)).

المطلب السابع/ وفاته[2]:

توفي أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة في ليلة الجمعة ثامن عشر رجب الحرام من عام ٧١٠هـ ودفن بالقرافة، رحمه الله.

---

(١) طبقات الشافعية (١/٢٩٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧)، والنجوم الزاهرة (٩/٢١٣)، والدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الكفاية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : منزلته في المذهب

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه

المطلب الأول: أهمية الكتاب

لقد حظي (كفاية النبيه) بأهمية متميزة ، واستفاد منه المطلعون عليه، ونستطيع أن نقول إن أهميته تجري في محاور ثلاثة:

١- كونه شرحاً لـ (التنبيه) وهو المتن الذي حضي بالقبول المبارك بين علماء الشافعية، وتلقفه المبتدي، وعُني به المنتهي.

٢- كونه موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي؛ حيث اطلع ابن الرفعة على أغلب مهمات كتب الشافعية قبله، واستفاد منها، ودوّن آراء واختيارات أصحابها، فوقعت برقم الفاحص الخبير وتحت نظره، فاجتهد وجمع وقرب واستبعد واستظهر ورجح ونقد، بل فتح الآفاق لمن بعده ليواصلوا النظر، فكثيراً ما أحال على التأمل والبحث، ومع هذا فليس عريًّا من الاستدلال بالنقل وصحيح النظر، ول م يقتصر في مباحثه وتطويل نفسه على موارد الشافعية، بل فجر إليها أخاديد من موارد علماء الأمصار، حتى غدا المطالع للكتاب واقفاً في غير ما موطن على أقوال العلماء باختلاف انتماءاتهم، ولذا قال اليافعي[1]:

((شرح التنبيه شرحاً حافلاً لم يسبق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب

---

(١) مرآة الجنان (٤/٦٦).

المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم في فهم ثاقب))، وقال ابن حجر[1]:

((وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)).

٣- كون الشارح جاء بعد شيخي المذهب الرافعي والنووي، اللذين نقحاه من الأقوال الشاذة، وبيّنا المعتمد والأصح، وهو بداية استقرار المذهب أو ما يعرف بالتنقيح الأول[2]. قال النووي[3]: ((وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات المختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين، أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى، وله الحمد من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقَّح المذهب أحسن تنقيحٍ وجمعٍ، منتشرةً بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

(٢) انظر: جهود الإمامين الرافعي والنووي في تنقيح المذهب في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص٣٧٢).

(٣) مقدمة روضة الطالبين (١/١١٣).

الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتاب (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه وأعظم له المثوبات... وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره في قليل من المجلدات))، وقال ابن حجر الهيتمي[1]: ((إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب... فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلون عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه[2]، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنّى به))، وبمثل هذا عرفنا الحامل لابن الرفعة على تتبع كلام الشيخين، بل يمكن أن يقال: إنه ما من اختيار أو تصحيح لهما إلا ونقله في كتابه هذا.

---

(١) تحفة المحتاج (١/٦٥).

(٢) أي الرافعي والنووي.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

الكتاب يعتبر عمدة في المذهب ومحل اهتمام؛ لأنه شرح لكتاب التنبيه، الذي يعد أحد الكتب المشهورة في المذهب التي طارت سمعتها في الآفاق، وانصرفت لها عناية العلماء كما ذكر ذلك النووي[1].

وكذلك لا تطالع كتاباً إلا وتجد فيه نقولات عن ابن الرفعة، إما تقييداً و إما اختياراً وإما تصحيحاً، فشرحا المنهاج (تحفة المحتاج) لابن حجر و (نهاية المحتاج) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين[2] مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة[3]، بل ربما نعتوه بالمحقق، فقد جاء في (تحفة المحتاج)[4] في باب الجمعة – في مسألة: هل يشترط تقدم إحرام الأربعين الكاملين على غيرهم من الناقصين كالأرقاء حتى تصح صلاة الناقصين – ما نصه: ((والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة و الإسنوي وغيرهما أنه لابد منه)).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص٧٤ – ٧٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص٣٣٥- ٣٣٧).

(٣) انظر مثلاً: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٢٨٣/١، ٣٦٥، ٣٩٥، ١٩/٢، ٤٩١، ٢٤/١٠، ٤٠)، ونهاية المحتاج (٤٠٤/١، ٤٨١، ٤١٤/٢، ٧٤/٣، ١٢٥/٤).

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٤٣٠/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

يحسن بنا هنا أن نورد من مقدمة الكتاب ما نحتاجه في هذا المقام، لنعرف المنهج الذي نهجه ابن الرفعة إذ قال[1]: ((... ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام، علم الأعلام، جمال الإسلام، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المعروف بالشيرازي، كتاباً زكى أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه، لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفر علمه، وورعه، وزهده، استخرت الله تعالى فعلقت عليه شيئاً أرجو أن ينتفع به الطلاب، وأفوز بجزيل الثواب، وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب، لينحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله[2]: (وإذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل) [3] وسميته لذلك "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يصدق هذا القول أو ينفيه، أن لا يعجل وينعم، ويطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة، من النقول والفوائد المنثورة، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى

---

(١) كفاية النبيه ١ / ١٠٠.

(٢) أي قول الشيرازي في مقدمة التنبيه.

(٣) مقدمة التنبيه (ص١١).

كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه، فيتقي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إنْ بَعُدَ كلامُ الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر وجهاً أو قولاً ثم أقول ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجميع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين، وقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق وإيضاح متعلق وإفهام مجمل وإيجاز مطول واختراع مستحسن..))، فلقد رسم ابن الرفعة لنا الإطار العام لمنهجه في الكتاب، وذلك في هذه المقدمة، حيث نستطيع أن نوجزها في النقاط التالية:

١- أنه شرحٌ متوسط،وذلك مأخوذ من قوله: ((وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب)).

٢- أنه شرحٌ يقصد به في المقام الأول توضيح متن التنبيه – تجليةً لمنطوقه ومفهومه، وبياناً لمشكل عبارته – وذلك مأخوذ من قوله: ((لينحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه)).

٣- من طرقه في بيان متن التنبيه وإظهار محترزات عبارته، إيراد المسألة الفقهية على طريقة السؤال، ثم الإجابة عنها، وذلك مستعمل إذا كانت عبارة التنبيه بعيدة عن إفادة هذه المسألة، وذلك مأخوذ من قوله: ((واعتمدت في تجريد الفوائد،

وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد)).

٤- عند عزوه لأحد قولاً أو تخريجاً أو وجهاً يكتفي بنسبته إليه بدون إشارة إلى موطنه ومظنته إذا اشتهر هذا القول عن المنقول عنه، إما في مصنف له وإما كتاب معتمد، وإن لم يشتهر هذا القول عنه عزاه إلى المصدر الذي استقاه منه حذراً من إنكار نسبته إلى قائله أو نسبته هو إلى الخطأ أو الوهم، وذلك مأخوذ من قوله: ((وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك،كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور)).

٥- من طرق تقريره للأقوال وبيان شهرتها – أن يعزو النقل إلى كتاب كبير، وإن كان في كتاب مختصر يسهل الرجوع عليه، وذلك مأخوذ من قوله: ((وتارة أعزيه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه، فيتقي تطرق الاحتمال إليه)).

٦- كثيراً ما يعقِّب على قول نقله إما بتخريج أو نقل أو وجه مما هو من نفسه الفقهي، وليس حِرْصُهُ على عزوه إليه بقدر حِرصِهِ على إظهار تقارب مسألتين، أو على اشتفاف فرق بين مأخذ فرعين، وذلك مأخوذ من قوله: ((وكثيراً ما أذكر وجهاً أو قولاً ثم أقول ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما

هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين)).

٧- بذل المؤلف جهده ليخرج الكتاب بحلية التجديد، مراعياً أموراً نوَّه عليها بقوله ((وقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن)).

وسأقوم بعمل ترتيب منسق لطريقة الكتاب اهتداء بما سبق، مع ما توصلت إليه من خلال المطالعة:

١- يبدأ بذكر مقدمة بين يدي الكتاب أو الباب الذي يريد البداءة فيه؛ فيوضح المراد منه، ويجلي مفرداته اللغوية.

٢- يُعنى أولاً بحل لفظ المتن وبيان مراد المؤلف.

٣- يقوم ببيان منطوق العبارة وما يتعلق بها من الكلام ثم بيان مفهومها كذلك.

٤- إن كان هناك دليل؛ فإنه يستدل للمسألة، مبتدِئاً بالقرآن ثم بالسنة ثم بالآثار ثم بالنظر الصحيح.

٥- إن كان في المسألة أقوالٌ أُخَر أو أوجه فإنه يثبتها معزوّة إلى أصحابها.

٦- يقوم بذكر المناقشات والاعتراضات على الأقوال الموردة ولا يغفلها.

٧- إذا رأى أن عبارة التنبيه، أو مأخذ الخلاف يتولد منه فرعٌ أو يستوجب الإشارة إلى شيء فإنه يعقد لهذا تنبيهاً خاصاً.

٨- قد يقوم في بعض المرات بالإدلاء بدلوه، ويناقش الأقوال والاعتراضات فيرجح أو يصحح أو يضعف.

٩- قد يتجاوز في ذكر الخلاف مذهب الشافعية، فيذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار من الأئمة الثلاثة والظاهرية وغيرهم.

١٠- قد يختم الباب، أو الفصل، أو مجموعة المسائل المشتركة بفروع يذكر تحتها زيادة توضيح للمسألة، أو مسائل فرعية تابعة لها، أو مسائل ذات علاقة بالباب.

المطلب الرابع: الأعمال العلمية على الكتاب.

الكتاب له اختصارات، وتعقبات، وهي كما يلي:

١. الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي (وهو كتابنا هذا).

٢. المنتخب – مختصر الكفاية – في ست مجلدات لمجد الدين السنكلوي توفي سنة ٧٤٠هـ.[١]

٣. مختصر الكفاية في ست مجلدات لابن النقيب توفي سنة٧٦٩هـ [٢]

(١) انظر: مرآة الجنان ٤/٢٢٨، طبقات الشافعية ٢/٢٤٧، كشف الظنون ١/ ٤٨٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣/٨٠، كشف الظنون ١/٤٨٩.

المبحث الثالث

نبذة مختصرة عن صاحب الهداية

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيـد: عـصر المؤلـف، (وسـيكون الكـلام فيـه مقتـصرًا على مـا لـه أثـر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد

عصر المؤلف

قبل الكلام عن ترجمة الإمام الإسنوي لا بد أن نعرّج قليلاً حول العصر الذي عاش فيه لأن الإنسان كما هو معلوم ابن بيئته، سرعان ما يتأثر بمن حوله.

عاش الإمام الإسنوي في مصر، في القرن الثامن الهجري بين عامي (٧٠٤ – ٧٧٢) وسنعرض بإيجاز للحالة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والعلمية السائدة في تلك المدة، مع بيان أثرها على شخصية الإمام الإسنوي، رحمه الله.

أولاً: الحالة السياسية:

حكمت دولة المماليك البحرية مصر مدة تزيد على مائة وثلاثين سنة، بين عامي (٦٤٨ – ٧٨٤)[١].

وأصل المماليك البحرية[٢] أرقاء بيض غالبيتهم من الترك، كان الخلفاء والأمراء يشترونهم لتكوين فرق خاصة في جيوشهم؛ لما يتميزون به من شجاعة وبسالة في

---

(١) الأيوبيون والمماليك (ص٧٧)، سمط النجوم العوالي (٤/٣٩).

(٢) نسبة لسكناهم في جزيرة الروضة، أو لورودهم مصر عن طريق البحر. انظر: الأيوبيون والمماليك (ص١٧٧)، المماليك وعلاقاتهم الخارجية (ص١٥، ١٦).

القتال، ويُشترون في الغالب حال الصغر، ويوضعون في أماكن خاصة لتربيتهم وتعليمهم القرآن والفقه والآداب الشرعية، وفنون الحرب والقتال[١].

تكونت للمماليك البحرية دولة بمصر والشام[٢]، بعد أن كثر عددهم واتسع نفوذهم وعلا شأنهم، وتمكنوا من إدارة كافة أمور الدولة[٣]، متجاوزين منصب الخلافة الذي أقاموه في مصر بعد سقوطه في بغداد[٤]، والذي لم يكن يمثل عند سلاطين المماليك إلا رمزاً دينياً.

حرصوا على وجوده؛ لتوطيد دعائم سلطتهم، وكسب ثقة العامة[٥].

كان عصر المماليك في الجملة مضطرباً من الناحية السياسية، تعددت فيه محاولات الوصول إلى السلطة، وكثر التنازع بين الأمراء المماليك عليها، وتلاحقت في هذا العصر الأحداث والمعارك الداخلية والخارجية[٦]، وتخللته أوقات عم فيها

---

(١) المواعظ والاعتبار (٢/٢١٣).

(٢) في تاريخ الأيوبيين (ص١٥٣).

(٣) الأيوبيون والمماليك (ص١٧٦).

(٤) الأيوبيون والمماليك (ص٢٠٤ – ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٣– ٢٣١)، تاريخ الخلفاء (ص٤١١).

(٥) الأيوبيون والمماليك (ص٢٠٩ – ٢١٠)، دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٢٠٦).

(٦) عصر سلاطين المماليك (٢/٣٠٠ – ٣١٥)، العصر المماليكي (ص٣٣٢– ٣٣٤).

الاستقرار السياسي والرخاء والأمن؛ تبعاً لقوة السلطان وتمكنه من بسط سيطرته وإحكام قبضته، وفرض إرادته، وحسن إدارته لشؤون حكمه، وهو ما تحقق بشكل واضح في السلطة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون [(١)] المتمدة بين عامي (٧٠٩ – ٧٤١) [(٢)] وهي أزهى عصور الدولة المملوكية، فرض فيها الناصر الأمن، وقضى على أعدائه[(٣)]، وامتد فيها سلطان دولته من بلاد برقة غرباً إلى ساحل البحر الأحمر شرقاً، ومن آسيا الصغرى شمالاً إلى بلاد النوبة جنوباً، وبلغ نفوذ دولته الحجاز واليمن، وكاتبه سائر الملوك، وهادوه وهابوه[(٤)].

وبعد وفاة الناصر تولى الملك بعده أبناؤه وأحفاده، وساءت الأوضاع بسبب كثرة عدد السلاطين المتولين للعرش، حيث بلغ عددهم بعد الناصر اثنا عشر

---

(١) أبو المعالي الملك الناصر محمد بن قلاوون، صاحب العمائر الهائلة والآثار الطائلة، ولي السلطنة ثلاث مرات، أولها وعمره تسع سنين، وكانت سلطنته الثالثة سنة (٧٠٩) واستقرت في عهده السلطنة فلم يخرج عليه أحد، توفي يرحمه الله سنة (٧٤١). انظر: أعيان العصر (٥/٧٢) برقم (١٧٢١)، الدرر الكامنة (٤/١٤٤) برقم (٣٨٤)، نزهة الأساطين (ص٨٤) برقم (١٠).

(٢) الأيوبيون والمماليك (ص٢٤٨ – ٢٥١).

(٣) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٨٢).

(٤) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٨٢ – ٨٣)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٣٢).

سلطاناً، ثمانية من أبنائه وأربعة من أحفاده، مجموع ولايتهم ثلاث وأربعون سنة، انتهت بعدها دولة المماليك البحرية[1].

أثر الحالة السياسية على شخصية الإسنوي

عاش الإمام الإسنوي طفولته وشيئاً من شبابه بعيداً عن الاضطرابات السياسية السائدة في ذلك الوقت في مركز الحكم بالقاهرة.

ولما شبَّ وقدم إلى القاهرة كان السلطان الناصر محمد بن قلاوون قد أحكم سيطرته على البلاد وعمَّ الاستقرار مصر، فأقبل الإسنوي على التعلم والتحصيل في جو سياسي هادئ، حتى مهر وتقدم في العلم، واشتغل بالتدريس، وبدأ في التصنيف والتأليف.

وقد شارك –رحمه الله– في إدارة البلاد لاحقاً من خلال توليه لمناصب مهمة[2].

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) سيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله.

ثانياً: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

تفاوتت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر المماليك بين الانضباط والاستقرار وحُسن التنظيم لأمور المجتمع واقتصاده، وبين شيوع مظاهر الفساد والانحلال، وذلك تبعاً للأوضاع السياسية السائدة في ذلك الوقت، والتي ينتج عن استقرار الشأن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه هنا هو تنظيم السلطان محمد بن قلاوون للموارد المالية للدولة، وإقامته علاقات تجارية مع الشرق والغرب جعلت من مصر مركزاً تجارياً مزدهراً[١].

واهتم المماليك بالزراعة باعتبارها عماد الثروة المصرية، فأنشأوا الجسور، وشقوا الترع، واهتموا بالثروة الحيوانية[٢].

أما الصناعة فقد كانت في عصر المماليك مزدهرة، فقد تولت مصانع الدولة صناعة للأسلحة والسفن الحربية، وقامت أيضاً في مصر صناعات الأثاث والجلود والملابس والمعادن والحلي والزجاج وغير ذلك[٣].

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٨٢)، دولة بني قلاوون (ص٣٣٤ – ٣٤٦)، عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك (ص٨٩ – ٩٤).

(٢) دولة بني قلاوون (ص٢٨١ – ٢٩٤)، العصر المملوكي (ص٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) العصر المماليكي (ص٢٨٨ – ٢٩٣)، العصر المملوكي (ص٢٣٤، ٢٣٦).

واهتم المماليك بإنشاء العديد من المباني التي تخدم المجتمع كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق وغيرها(١).

ويمكن تقسيم المجتمع المصري في عهد المماليك البحرية – في الجملة – إلى ثلاث طبقات:

١) **الطبقة العليا:** وهي طبقة الحكام المستأثرة بشؤون الحكم والحرب، المستعلية على بقية أفراد المجتمع، والمستكثرة من الإقطاعات(٢).

ولما للعلماء والفقهاء من مكانة كبيرة وتأثير قوي في نفوس عامة أفراد المجتمع، مع غرابة المماليك وحاجتهم إلى المساعدة؛ فقد حظي العلماء بمكانة قريبة من طبقة الحكام، تولوا بموجبها بعض المناصب العليا في الدولة(٣).

٢) **الطبقة الوسطى:** وهي طبقة التجار،والتي حازت مكانة مرموقة في المجتمع، وتمتعت بمستوى معيشي لائق؛ لازدهار التجارة في مصر، وإدراك الحكام الحاجة إلى التجار الذين يمدونهم بالمال، خاصة في أوقات الشدائد.

---

(١) المجتمع المصري (ص٨٩- ٩٦).

(٢) العصر المماليكي (ص٣١٨)، المجتمع المصري (ص١١-٢٨).

(٣) العصر المماليكي (ص٣٢١)، صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص ١٤٨ – ١٤٩).

على أن ذلك لم يمنع الحكام من تعكير هذه العلاقة في كثير من الأحيان من خلال فرض الضرائب على التجار، وهو ما كان يمثل دخلاً عظيماً لخزانة الدولة[1].

٣) **الطبقة الدنيا**: وهي طبقة الفلاحين والصناع والعوام،وهي طبقة كادحة زاد من سوء حالها كثرة المظالم والضرائب التي حلت عليهم من الولاة، وحرم الفلاحون من تملك الأراضي، والتي أقطعت للمماليك الذين اهتموا بالجسور ونظام الري والثروة الزراعية والحيوانية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ثلاثة أحداث كانت مهمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي في ذلك العصر:

أولها: الغلاء الذي وقع سنة (٧٣٦هـ) حتى انعدم الخبز من الأسواق، وبلغ سعر الإردب[3] من القمح خمسين درهماً، فأمر السلطان الناصر بأن لا يباع الإردب من القمح بأكثر من ثلاثين درهماً مع نهب أموال من يبيع بأكثر من ذلك، وأمر ولاته

---

(١) العصر المماليكي (ص٣٢٢)، المجتمع المصري (ص ٣٤ – ٣٦).

(٢) عصر سلاطين المماليك (٢/ ٣٧٤)، العصر المماليكي (ص٣٢٢ – ٣٢٣).

(٣) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، والجمع أرادب، ويتسع لأربعة وعشرين صاعاً، ويساوي بالمقادير الحديثة: ٤٨.٩٦ كيلو جرام. انظر: الإيضاح والتبيان (ص٧١)، لسان العرب (ردب) (٤١٦/١)، المصباح المنير (إردب) (ص١١٨)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٣٩).

على جميع النواحي بإحضار كل ما فيها من غلال القمح، فأحضرت وبيعت بثمن قليل حتى انكشفت الشدة[١].

الثاني: الطاعون الذي وقع سنة (٧٤٩هـ) – وهي السنة التي حج فيها الإمام الإسنوي حجته الثانية[٢] – ومات فيه في شهري شعبان ورمضان تسعمائة ألف إنسان، وعرف بالفناء الكبير[٣].

الثالث: الوباء الذي وقع سنة (٧٦٩هـ) حتى قيل إنه كان يخرج من القاهرة في كل يوم اثنا عشر ألف جنازة[٤].

---

(١) بدائع الزهور (٤٧٢/١)، عصر سلاطين المماليك (٣٢٣/٢).

(٢) وكانت حجته الأولى سنة (٧٣٧). انظر: بهجة الطالبين (ص٢٠٥).

(٣) بدائع الزهور (٥٣٠/١)، مصر الإسلامية (ص١٥٢ – ١٥٥).

(٤) بدائع الزهور (٦٦/٢)، عصر سلاطين المماليك (٣١٨/٢).

أثـر الحالـة الاقتـصادية والاجتماعيـة علـى شخصية الإسنوي:

تأثر الإمام الإسنوي –رحمه الله– بما حدث في بعض أوقات عصره من غلاء في المعيشة، فُعرف عنه –رحمه الله– الكرم والجود، فكان كثيراً ما يجمع طلبته والواردين عليه ويطعمهم ويحسن إليهم، فقد كان –رحمه الله– يتحصل على رزقه من بعض الموارد في بلدته، حيث كانت له أرض فيها نخيل يتحصل منه على ما يكفيه، إضافة إلى شغله لبعض الوظائف وتقاضيه عنها أجراً جعله بمنأى عن الحاجة والفقر.

وفي الشأن الاجتماعي فقد تولى الإمام الإسنوي ولاية الحسبة، وهو ما يجعله على صلة مباشرة مع مجتمعه من خلال قيامه بمهمات المحتسب من مراقبة للأسواق والبضائع والصناع، وحمل الناس على الآداب الشرعية، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، إلى غير ذلك مما يجب على المحتسب القيام به، إضافة إلى قيامه بالتدريس وتعليم الناس وإفتائهم، ونشر المعرفة بين طلابه وأفراد مجتمعه[١].

---

(١) بهجة الناظرين (ص٢٠٥ – ٢٠٦).

ثالثاً: الحالة العلمية:

قامت في مصر في عهد المماليك حركة علمية مزدهرة، ونشأت بها نهضة علمية شملت علوماً مختلفة، وقبل الحديث عن أبرز ملامح هذه النهضة العلمية المباركة، تجدر الإشارة إلى أن عاملين مهمين قامت عليهما هذه النهضة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى:

أحدهما: هجرةُ عدد كثير من العلماء من عدد من أقطار العالم الإسلامي شرقاً وغرباً واستيطانهم مصر، واحتماؤهم بها من الحروب والهجمات الشرسة في ذلك العصر على العالم الإسلامي، مع استشعارهم لمسؤولياتهم التعليمية، وخاصة منها التصنيف؛ لتعويض الخسارة الكبيرة التي لحقت بمدونات العلم جراء الحروب الهمجية[1].

ثانيهما: تشجيع سلاطين المماليك وأمرائهم الحركة العلمية، وتنافسهم في بناء المدارس والجوامع والنفقة عليها، وتقريبهم العلماء وإكرامهم طلبة العلم[2]، ما هيأ البيئة المناسبة لقيام هذه النهضة والتي تجلت أبرز ملامحها في:

---

(١) عصر سلاطين المماليك (٣/ ٢٥)، المجتمع المصري (ص١٤١).

(٢) العصر المماليكي (ص٣٣٨)، عصر سلاطين المماليك (٢/٢١).

١) **إحيـاء دور التعلـيم:** قامـت دور العلـم المختلفـة برسـالتها المهـمـة، ودورهـا الفعال في إحياء النهضة العلمية الشاملة، ونظير ما أنفق عليها من أموال، ورصد لها من أوقاف تقوم عليها بما يكفيها، فقد نشطت الحركة العلمية فيها وتوسعت، وازداد عـدد المدارس، ووفد الطلبة إليها من الأماكن والقرى والمدن البعيدة والنائية، فآوتهم وقامت عليهم بالسكن والتعليم[1]، ومن بين هؤلاء الطلاب الإمام الإسنوي الذي قـدم إلى القـاهرة حاضـرة العـالم الإسـلامي في ذلـك الوقـت، ونـزل في دار الحـديث الكاملية، وتفقه فيها[2].

وكان من أبرز دور العلم في ذلك الوقت:

أولاً: الجوامع والمساجد، وعددها كبير في مصر، وتعتبر كلها دوراً للعلم، يدرس فيها مختلف العلوم، وتقام فيها حلق الوعظ والإرشاد[3].

---

(١) صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص١٥١ – ١٥٣).

(٢) بهجة الناظرين (٢٠١).

(٣) عصر سلاطين المماليك (٢/٢٧ – ٣٧).

ثانياً: المدارس، وهي كثيرة أيضاً، تسابق السلاطين والأمراء على بنائها والنفقة عليها، ومنها ما هو مخصص لمذهب بعينه، ومنها ما هو لأكثر من مذهب، ومنها ما هو للمذاهب الأربعة[(١)].

وشكلت العناية باختيار أكفأ العلماء للتدريس في هذه المدارس والجوامع، رافداً مهماً في إثراء الحركة العلمية، وقيامها على أسس قوية ومتينة[(٢)].

كما كان من أهم روافد الحركة العلمية النشطة في المساجد والمدارس في ذلك الوقت خِزَانات الكتب الملحقة بها، والتي احتوت على آلاف المجلدات من الكتب المؤلفة في علوم مختلفة، استفاد منها الطلبة، وانتفعوا بها[(٣)].

٢) حركة التأليف: بموازاة النشاط الكبير في مجال التعليم من خلال الدروس المنعقدة في المساجد والمدارس وغيرها من دور العلم، ومع إقبال الطلبة على التلقي والتعلم، فقد نشطت في هذه الأجواء المشجعة حركة تأليف قوية، استفاد منها طلبة العلم في ذلك العصر وما بعده حتى يومنا هذا.

---

(١) العصر المماليكي (ص٣٣٩)، المجتمع المصري (ص١٤٢).

(٢) صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص١٤١)، عصر سلاطين المماليك (٣/٧٠ -٧٥).

(٣) عصر سلاطين المماليك (٢/٦٧)، المجتمع المصري (ص١٤٥).

وكان لعلماء مصر مع من وفد عليهم من غيرهم أثر واضح في إثراء المكتبة الإنسانية على وجه العموم، والإسلامية على وجه الخصوص بمؤلفات موسومة بالتحرير والموسوعية والدقة، في مختلف أنواع العلوم؛ تبعاً لاختلاف تخصصاتهم وفنونهم.

واشتهر من المؤلفات في علوم الشريعة – المطولة منها والمختصرة – عدد كبير من الكتب حازت على ثقة أهل العلم، حتى أصبح غالب الاعتماد عليها في العصور التالية إقراءً وتدريساً وإفتاءً ونقلاً وبحثاً.

وتغني النظرة في الكتب المهتمة برصد حركة التعليم والتأليف(١)، وكتب تراجم العلماء في إشباع نهم الطالب معرفة أكبر عدد ممكن من المصنفات التي ظهرت في هذا العصر، وأثْرتِ الحركة العلمية، وأثَّرتْ فيها.

وتكفي الإشارة إلى بعض المصنفات في مجالات علمية متعددة للدلالة على نشاط الحركة في هذا العصر.

ففي مجال علوم القرآن العظيم وتفسيره ظهر من المصنفات المهمة:

---

(١) مثل الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، عصر سلاطين المماليك.

البحـر المحـيط[١]، البرهـان في علـوم القـرآن[٢]، التيـسير العجيـب في تفـسير الغريب[٣]، النشر في القراءات العشر[٤].

وفي مجال الحديث وعلومه ظهرت مصنفات مهمة، منها: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان[٥]، الباعث الحثيث[٦]، جامع العلوم والحكم[٧]، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام[٨]. تهذيب الكمال ، تحفة الأشراف في معرفة الأطراف[٩]

وفي علم العقيدة ظهر من المصنفات المهمة: تجريد التوحيد[١٠]، درء تعارض العقل والنقل[١١]، شرح العقيدة الطحاوية[١٢]،

---

(١) لأبي حيان ت (٧٤٥هـ).

(٢) للزركشي ت (٧٩٤هـ).

(٣) لابن المنير ت (٦٨٣هـ).

(٤) لشمس الدين الجزري ت (٨٣٣هـ).

(٥) لابن بلبان ت (٧٣٩هـ).

(٦) لابن كثير ت (٧٧٤هـ).

(٧) لابن رجب ت (٧٩٥هـ).

(٨) لابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ).

(٩) لأبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢ هـ).

(١٠) للمقريزي ت (٨٤٥هـ).

(١١) لابن تيمية ت (٧٢٨ هـ).

(١٢) لابن أبي العز ت (٧٩٢ هـ).

العلو للعلي الغفار[١].

وفي علوم العربية ظهر من المصنفات المهمة: الاعتماد في نظائر الظاء والضاد[٢]، القاموس المحيط[٣]، لسان العرب[٤]، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب[٥].

وفي مجالات علمية أخرى متعددة ظهر من المصنفات المهمة: الآداب الشرعية[٦]، البداية والنهاية[٧]، تاريخ الإسلام[٨]، حياة الحيوان[٩]، ديوان المبتدأ والخبر ومقدمته المشهورة[١٠]، زاد المعاد في هدي خير العباد[١١]، الشامل في الصناعة

---

(١) للذهبي ت (٧٤٨ هـ).

(٢) لابن مالك ت (٦٧٢ هـ).

(٣) للفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ).

(٤) لابن منظور ت (٧١١ هـ).

(٥) لابن هشام ت (٧٦١ هـ).

(٦) لابن مفلح ت (٧٦٣ هـ).

(٧) لابن كثير ت (٧٧٤ هـ).

(٨) للذهبي ت (٧٤٨ هـ).

(٩) للدميري ت (٨٠٨ هـ).

(١٠) لابن خلدون ت (٨٠٨ هـ).

(١١) لابن القيم ت (٧٥١ هـ).

الطبية[١]، صبح الأعشى[٢]، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار[٣]، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي[٤]،

ية الأرب في فنون الأدب[٥]، وفيات الأعيان[٦].

أما في مجال الفقه وأصوله – وهو المهم هنا – فقد ظهر في هذا العصر من المصنفات المعتمدة والمشهورة ما جعل عدداً من الباحثين يرفض وصف هذا العصر بأنه عصر ركود وانحطاط الفقه[٧].

فمن كتب الحنفية المهمة في الأصول: كشف الأسرار[٨]، المغني[٩].

ومن كتبهم في الفقه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[١٠]، زبدة الأحكام[١]، العناية شرح الهداية[٢].

---

(١) لابن النفيس ت (٦٨٧ هـ).

(٢) للقلقشندي ت (٨٢١ هـ).

(٣) لابن فضل الله العمري ت (٧٤٨ هـ).

(٤) لابن تغري بردي ت (٨٧٤ هـ).

(٥) للنويري ت (٧٣٣ هـ).

(٦) لابن خلكان ت (٦٨١ هـ).

(٧) انظر: مقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٣٨ – ٤١)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/٣٧ – ٤١).

(٨) لعلاء الدين البخاري ت (٧٣٠ هـ).

(٩) للبخاري ت (٦٩١ هـ).

(١٠) لفخر الدين الزيلعي ت (٧٤٣ هـ).

ومن كتب المالكية المهمة في أصول الفقه: شرح تنقيح الفصول[٣]، شرح مختصر المنتهى[٤].

ومن كتبهم المهمة في الفقه: الذخيرة[٥]، المختصر[٦]، المدخل[٧].

ومن كتب الشافعية المهمة في أصول الفقه: شرح الورقات[٨]، نهاية الوصول في دراية الأصول[٩].

ومن كتبهم المهمة في الفقه: جواهر البحر المحيط[١٠]، كفاية النبيه[١١]، منهاج الطالبين[١].

---

(١) لسراج الدين الهندي ت (٧٧٣ هـ).

(٢) لأكمل الدين البابرتي ت (٧٨٦ هـ).

(٣) للقرافي ت (٦٨٤ هـ).

(٤) لبهرام الدميري ت (٨٠٥ هـ).

(٥) للقرافي ت (٦٨٤ هـ).

(٦) لخليل بن إسحاق ت (٧٧٦ هـ).

(٧) لابن الحاج ت (٧٣٧ هـ).

(٨) لتاج الدين ابن الفركاح ت (٦٩٠ هـ).

(٩) لصفي الدين الهندي ت (٧١٥ هـ).

(١٠) لنجم الدين القمولي ت (٧٢٧ هـ).

(١١) لابن الرفعة ت (٧١٠ هـ).

ومن كتب الحنابلة المهمة في أصول الفقه: إعلام الموقعين[2]، شرح مختصر الروضة[3].

ومن كتبهم المهمة في الفقه: تجريد العناية[4]، شرح المختصر[5]، الرعاية[6] ، الفروع[7] .

وظهر في هذا العصر عدد من أشهر كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، منها: الأشباه والنظائر[8]، أنوار البروق[9]، القواعد[10]، قواعد الأحكام في مصالح الأنام[11].

وفي موضوعات فقهية وأصولية محددة ظهرت تصانيف مهمة أصبحت مرجعاً لكل مهتم بهذه الموضوعات منها: أحكام أهل الذمة[12]، إعلام الساجد بأحكام

---

(١) للنووي ت (٦٧٦ هـ).

(٢) لابن القيم ت (٧٥١ هـ).

(٣) للطوفي ت (٧١٦ هـ).

(٤) لابن اللحام ت (٨٠٣ هـ).

(٥) المسمى: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي ت (٧٧٢ هـ).

(٦) لابن حمدان ت (٦٩٥).

(٧) لابن مفلح ت (٧٦٣ هـ).

(٨) لابن الوكيل ت (٧١٦).

(٩) للقرافي ت (٦٨٤).

(١٠) لابن رجب ت (٧٩٥).

(١١) للعز بن عبد السلام ت (٦٦٠).

(١٢) لابن القيم ت (٧٥١).

المساجد[1]، آكام المرجان في أحكام الجان[2]، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام[3]، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[4]، العقد المنظوم في الخصوص والعموم[5]، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق[6].

ويمكن أن نشير إلى بعض أشهر الكتب التي خدمت الفقه في هذا العصر، مثل كتب الطبقات، ولغة الفقه، وتخريج أحاديث الكتب الفقهية، فمن أهم هذه الكتب: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير[7]، الجواهر المضية في طبقات الحنفية[8]، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب[9]، ذيل طبقات الحنابلة[10]، طبقات الشافعية الكبرى[1]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير[2]، المطلع على أبواب المقنع[3]، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية[4].

---

(١) للزركشي ت (٧٩٤).

(٢) للشبلي الحنفي ت (٧٦٩).

(٣) لابن فرحون ت (٧٩٩).

(٤) للعلائي ت (٧٦١).

(٥) للقرافي ت (٦٨٤).

(٦) لابن النحاس ت (٨١٤).

(٧) لابن الملقن ت (٨٠٤).

(٨) لابن ابي الوفاء القرشي ت (٧٧٥).

(٩) لابن فرحون ت (٧٩٩).

(١٠) لابن رجب ت (٧٩٥).

فهذه صورة مختصرة من صور النهضة العلمية الكبيرة التي عاشتها مصر في عهد المماليك، والتي لا زالت جهود علمائها إلى اليوم محط عناية الباحثين والدارسين في كثير من المجالات العلمية المختلفة، وسيأتي لاحقاً في معرض تراجم مشايخ وتلاميذ الإمام الإسنوي ذكر طائفة أخرى من المصنفات المهمة التي ألفت في هذا العصر.

أثر الحالة العلمية على شخصية الإمام الإسنوي

كانت الحركة العلمية – كما تقدم – مزدهرة في مصر في عصر المماليك، وجوامع القاهرة ومدارسها، تموج بالعلماء وطلبة العلم في مختلف الفنون، وحركة التأليف قائمة على أشدها، والسلاطين والأمراء يتعاهدون العلماء وطلبة العلم بالرعاية والتشجيع، ومع ما عُرِف عن الإمام الإسنوي من تعلق بالعلم، واشتغالٍ به كان من الطبيعي أن يتأثر بالحركة العلمية المزدهرة، حيث تلقى العلم عن أبرز علماء

---

(١) للسبكي ت (٧٧١).

(٢) للفيومي ت (٧٧٠).

(٣) لابن أبي الفتح البعلي ت (٧٠٩).

(٤) لجمال الدين الزيلعي ت (٧٦٢).

عصره، واستفاد منهم، ثم أسهم هو بدوره في الحركة العلمية، حيث اشتغل بالتدريس والتعليم و الإفتاء في عدد من جوامع القاهرة ومدارسها.

واشتغل كذلك بالتأليف والتصنيف، ولقيتْ كتبه شهرة واسعة، وحظيتْ بقبول العلماء في عصره وما بعده إلى يومنا الحاضر.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.(١)

عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي، القرشي، الأموي.

الملقب: بجمال الدين، والمكنى: بأبي محمد.

يتصل نسبه بالخليفة عبد الملك بن مروان(٢)، ويرتفع(١) ليلتقي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في عبد مناف(٢)، وفيه يلتقي مع الإمام الشافعي، رحمه الله(٣).

---

(١) ترجمته في: ترجمة العراقي (ل ١–٢ –٣)، طبقات الشافعية ٣/٩٩، الدرر الكامنة ٣/١٤٧، بغية الوعاة ٢/٩٢، شذرات الذهب ٨/٣٨٣، النجوم الزاهرة ١١/١١٤، الأعلام ٣/٣٤٤، معجم المؤلفين ٥/٢٠٣.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، كان – رحمه الله – غزير العلم، ولي الحكم بعد أبيه، وكان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، توفي – رحمه الله – سنة (٨٦هـ). انظر: تاريخ الخلفاء (ص١٩٠) برقم (١٠)، تاريخ مدينة دمشق (١١٠/٣٧) برقم (٤٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤) برقم (٨٩).

اشتهر الإمام -رحمه الله- بنسبته إلى بلدته إسنا، وهي من المدن القديمة، وتقع في أقصى صعيد مصر الأعلى، على شاطئ النيل من الجانب الغربي(٤).

واشتهرت إسنا بحسن العمارة، وارتفاع الأبنية، وبكثرة البساتين والنخيل، وجودة الثمار، وازدهار التجارة، وكثرة الجوامع والمدارس(٥).

وبها ما يقرب من ثلاثة عشر ألف منزل، منها بيوت معروفة بالأصالة والرئاسة والفضائل(٦).

ويضبط لفظ إسنا بهمزة وسين ساكنة ونون وألف مقصورة، ويجوز في الهمزة الفتح(٧)، والكسر(٨)، وعليه اقتصر أهل إسنا(٩).

---

(١) انظر: نسب الإمام الإسنوي في إرشاد الطالبين (١٧٧٤/٤)، بهجة الناظرين (ص٢٠١)، ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل١).

(٢) الرحيق المختوم (ص٧٣)، السيرة النبوية (١/١).

(٣) توالي التأسيس (ص٣٤)، الدر النفيس (ص٤١).

(٤) مراصد الاطلاع (٧٦/١، ٧٧)، نزهة المشتاق (١٢٩/١).

(٥) رحلة ابن بطوطة (ص٧١)، معجم البلدان (٢٢٤/١).

(٦) الطالع السعيد (ص٣٧).

(٧) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك (ص١٥٥)، لب اللباب (٥٩/١).

(٨) توضيح المشتبه (٢٤٥/١، ٢٤٦)، القاموس المحيط (الآسن) (١٥٤٦/٢).

(٩) الأعلام (٣٣٠/١) هامش رقم (٢).

والنسبة إليها: إسنوي، وإسناوي، وإسنائي وهو أشهر النسب[١].

ولد الإمام الإسنوي في إسنا من صعيد مصر سنة أربع وسبعمائة، وذكر بعض من ترجم له أن مولده في شهر رجب[٢]، وقد ذكر الإسنوي أن مولده في أواخر سنة أربع وسبعمائة، دون تحديد للشهر[٣].

المطلب الثاني : نشأته.

نشأ الإمام الإسنوي بإسنا من صعيد مصر، وعاش فيها إلى سنة (٧٢١هـ) حيث قدم القاهرة، وأقام فيها، وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، ونشأ الإسنوي في أسرة يكتنفها العلم من جميع جوانبها، وهذا من أكبر العوامل التي تسّهل للمرء بلوغ قمة المجد العلمي.

فوالده الحسن بن علي الإسنوي، من علماء إسنا [٤]. وأخوه محمد بن الحسن الإسنوي كان فقيهاً وإماماً في الأصلين وغيرها، نظاراً، بحّاثاً، فصيحاً [٥]، وأخوه نور

(١) تبصير المنتبه (٤٢/١).

(٢) شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣).

(٣) طبقات الإسنوي (١٨٥/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١٠٩/٢.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٤٢/٤.

الدين علي بن الحسن كان فقيهاً فاضلاً له عدة مصنفات [(١)]. وغيرهم من إخوته وأقربائه الذين لهم مكانة علمية عالية في زمانهم.

فأسرة هذا شأنها تعتبر من أهم العوامل الكفيلة بإبراز شخصية الإنسان، ودفعه ليتبوأ المكانة العلمية العالية بين إخوته وأقربائه.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

أولا: شيوخه

أخذ الإمام الإسنوي العلم عن جمع كبير من أئمة عصره، ومن أشهرهم:

١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، النحوي، اللغوي، فريد الدهر، وشيخ النحاة في عصره، وإمام المفسرين في وقته، وصاحب التصانيف المشهورة، منها: البحر المحيط في تفسير القرآن توفي سنة (٧٤٥هـ) [(٢)] أخذ عنه علم التفسير.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ١٢٨/١١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٦٧/٣.

٢) علي بن أحمد بن محمد الأنصاري أبو الحسن، وهو والد سراج الدين بن الملقن، كان عالماً باللغة والنحو والصرف، توفي سنة (٧٢٢هـ) أخذ عنه علم النحو واللغة.

٣) محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح،الشيخ قطب الدين السنباطي، صاحب تصحيح التعجيز وأحكام المُبَعّض، كان فقيهاً كبيراً. توفي سنة (٧٢٢هـ)[١] أخذ عنه علم الفقه.

٤) أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل المصري، الشيخ جمال الدين الوجيزي لقب بذلك لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي. توفي سنة (٧٩٢هـ)[٢].

٥) علي بن إسماعيل بن يوسف، الشيخ العلامة قاضي القضاة، وشيخ الشيوخ، فريد العصر علاء الدين أبو الحسن بن نور الدين أبي الفداء القونوي التبريزي. قال الإسنوي: كان أجمع من رأيناه للعلوم مع الاتساع فيها، خصوصاً العلوم العقلية واللغوية، لا يشار فيها إلا إليه، ولا يحال فيها إلا عليه. توفي سنة (٧٢٨هـ) [٣].

٦) محمد بن أسعد الشيخ بدر الدين التستري (بتاءين مثناتين من فوق بينهما سين مدينة بقرب شيراز)، أخذ عنه الإسنوي وقال: "كان فقيهاً إمام زمانه في

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٥١.

(٣) طبقات الشافعية ٢/٢٧١.

الأصلين، والمنطق، والحكمة مدققاً، وكان أعجوبة في معرفة مصنفات متعددة بخصوصها مطلعاً على أسرارها". توفي سنة (٧٣٢هـ)[١].

٧) محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف بن أبي دلف العجلي القزويني ثم الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة جلال الدين أبو عبد الله بن العلامة سعد الدين بن الإمام إمام الدين المتوفى سنة (٧٣٩هـ) [٢].

٨) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي، الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرىء، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين، أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي. قال الإسنوي في طبقاته: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك" توفي سنة (٧٣٩هـ)[٣].

٩) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، الشيخ العلامة الصالح مجد الدين الز نكلوني المصري. سمع الحديث وتصدى للتصنيف. قال الإسنوي عنه: "كان إماماً في

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٨٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٨٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٣/٣٧، وطبقات الإسنوي ١/٣٤٥.

الفقه أصولياً، محدثاً، نحوياً،ذكياً، حسن التعبير، قانتاً لله، لا يمكّن أحداً أن يقع منه غيبة في مجلسه". توفي سنة (٧٤٠هـ) [١].

١٠) محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد، العجلي القزويني ثم الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة، جلال الدين أبو عبد الله. كان لطيف الدأب، حسن المحاضرة،كريم النفس، قال الإسنوي:"كان فاضلاً في العلوم كريماً، مقداماً، ذكياً، مصنفاً، وإليه ينسب كتاب الإيضاح والتلخيص في علمي المعاني والبيان". توفي سنة (٧٣٩هـ) [٢].

ثانياً: تلاميذه

أخذ عن الإمام الإسنوي الفقه، والأصول، والعربية، خلقٌ كثيرٌ، أذكر منهم:

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى بن أبي المجد اللخمي، جمال الدين الأميوطي ثم المكي، ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة، لازم الشيخ جمال الدين الإسنوي، اشتغل في الفقه والعربية والأصول، ومهر في الفنون، وكان حسن الخط فصيح اللسان، وكان شرع في الجمع بين الشرح الكبير والروضة

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٤٧، وطبقات الإسنوي ١/٣٠٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٨٧، وطبقات الإسنوي ٢/١٦٥.

والمهمات، فبيض من ذلك نصف الكتاب في تسع مجلدات. توفي سنة (٧٩٠هـ)[١].

٢) محمد بن عمر بن رسلان البلقيني بدر الدين أبو اليُمْن ابن الشيخ سراج الدين، كان أعجوبة في الذكاء والفطنة، ولد سنة نيف وخمسين، ونشأ محباً في الاشتغال، فمهر وهو صغير ودرس وناظر، وكان أبوه معجباً به. توفي سنة (٧٩١هـ) [٢].

٣) محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً، ومن تصانيفه :تكملة شرح المنهاج للإسنوي توفي سنة (٧٩٤هـ) [٣].

٤) إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، برهان الدين، أبو محمد، العالم الفقيه العابد، ولد بأَبْناس[٤] (بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وفي آخرها سين مهملة) وهي قرية صغيرة بالوجه البحري سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وتخرج في

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١/٣٥٦، شذرات الذهب ١/٦٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣/١٧١، إنباء الغمر ١/٣٨٩، شذرات الذهب ٨/٥٤٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٣/١٦٧، إنباء الغمر ١/٤٤٦.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/١٠٠.

الفقه على الشيخين جمال الدين الإسنوي، وولي الدين المنفلوطي، وغيرهما، توفي سنة (٧٨٢هـ) [١].

٥) أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي[٢] الشافعي، المعروف بابن العماد، أحد أئمة الفقهاء الشافعية، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وقرأ عليه من أول المهمات إلى الجنايات. صنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً، وله أحكام المساجد، وأحكام النكاح، وحوادث الهجرة، وغير ذلك. توفي سنة (٨٠٨هـ)[٣].

٦) أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن عبد الرحمن بن نجم الدين العثماني المراغي ثم المصري،القاضي زين الدين. لازم الشيخ جمال الدين الإسنوي، وقرأ عليه القطعة من شرح المنهاج، عمل شرحاً على المنهاج، واختصر تاريخ المدينة. توفي سنة (٨١٦هـ) [٤].

٧) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، العراقي، الإمام الحافظ،شيخ الإسلام أبو زرعة، حضر مجلس الشيخ جمال الدين الإسنوي،ومجلس الشيخ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٤/٥، إنباء الغمر ٢/١١٢.

(٢) اسم بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسا. انظر: معجم البلدان ١/٢٣٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٤/١٥، إنباء الغمر ٢/٣٣٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية ٤/٨، إنباء الغمر ٣/٢٣.

شهاب الدين ابن النقيب وغيرهما. اختصر المهمات، وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة. توفي سنة (٨٢٦هـ) [١].

٨) مساعد بن ساري بن مسعود بن عبد الرحمن، الهواري المصري، نزيل دمشق، ولد سنة بضع وثلاثين وسبع مئة، وطلب بعد أن كبر، فقرأ على الشيخ صلاح الدين العلائي، وولي الدين المنفلوطي، وبهاء الدين بن عقيل، والإسنوي وغيرهم، ومهر في الفرائض. توفي سنة (٨١٩هـ) [٢].

٩) أحمد بن محمّد الطنبذي، بدر الدين أحد الفضلاء المهرة، أحد مشاهير الشافعية الأعلام بالقاهرة اشتغل كثيراً، ولازم أبا البقاء، والإسنوي، والبلقيني وغيرهم، وأفتى ودرّس ووعظ، وكان عارفاً بالفنون، ماهراً في الفقه والعربية، فصيح العبارة. توفي سنة (٨٠٨هـ) [٣].

١٠) إبراهيم بن أحمد البيجوري المصري، الشيخ الفقيه برهان الدين، ولد قبل الخمسين وسبعمائة، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي. قال ابن حجر

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٤/٨٠، إنباء الغمر ٣/٣١١.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٢/١٢١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٤/١٦، إنباء الغمر ٢/٣٦٣.

عنه:" لم يكن في عصره من يستحضر الفروع الفقيهة مثله، ولم يخلف بعده من يقارنه في ذلك". توفي سنة (٨٢٥هـ) [١].

المطلب الرابع : آثاره العلمية

لقد ترك الإمام الإسنوي ثروة كبيرة من الكتب في جميع الفنون تشهد له بالعلم والإمامة أذكر منها:

أولاً: المصنفات المخطوطة:

١) الأشباه والنظائر، توفي عنه قبل أن يبيضه، وقد ذكر الحافظ العراقي[٢]، وابن الملقن[٣]، وغيرهما[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٤/٧٢، إنباء الغمر ٣/٢٨٤.

(٢) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٣) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٤) البدر الطالع (١/٣٥٢)، حسن المحاضرة (١/٤٣٠)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

وذكر الإمام الإسنوي تصنيفه في الأشباه والنظائر بعنوان: تنزيه النواظر في رياض النظائر[1].

٢) البحر المحيط، ذكره العراقي[2]، وقال: "كتب فيه مجلداً".

٣) التنقيح فيما يرد على التصحيح، ذكره العراقي[3] وابن الملقن[4] وغيرهما[5].

٤) (الهداية إلى أوهام الكفاية) — وهو كتابنا هذا، الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه — وسيأتي الكلام عليه.

٥) شرح ألفية ابن مالك[6]، ذكره العراقي[7] وقال: "رأيت بخطه منه أربعة كراريس مبيضة".

---

(١) المهمات (١/١٠٠).

(٢) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٣) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٤) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٥) البدر الطالع (١/٣٥٢)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠٠).

(٦) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، إمام نحوي لغوي، مشهور بالديانة والصلاح، من مصنفاته: التسهيل، والألفية، وشواهد التوضيح، وغير ذلك، توفي رحمه الله بدمشق سنة (٦٧٢). انظر: إشارة التعيين (ص٣٢٠) برقم (١٩١)، بغية الوعاة (١/١٣٠) برقم (٢٢٤)، البلغية (ص٢٠١) برقم (٣٣١).

(٧) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

٦) شرح التسهيل[١]، ذكره العراقي[٢] وقال: "كتب منه قطعة".

٧) شرح التنبيه[٣]، ذكره العراقي[٤] وقال: "كتب منه نحو مجلد".

٨) مختصر الشرح الصغير، ذكره العراقي[٥]، وابن الملقن[٦]، وغيرهما[٧]، كتب منه قطعة.

ثانياً: المصنفات المطبوعة:

١) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، ذكره العراقي[٨] وابن الملقن[٩] بعنوان أحكام الخناثى، حققه الباحث إبراهيم الغصن في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

---

(١) كتاب في العربية للإمام ابن مالك.

(٢) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٣) من أشهر مختصرات الفقه الشافعي، للإمام الشيرازي.

(٤) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٥) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٦) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٧) حسن المحاضرة (٤٢٩/١)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣).

(٨) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٩) العقد المذهب (ص ٤١٠).

٢) تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، ذكره العراقي[(١)] وابن الملقن[(٢)] وغيرهما[(٣)]، وطبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم.

٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ذكره العراقي[(٤)] وابن الملقن[(٥)] وغيرهما[(٦)]، وطبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محسن حسن هيتو.

٤) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ذكره العراقي[(٧)] وابن الملقن[(٨)] وغيرهما[(٩)]، وطبعته مكتبة الجيل الجديد بتحقيق محمد سنان الجلالي.

٥) طبقات الشافعية، ذكره العراقي[(١٠)] وابن الملقن[(١١)] وغيرهما[(١٢)]، وطبعته دار العلوم بتحقيق عبد الله الجبوري.

---

(١) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٢) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٣) حسن المحاضرة (٤٣٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣)، المنهل الصافي (٢٤٣/٧).

(٤) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٢ – ب).

(٥) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٦) حسن المحاضرة (٤٣٠/١)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٧) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٨) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٩) البدر الطالع (٣٥٢/١)، حسن المحاضرة (٤٣٠/١)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(١٠) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(١١) العقد المذهب (ص٤١٠).

(١٢) حسن المحاضرة (٤٣٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣)، المنهل الصافي (٢٤٤/٧).

٦) طراز المحافل في ألغاز المسائل، ذكره العراقي[١] وابن الملقن[٢] وغيرهما[٣] بعنوان الألغاز، وطبعته مكتبة الرشد بتحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي[٤].

٧) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، ذكره العراقي[٥] وابن الملقن[٦] وغيرهما[٧]، وتوفي الإمام الإسنوي قبل أن يتمه، والكتاب محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

٨) الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ذكره العراقي[٨] وابن الملقن[٩] وغيرهما[١٠]، وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق الدكتور عبد الرزاق السعدي.

٩) مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق، ذكره الإسنوي في المهمات[١] بهذا العنوان، وذكره العراقي بعنوان الجمع والفرق[٢]، وذكره ابن الملقن بعنوان الفروق[٣]،

---

(١) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٢) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٣) حسن المحاضرة (٤٢٩/١)، الخزائن السنية (ص٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٤) والكتاب حققه أيضاً الباحث هاني عبد الشكور في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى وعلى هذا التحقيق تكون إحالاتي في هذا المطلب وغيره.

(٥) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٦) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٧) البدر الطالع (٣٥٣/١)، الخزائن السنية (ص٦٩)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٨) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٩) العقد المذهب (ص٤١٠).

(١٠) حسن المحاضرة (٤٣٠/١)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣).

الفـروق[3]، وطبعتـه دار الـشروق بتحقيـق الـدكتور نـصر فريـد واصـل، بعنـوان مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.

١٠) المهمات في شرح الروضة والرافعي، وهو من أشهر كتب الإمام الإسنوي، ذكره العراقي[4] وابن الملقن[5] وغيرهما[6]، وطبعته دار ابن حزم بتحقيق أحمد بن علي الدمياطي.

١١) نهاية الراغـب شـرح عـروض ابـن الحاجـب[7]، ذكـره العراقـي[8] وابـن الملقـن[9] وغيرهما[10]، وطبعته دار الجيل بتحقيق شعبان صلاح.

١٢) نهاية الـسول شـرح منهـاج الأصـول، ذكـره العراقـي[1] وابـن الملقـن[2] وغيرهمـا[3]، وطبعته دار ابن حزم بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

---

(١) (١/١٠٠).

(٢) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ — ب).

(٣) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٤) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ — ب).

(٥) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٦) البدر الطالع (١/٣٥٤)، الخزائن السنية (ص١٠١)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

(٧) جمال الدين عثمان بن عمر المصري، الإمام العلامة ابن الحاجب، كان – رحمه الله – عالماً ثقة منصفاً متواضعاً، من مصنفاته الجامع بين الأمهات، الكافية، الشافية، الأمالي، توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة (٦٤٦). انظر: بغية الوعاة (٢/١٣٤) برقم (١٦٣٢)، البلغة (ص١٤٣) برقم (٢٢٠)، الديباج المذهب (٢/٨٦).

(٨) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ — ب).

(٩) العقد المذهب (ص٤١٠).

(١٠) حسن المحاضرة (١/٤٣٠)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠١).

١٣) (جواهر البحرين في تناقض الحبرين) وهو كتاب نقد كتابين من أهم كتب الفقه الشافعي، وهما "الروضة، والشرح الكبير " وأضاف إلى كتابه فوائد وتنبيهات وتحريرات، محقق رسائل علمية بجامعة أم القرى.

فتم لنا إلى الآن إحدى وعشرون كتاباً، ذكرها العراقي بأسمائها، ووافقه ابن الملقن في سبعة عشر كتاباً، بيد أن ابن الملقن ذكر أن من مصنفات الإمام الإسنوي قطعتين على المنهاج للنووي، فتكون إحداهما "كافي المحتاج" كما هو ظاهر، ويكون هو الكتاب السابع عشر من الكتب الثمانية عشر التي ذكرها ابن الملقن لشيخه الإسنوي، والكتاب الآخر على المنهاج لم يذكر ابن الملقن عنوانه، أما العراقي فقد ذكر العراقي أن للإسنوي ثلاثة مجاميع أحدها "المجموع الكبير" في مجلد ضخم، والآخران في قطع ربع البلدي، فتم بهذه المجاميع الثلاثة عدة ما ذكره الحافظ العراقي من كتب شيخه الإسنوي، البالغة أربعة وعشرين كتاباً.

المطلب الخامس: حياته العملية

(١) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل٢ – ب).

(٢) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٣) البدر الطالع (٣٥٣/١)، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

تولى الإمام الإسنوي -رحمه الله- مناصب رفيعة في الجوانب التعليمية والإدارية، ودل توليه لهذه المناصب على الثقة التي كان يحظى بها في مجتمعه.

وهذه الثقة التي حظي بها الإمام الإسنوي -رحمه الله- مرجعها إلى كفاءته وحسن سيرته إضافة إلى ما عرف عنه من علم وخلق وزهد.

ويكفي أن نذكر نجاحه في إدارة وتعمير أوقاف المدرسة الفاضلية حتى صارت ضعفي ما كانت عليه خلال ثماني سنوات هي مدة تدريسه في هذه المدرسة، وقد حمله ورعه وزهده عن أخذ شيء من معلوم التدريس بهذه المدرسة؛ لكونه شُرِط في مدرسها الورع[1].

أولاً: الجانب التعليمي[2]:

درس في عدد من مدارس القاهرة الكبرى، ومن أبرز هذه المدارس ما يلي:

١- الأقبغاوية[3] :

وهي المدرسة التي أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبدالواحد، وانتهى منها سنة أربعين وسبعمائة بجوار الجامع الأزهر، وألحقت به في القرن الثاني عشر الهجري، وتعد من أهم المدارس في ذلك الوقت في دراسة الفقه الشافعي والحنفي.

٢- الفاضلية[1] :

---

(١) بهجة الناظرين (ص٢٠٥).

(٢) انظر: في تدريس الإمام الإسنوي في هذه المدارس: بهجة الناظرين (ص٢٠٥).

(٣) هي مدرسه من مدارس القاهرة التاريخية، موجودة على شمال الداخل للجامع الأزهر من بابه الكبير الغربي. في الأصل مكان المدرسة كان موجوداً فيه بيت الأمير الكبير عز الدين أيدمر الحلى نائب السلطنة في عهد السلطان الظاهر بيبرس. بنى المدرسة الأمير أقبغا عبد الواحد. انظر: المواعظ والاعتبار ٢٣٢/٤.

وهي المدرسة التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره ، وهي من المدارس ذات الشأن في دراسة العلوم والمعارف.

٣- الفارسية [٢]:

وهذه المدرسة كانت في القديم موضع كنيسة تسمى: كنيسة الفهادين، فهدمت وبني مكانها هذه المدرسة.

٤- المدرسة الملكية[٣] :

وهي المدرسة التي بناها الأمير سيف الدين آل الجو كندار تجاه داره، سنة ست عشرة وسبعمائة، وكان يعقد للشيخ فيها درس للفقه الشافعي.

٥- الناصرية[١] :

---

(١) هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ، بجوار داره، في سنة ثمانين وخمسمائة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية. انظر: مواعظ الاعتبار ٢٠٤/٤.

(٢) هذه المدرسة بخط الفهادين من أوّل العطوفية بالقاهرة، كان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين، فلما كانت واقعة النصارى في سنة ست وخمسين وسبعمائة، هدمها الأمير فارس الدين البكيّ، قريب الأمير سيف الدين آل ملك الجو كندار، وبنى هذه المدرسة، ووقف عليها وقفاً يقوم بما تحتاج إليه. انظر: مواعظ الاعتبار ٢٤٨/٤.

(٣) هذه المدرسة بخط المشهد الحسينيّ من القاهرة، بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار تجاه داره، وعمل فيها درساً للفقهاء الشافعية، وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدّة أوقاف. انظر: مواعظ الاعتبار ٢٤٦/٤.

وهـي المدرسـة الـتي ابتـدأها العـادل كتبغـا، وأتمهـا الناصـر بـن قـلاوون، قـال المقريزي: ((أدركت هذه المدرسة وهي محترمة للغاية)).

٦- المنصورية[٢]:

وهـي المدرسـة الـتي أنـشأها المنـصور بـن قـلاوون سـنة اثنـين وثمـانين وسـتمائة، ودفن هو وبعض أبنائه فيها، وكان يعقد له فيها درس على المذاهب الأربعة.

٧- جامع ابن طولون[٣]:

وهـو الجـامع الـذي بنـاه أحمـد بـن طولـون، وقـد اعتـنى بهـذا الجـامع سـلاطين المماليك ومنهم السلطان (لاجين) الذي أمر بتجديد هذا الجامع.

هذه المدارس التي دَرَّس بها الإمام الإسنوي -رحمه الله-، هي مدارس مهمة مشهورة، وجميعها في القاهرة.

ثانياً: الجانب الإداري:

---

(١) بجوار الجامع العتيق من مدينة مصر من قبليه، هذه المدرسة عرفت أوّلاً بالمدرسة الناصرية، ثم عرفت بابن زين التجار، وهو أبو العباس أحمد بن المظفر بن الحسين الدمشقيّ، المعروف بابن زين التجار، أحد أعيان الشافعية. رّس بهذه المدرسة مدّة طويلة، ومات في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، ثم عرفت بالمدرسة الشريفة، وهي إلى الآن تعرف بذلك، وكان موضعها يقال له الشرطة. انظر: مواعظ الاعتبار ٤/٢٠٠.

(٢) هذه المدرسة من داخل باب المارستان الكبير المنصوريّ بخط بين القصرين بالقاهرة، أنشأها هي والقبة التي تجاهها والمارستان، الملك المنصور قلاون الألفيّ الصالحيّ، على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاعيّ، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، ورتب بالقبة درساً للحديث النبويّ، ودرساً لتفسير القرآن الكريم، وميعاداً، وكانت هذه التداريس لا يليها إلّا أجل الفقهاء المعتبرين. انظر: مواعظ الاعتبار ٤/٢٢٦.

(٣) كان السبب في بنائه أن أهل مصر شكوا إلى أحمد بن طولون ضيق مسجد الجامع - يعنون مسجد عمرو ابن العاص - فأمر بإنشاء مسجد الجامع بجبل يشكر بن جزيلة من لخم، وهو الآن بين مصر والقاهرة، فابتدأ ببنائه في سنة ٢٦٤ وفرغ منه في سنة ٢٦٦. انظر: معجم البلدان ٤/٢٦٤، مواعظ الاعتبار ٤/٣٨.

نظر دار الطراز: وهو مختص بالخليفة دون غيره، ولا يتولاه إلا الأعيان وأرباب الأقلام، وفيه يُفصَّلُ ما يؤمر به من لباس الخليفة وما يحتاج إليه من الخلع والتشاريف وغير ذلك، وتوضع في خزانة الكسوة، وفيه أيضاً تفصل كسوة الكعبة المشرفة[١].

وكالة بيت المال: وهي وظيفة معتبرة جليلة لا تسند إلا لذوي الهيبة الوافرة، والعدالة الظاهرة؛ لتعلقها بالأموال العامة.

ويفوض لمتوليها عن الخليفة بيع ما يرى بيعه، وابتياع ما يرى ابتياعه، وغير ذلك مما يحتاج إليه في التصرف عن الخليفة[٢].

وقد تولى الإمام الإسنوي -رحمه الله- وكالة بيت المال، ثم عزل نفسه منها سنة (٧٦٦) ليتفرغ بعدها للعلم والتدريس والتأليف[٣].

ولاية الحسبة: وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٤].

وولاية الحسبة منصب ديني رفيع، لا يكون إلا للفقهاء العارفين بأحكام الشرع، ولا يسند إلا لمن يكون من وجوه المسلمين، وأعيان المعَدَّلين، وكان من يتولاه يقرأ سِجِلَّه على المنبر، وتُطلقُ يده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحال بينه

---

(١) صبح الأعشى (٣/٤٩٠)، (١١/٤٢٥).

(٢) صبح الأعشى (٣/٤٨٣،٤٨٤)، (٤/٣٦، ٣٧)، معيد النعم (ص٦٥)، المواعظ والاعتبار (٢/٢٢٤).

(٣) البدر الطالع (٣/٣٥٣)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٤) الأحكام السلطانية (ص٢٩٩)، نصاب الاحتساب (ص٨٢).

وبين مصلحة أرادها[1]، وتعتبر الحسبة أشبه بخدمة اجتماعية تشبه النظام البلدي الحالي[2].

وُلِيَ الإمام الإسنوي الحسبة وذلك سنة (٧٥٩)، ثم عزل نفسه منها سنة (٧٦٢)[3].

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

احتل الإمام الإسنوي -رحمه الله- مكانة علمية عالية، ومنزلة رفيعة بارزة، وذاع صيته في الآفاق، واشتهر ذكره بين العلماء، وترك ثروة علمية كبيرة، لا يزال طلبة العلم ينهلون منها إلى اليوم.

---

(١) صبح الأعشى (٣/٤٨٣)، (٤/ ٣٧)، المواعظ والاعتبار (١/٤٦٣)، نهاية الرتبة (ص٦).

(٢) نظم دولة سلاطين المماليك (١/١١٤).

(٣) البدر الطالع (٣/٣٥٣)، بهجة الناظرين (ص٢٠٥، ٢٠٦)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

وحسب الباحث أن يذكر شواهدَ للمكانة العلمية العالية التي بلغها الإمام الإسنوي رحمه الله:

الشاهد الأول: احتفاء أهل العلم وطلبته بأقوال الإمام الإسنوي منذ عصره وإلى اليوم، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الشافعي المتأخرة زماناً عن الإسنوي، والمعتنية بذكر أقوال الفقهاء الشافعية من ذكر أقواله، واعتبار آرائه(١)، ولا عجب في ذلك فهو معدود داخل المذهب من نُظَّار الترجيح(٢).

وتجاوز الاهتمام بأقوال الإمام الإسنوي -رحمه الله- حدود مذهبه الشافعي، حتى نقل عنه أهل المذاهب في مصنفاتهم(٣)، وحفلت شروح الحديث(٤) وكتب الأصول(٥) بالنقل عنه وإيراد أقواله، ولم تخل عنها الموسوعات الفقهية(١)، وكتب الفتاوى القديمة(٢) والحديثة(٣).

---

(١) انظر: على سبيل المثال: بغية المسترشدين (ص٢٩)، حاشية الجمل (٣٧٠/١)، الحاوي للفتاوي (٦/١)، الدرر البهية (٦٥/١)، النجم الوهاج (٤٠٠/١).

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص٥٤).

(٣) على سبيل المثال في مذهب الحنفية: حاشية رد المحتار (٣٤٠/١)، غمز عيون البصائر (٣٠٩/٣)، وفي مذهب المالكية: حاشية العدوي (٣٥٩/٢)، مواهب الجليل (٣٠٤/١)، وفي مذهب الحنابلة: حلية الطراز (ص١٢٤)، القواعد والفوائد (ص٢٢٠).

(٤) على سبيل المثال تحفة الأحوذي (٥٢٥/٥)، فتح الباري (١٥٨/١١)، مرقاة المفاتيح (٧٣/٤)، نيل الأوطار (١٥٨/١٥).

(٥) على سبيل المثال: تيسير التحرير (٢٥١/١)، الشرح الكبير على الورقات (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٣/٣)، نزهة الخاطر العاطر (١٧٣/١).

الشاهد الثاني: إقرار كبار أهل العلم من معاصريه بالمكانة العلمية الرفيعة التي حازها، ولا فرق في ذلك بين مشايخه وطلابه، فقد قال له شيخه الإمام أبو حيان –رحمه الله – بعد أن كتب له: بحث عليَّ الشيخ، وسمَّاه – " لم أشيخ أحداً في سنك"[٤].

ولئن كانت هذه الكلمة من الإمام أبي حيان –رحمه الله– في حق الإمام الإسنوي وهو صغير السن؛ فإنه – أي الإمام الإسنوي – لم يزل يترقى في مدارج العلوم حتى بلغ مرتبة عالية منيفة، فقال في ترجمته تلميذُه الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض"[٥].

ووصفه تلميذه الحافظ العراقي –رحمه الله– تعالى فقال: "برع في الفقه وأصوله، وجمل النحو وفصوله، حتى صار في الفقه أوحد زمانه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمان لسانه"[٦].

وقد اعتبر الحافظ العراقي شيخه الإمام الإسنوي المجدد للدين في المائة السابعة[٧]، في حين اعتبره بعض العلماء مجدداً للمائة الثامنة[١].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (١/١٥٩)، الموسوعة الفقهية (٣/٣٢٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٣١).

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٨/٢٩٠٧)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٥/٩٨).

(٤) طبقات الإسنوي (١/٤٥٨).

(٥) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٦) بهجة الناظرين (ص٢٠٢).

(٧) ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ٥).

الشاهد الثالث: كثرة تلاميذه -رحمه الله-، فالناظر في كتب الطبقات وتراجم العلماء يجد عدداً كبيراً من العلماء الآخذين عنه، حتى قيل: "إن طلبته ينقسمون على سبع طبقات، وإن طلبته الأعيان يزيد عددهم على المائة"(٢).

وقد تمت الإشارة في المطلب الثالث إلى عددٍ من تلاميذ الإمام الإسنوي، ولو لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ العراقي، والحافظ ابن رجب، والإمام الجزري، والإمام الزركشي، والإمام ابن الملقن، والإمام الدميري، لكفاه ذلك فخراً وشرفاً، وكفانا دليلاً على علو مكانته العلمية.

الشاهد الرابع: مصنفاته الناطقة بعلو منزلته، والداله على غزير علمه، والتي لا زال بعضها يُدَرَّس في الجامعات المختلفة(٣).

وهي معتبرة من مراجع الباحثين المهمة، خاصة في الفقه وأصوله، فإذا كان البحث في غيرهما من العلوم الشرعية حضرت طبقات الإسنوي في قائمة مصادره.

واعتراف أهل العلم بأهمية مصنفات الإمام الإسنوي شاهدٌ مهم على مكانته العلمية، فقد قيل في شرحه على منهاج الطالبين: "وهو شرح حسن مفيد منقح، من أنفع شروح المنهاج"(١).

---

(١) الخزائن السنية (ص ١٠٧، ١٠٨)، هامش رقم (٢)، فيض القدير (١/١٠).

(٢) بهجة الناظرين (ص٢٠٤).

(٣) مثل نهاية السول يدرس في الأزهر وفي جامعة أم القرى. انظر: مقدمة تحقيق طراز المحافل (١/٩١).

وقيل في شرحه على المنهاج الأصولي: "وهو أحسن شروحه وأنفعها"(٢).

ولو أراد باحثٌ اليوم الكتابة في أحكام الخنثى أو الألغاز الفقهية(٣) أو تخريج الفروع على النحو أو على الأصول لما وسعه إلا الرجوع إلى ما كتبه الإمام الإسنوي في هذه الموضوعات والنهل منها، والبناء عليها، وما ذاك إلا لاحتلال كتب الإمام الإسنوي المؤلفة في هذه الموضوعات الصدارة في بابها.

إن المكانة العلمية البارزة الرفيعة التي حازها الإمام الإسنوي -رحمه الله- كانت بعد توفيق الله عز وجل له نتيجة جهد كبير ومتواصل بذله الإمام منذ سنوات عمره الأولى والتي أكب فيها على التحصيل والجد في الطلب. يقول الإمام الإسنوي -رحمه الله- عن نفسه مبيناً اهتمامه بعلمي النحو والأصول، وبعلم الفقه كذلك: "وقد اعتنيت قديماً بهذين العلمين بخصوصهما، وأسهرت فيها ليالي طويلة مقلتي، حتى انتصبت للإقراء فيهما، ولي من العمر دون عشرين سنة، وكاد نظري في العلمين

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠١).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠٠).

(٣) عقد محقق طراز المحافل مقارنة بين كتب الألغاز أوضح فيها استفادة المؤلفين في هذا الفن من أصحاب المذاهب الأخرى مما كتبه الإمام الإسنوي في الألغاز. انظر: مقدمة تحقيق طراز المحافل (١/١٤١ – ١٥٧).

المذكورين يغلب على نظري في علم الفقه، ولم أزل كذلك إلى أن أراد الله صرف الهمة عنهما وعن غيرهما إليه، وقصور النظر غالباً عليه"(١).

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى تعلق الإمام الإسنوي بالكتب واهتمامه بها، وحرصه على اقتنائها، قال عن نفسه -رحمه الله-: "وقد تيسر لي مع ذلك بحمد لله تعالى من مؤلفات الشافعي والأصحاب – خصوصاً الأقدمين – ما لم يطرق اسمه بالكلية أذن أكثر المكثرين، ولم أعلمه قد اجتمع في مدينتنا عند أحد العصريين، هذا وهي اليوم أعظم مدن الإسلام، ومجمع العلماء وموطن الأعلام، ومحط رحال أولي المحابر والأقلام"(٢).

وإذا انضم إلى هذا ما تقدم من نشأة الإمام الإسنوي في أسرة علمية بارزة لم يكن غريباً ما وصل إليه من مكانة علمية عالية.

وهذه المكانة العلمية، مع الخلق الرفيع الذي تحلى به الإمام الإسنوي -رحمه الله-، هو ما جعل ألسنة أهل العلم تنطلق بالثناء عليه، فمن ذلك قول تلميذه الإمام العراقي: "برع في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في

(١) الكوكب الدري (ص٥٨، ٥٩).

(٢) المهمات (٩٤/١).

أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وكان حَسَنَ الشكل، حَسَنَ التصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة، ملازماً للإفادة والتصنيف(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "كان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البر والدين، والتودد والتواضع، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة"(٢).

ونقل ابن حجر أيضاً عن ابن حبيب(٣) قوله عن الإسنوي: "إمامٌ يمٌّ، علمه عجاج، وماء فضله ثجاج، ولسان قلمه عن المشكلات فراج، كان بحراً في الفروع والأصول، محققاً لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء"(٤).

ومما قيل أيضاً في الثناء عليه –رحمه الله-: "هو الإمام العلم، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين الأعلام، وإمام عصره في الفنون، مُرتِّبُ المذهب ومنقحه، ومتقنه ومهذبه، جمال الأئمة، مفتي الأمة"(٥).

---

(١) الذيل على العبر (٢/٣١٥ – ٣١٦).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٣) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العز الحلبي الحنفي، ولد ونشأ بحلب بعد سنة ٧٤٠هـ من مصنفاته: مختصر المنار في أصول الفقه، نظم تلخيص المفتاح وغير ذلك، استوطن القاهرة، وبها توفي سنة (٨٠٨). انظر: شذرات الذهب (٩/١١٢)، معجم المؤلفين (٥/٣٤)، الضوء اللامع (٤/٣) برقم (٩).

(٤) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٥) بهجة الناظرين (ص٢٠٠).

وهذا المنقول هنا من الثناء على الإمام الإسنوي -رحمه الله- قليلٌ من كثير، حفلت به كتب تراجم العلماء، منع من نقله بتمامه، واستيفائه بنظامه، خشية الإطالة.

المطلب السابع: وفاته

توفي الإمام الإسنوي -رحمه الله- بعد حياة جليلة ملأها بفضل الله عليه بالتعلم والتعليم، ونشر الخير، ليلة الأحد الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة (٧٧٢) وله من العمر سبع وستون ونصف السنة.

وقد ذكر تلميذه الحافظ العراقي ابتداء مرضه ووفاته، فقال: ((وكان قد حصل له في يوم الثلاثاء السادس من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة هواء في حلقة انقطع بسببه عن التدريس لمدة أسبوع.

ثم حضر في يوم الأربعاء – الرابع عشر من الشهر المذكور – الدرس بجامع ابن طولون، وانتهى في الدرس إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] وقال: ها هنا نقف. ثم قام من الدرس وهو يكرر الآية الكريمة، ويمسح عينيه من الدموع إلى أن ركب، وهو يكررها. ثم حضر يوم الخميس الدرس بالأقبغاوية، ثم ركب بقية النهار في عقيقة لبعض فقهاء المالكية، ورأيته بعد رجوعه وقت العصر وهو طيب. ثم جئت إليه يوم الجمعة قبل الصلاة، فَذُكر لي أنه شرب دواءً، فدخلت إليه منزله وهو متكئ، فقال لي: أنا طيب، وإنما شربت دواء بسبب البلغم".

قال العراقي: "وهو آخر ما رأيته حياً، ثم انقطع عن الدرس يوم السبت، وبلغني أنه كتب ذلك اليوم في بعض تصانيفه. ثم خرج ليلة الأحد من منزله إلى المدرسة بعد صلاة العشاء، وجلس يتحدث مع الجماعة ساعة، ثم دخل منزله. ثم خرج بعد رقدة

---

(١) الآية بتمامها﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ البقرة ٢٨١.

وحدَهُ فمشى حول الفسقية[١]، ثم استقبل القبلة ودعا طويلاً، ثم دعا بعض طلبته فتوكأ عليه إلى أن دخل منزله. ثم قال: ادع لي الجارية تحضر لي ثياباً نظيفة، فلما نزلوا له بالثياب، وجدوه قد قضى إلى رحمة الله في ليلة الأحد من الشهر المذكور. ودفن من الغد بتربته التي أنشأها خارج باب النصر، وصُلِّي عليه في ثلاثة مواضع؛ لكثرة الناس".

قال الحافظ العراقي: وحضرت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكانت جنازته كثيرة الجمع والبكاء)) [٢].

وقد رثى الإمام الإسنوي -رحمه الله- جماعة من الأئمة من أصدقائه وطلبته، منهم تلميذه الحافظ العراقي فقال:

تنكرت الدنيا فلست إخالها ... لفقدكم إلا تدانى زوالها
وأيامنا اسودت وكانت بقربكم ... ليالي الوفا بيضاً بريقاً صقالها
فلله أوقات تقضت بقربكم ... وروضات أُنْسٍ مورقات ظلالها
يعز على نفسي وعيني أن ترى ... مجالس علم ليس فيها جمالها
فمن بعده للمعضلات يحلها ... إذا أغفلت فهماً وأعيا سؤالها
ومن بعده يبدي الجواهر غائصاً ... بحار المعاني لم يدنسه جاهلها

(١) الفسقية: حوض من الرخام مستدير غالباً، تمج الماء فيه نافورة ويستعمل للوضوء وتزين به أيضاً القصور والحدائق والميادين. انظر: التراث المعماري الإسلامي في مصر (ص٣٥)، المعجم الوسيط مادة (فسق) (٢/٦٨٨).

(٢) بهجة الناظرين (ص٢٠٨، ٢٠٩)، ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ١٠ – ب، ١١ – أ).

ومن بعده يرمي بكوكب علمه شياطين جهل في القلوب صيالها
أباً كان للطلاب لطفاً ورأفة وأوصاف بر ليس يُلفي مثالها
وقد درست يوم استقلوا بنعشه دروسٌ غزار الفضل فصل مقالها
لقد كان مأوى للغريب وملجأً لذي عثرة حتى تراه يقالها
وينفق في ذات الإله فما درت بما أنفقت يمناه يوماً شمالها
عزوف عن الدنيا عكوف على التقى ألوف فعال لا يبيد فعالها
صحيح اعتقادٍ لم يكن متفلسفا ولا شأنه إرجاؤها واعتزالها
له نفس حر لا تذل لمطمع سمت عن سماء الفرقدين خصالها
وكم في قريشٍ عالمٌ متقدم وآخرها عبد الرحيم كمالها
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه فآثاره فينا يدوم اتصالها
تصانيفه تتلى وأصحابه لها مجالس يردي الملحدين جدالها(١)

رحم الله الإمام الإسنوي رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خيراً.

المبحث الرابع

---

(١) بهجة الناظرين (ص٢١٠، ٢١١)، والقصيدة بتمامها في ترجمة الإسنوي، للعراقي (١١ – ب، ١٣ – أ).

التعريف بالهداية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب، وتقويمه، بذكر مزاياه، والمآخذ عليه.

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب (الهداية إلى أوهام الكفاية) هكذا سماه الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه، وذكره بهذا العنوان أيضاً في كتابه الآخر الموسوم بالتمهيد[1].

وهو بهذا العنوان في فهارس المخطوطات، وفي صفحة العنوان من المخطوطات التي جمعت للتحقيق، وعند جمع ممن ترجم للإمام الإسنوي [2].

الهداية: الهُدى: الرشادُ والدلالةُ، يؤنَّث ويذكَّر. يقال: هَداهُ الله للدين هُدىً، وهَدَيْتُهُ الطريق والبيت هِدايَةً، أي: عرفته.[3] ويظهر أن الإمام الإسنوي أراد بالهداية مسائل الكتاب.

أوهام: جمع وهم، وهو: الطريقُ الْوَاضِح الَّذِي يَرِد الموارِد. وللقَلْب وَهْم، وجمعُه أَوْهام. وَيُقَال: توهّمتُ فِي كَذَا وَكَذَا، وأَوهَمْتُ الشَّيْءَ إِذا أغفَلْتُه،[4] والمراد بالأوهام هنا استدراكات الإسنوي على غلطات وسقطات وتعليلات ابن الرفعة لبعض الأحكام في الكفاية.

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٤٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣/٩٩، الدرر الكامنة ٣/١٤٧، بغية الوعاة ٢/٩٢، شذرات الذهب ٨/٣٨٣، النجوم الزاهرة ١١/١١٤، الأعلام ٣/٣٤٤، معجم المؤلفين ٥/٢٠٣، كشف الظنون ٢/١٤٩٨خزانة التراث – فهرس المخطوطات ٤٢/٩٨٠ رقم المخطوط ٤١٧٨٣.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٥٣٢، مقاييس اللغة ٦/٤٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٦/٢٤٥، مقاييس اللغة ٦/١٤٩.

الكفاية: كَفَى يَكْفِي كِفَايَةً: إِذا قامَ بالأمْرِ، واسْتَكْفَيْتُه أَمْراً فكَفَانِيهِ، وَيُقَال: كفاكَ هَذَا الأمرُ، أَي: حَسْبُكَ، وكفاكَ هَذَا الشيءُ،[1] والمراد بالكفاية هنا كتاب ابن الرفعة (كفاية النبيه).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٢٠٩/١٠، مقاييس اللغة ١٨٨/٥.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب (الهداية إلى أوهام الكفاية) صحيح النسبة إلى الإمام الإسنوي، ويدل على صحة هذه النسبة:

١- أن الكتاب منسوب إلى مؤلفه الإسنوي في صفحة العنوان من المخطوطات، وهو كذلك منسوب إليه في فهارس المخطوطات، ومعاجم الكتب [(١)].

٢- أن جمعاً ممن ترجم للإمام الإسنوي ذكر هذا الكتاب من مصنفاته، وعلى رأسهم العراقي، وابن قاضي شهبة، وابن الملقن وغيرهم [(٢)].

٣- أن الإسنوي نفسه أحال على الهداية إلى أوهام الكفاية في بعض كتبه الأخرى، وهذا أهم دليل على صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الإسنوي، رحمه الله [(٣)].

---

(١) معجم المؤلفين ٢٠٣/٥، كشف الظنون ١٤٩٨/٢، خزانة التراث - فهرس المخطوطات ٩٨٠/٤٢ رقم المخطوط ٤١٧٨٣.

(٢) انظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل ٢ — ب)، طبقات الشافعية ٩٩/٣، الدرر الكامنة ١٤٧/٣، بغية الوعاة ٩٢/٢، شذرات الذهب ٣٨٣/٨، النجوم الزاهرة ١١٤/١١، الأعلام ٣٤٤/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٣٤٨ قال "وَمَا صدر مِنْهُ مَرْدُود كَمَا أوضحته فِي الْهِدَايَة إِلَى أَوْهَام الْكِفَايَة ".

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

وضحّ الإمام الإسنوي -رحمه الله- في مقدمة كتابه (الهداية إلى أوهام الكفاية) منهجه الذي سار عليه، فقال بعد أن أثنى على كتاب الكفاية ما نصه: "إلا أن الكتاب المذكور يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مستور، أو التوقف في نقله وهو منقول، بل مشهور حتى اتفق من وقوع الاعتراض عليه بسبب ذلك في أول شيء افتتح به كتابه وفي آخر شيء ختمه به" ثم قال -رحمه الله-: "فلما رأيت هذا الكتاب المذكور قد اتصف بما وصفناه، وائتلف كما ذكرناه، رأيت من النصح أن أنبه على ما حصل لديه من الغلطات، وأنوه بما احتمله من السقطات؛ ليتجنب الناظِر التعويل عليها، ويتحامى المُنَاظِر الركون إليها، وذلك في الحقيقة من صلاح حال الكتاب من غير نقصان في مرتبة مصنفه بالكلية". إلى أن قال: "مع ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة فيه، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها".

هذا نص الإمام الإسنوي -رحمه الله- حول منهجه الذي اختطه لنفسه، وسار عليه في كتابه، وقد وفّق بهذا المنهج، رحمه الله.

ويمكن تفصيل منهج الإمام الإسنوي في كتابه (الهداية) من خلال دراسة الكتاب في النقاط التالية:

١) سبب تأليف الكتاب: وهو وقوف الإمام الإسنوي -رحمه الله- على جملة من الأوهام والسقطات والغلطات في كتاب كفاية النبيه.

٢) موضوع الكتاب: التنبيه على ما حصل من الغلطات، وبما احتمل من السقطات في كفاية النبيه؛ ليتجنب الناظِر التعويل عليها، ويتحامى الـمُنَاظِر الركون إليها.

٣) رتب الإمام الإسنوي كتابه (الهداية) على ترتيب (الكفاية).

٤) ربط المسائل الفقهية بعضها ببعض، فتارة يذكر المسألة في باب القرض ثم يدرج تحت هذا الباب عدة مسائل من أبواب أخرى - مثل باب الفساد من جهة النهي وباب بيع اللحم بالحيوان — مما له علاقة بباب القرض.

٥) يشير الإمام الإسنوي — في كثير من المسائل — إلى وجود نقص في التعريف الاصطلاحي، وبيان سبب الزيادة كما في تعريف الحجر، قوله: ((والمراد بالحجر في اصطلاح العلماء: المنع من التصرف. انتهى كلامه. وهذا التعريف ناقص، ولا بد أن يقول: من التصرف في المال؛ لأن طلاق السفيه وخلعه صحيحان)) ومثله في تعريف الوكالة.

٦) ينبه الإمام الإسنوي في بعض المسائل إلى وجود ضروب وأنواع لم يتطرق إليها ابن الرفعة. مثل: عندما ذكر ابن الرفعة أن للحجر نوعان: الأول: لحق الغير، وهو خمسة أضرب؛ تعقبه الإسنوي وذكر ستةً وعشرين ضرباً.

٧) يضبط الألفاظ اللغوية بالشكل كما في لفظ (الأدر) فإنه قال: بهمزة مفتوحة بعدها ألف، ثم دال مفتوحة، ثم راء مهملتين. وغيرها كثير (الظئر – البسوق – بهيسة – الربذة).

٨) يضبط الأحاديث النبوية بالشكل كما في: قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع» ألف "أتبع" مضمومة، وتاؤه تسكن وتخفف، وتاء "فليتبع" مشددة. انتهى كلام ابن الرفعة، ثم قال الإسنوي: وما ذكره جازماً به من تشديد التاء في "يتبع" فإنه مقالة ضعيفة جداً؛ قال النووي في "شرح مسلم": والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: هو التخفيف.

٩) يشير الإمام الإسنوي – في كثير من المسائل – إلى وقوع التناقض في كتب أخرى لابن الرفعة مثل: "المطلب العالي" حيث قال الإسنوي متعقباً ابن الرفعة في باب الضمان ما نصه: ((وما ذكره في آخره من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك، بل الصواب ما قاله في "المطلب" إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه)).

١٠) يذكر سبب الغلط في كلام ابن الرفعة عنده ترجيحه لبعض المسائل كما في باب الوكالة عند قوله: ((إذا حضر الموكل وأجاز العقد فلا كلام، وإن لم يرض به ففي "التهذيب" أن المبيع للوكيل، ولا يرد؛ لتأخيره مع الإمكان.)) قال الإسنوي: ((وقد ظهر لي سبب الغلط في كلام المصنف، وهو أن المشهور–

كما تقدم – جواز رد الموكل على البائع؛ فتوهم المصنف: أن الوجه الذي ضعفه البغوي...)).

١١) يحكم على الأحاديث النبوية بذكر كلام المحدثين من أهل العلم بالصحة أو الضعف كما في حديث أن "البخاري" خرج عن "شبيب بن غرقدة" قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً...» وذكر الحديث ثم قال الإسنوي: وما توهمه من أن رواية البخاري هنا متصلة محتج بها، ليس كذلك؛ فإن قول الراوي: سمعت الحي يتحدثون، هو عين الإرسال الذي أشار إليه من قال: إنه مرسل؛ لأن عدالة الراوي شرط، ولم تحصل تسميته حتى تعرف عدالته، كذا صرح به البيهقي وغيره.

١٢) يستدرك الإسنوي على تعليلات ابن الرفعة كثيراً مع بيان وجه الاستدراك، كما في قوله عند تعريف العارية: ((ودعواه اشتقاقها من "عار" غير مستقيم؛ لأنه فعل، والاشتقاق – على المعروف – إنما هو من المصدر، وقد رده أيضاً بعضهم بأنه من ذوات الياء، يقال: عار يَعِير، و"العارية" من ذوات الواو؛ لأن جمعها العواري. وهو اعتراض مردود؛ لأنه يقال: عار يَعِير، وعار يَعُور – بالياء والواو – وحكاهما الجوهري)).

١٣) يذكر اختلاف الأصحاب في بعض المسائل، كما في مسألة (إذا كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فيمن يضمن؟) قال الإسنوي: "وإن الأصحاب مختلفون فيها على ثلاثة أوجه".

١٤) ما ينقله الإمام الإسنوي -رحمه الله- ينقله تارة بنصه وحروفه، وتارة يلخصه، وتارة ينقله بمعناه، وأخرى ينقل الحكم فقط.

١٥) خلت معظم مسائل الكتاب (في مواضع التحقيق الخاصة بي) من الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية، وذلك نظراً لأن موضوع الكتاب عن التنبيه على ما حصل من الغلطات، وبما احتمل من السقطات في كفاية النبيه.

١٦) يعزو الإمام الإسنوي -رحمه الله- النقول إلى مواضعها بصورة متفاوتة الوضوح، وتارة يعرّف بمكان النقل تعريفاً واضحاً، كما في قوله " وما ذكره من كون الرضخ تبرعاً قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب؛ لأنه ﷺ لم يتركه قط، ولنا فيه أسوة حسنة. هذا كلامه".

١٧) يحيل الإمام الإسنوي -رحمه الله- في بعض المسائل القارئ إلى مراجعة المسألة بالتفصيل لمن أراد في مؤلفاته الأخرى، مثل "المهمات" و "الطبقات" كما في قوله: "وما توهمه المصنف من المغايرة أوقعه في تعبير بعضهم بصاحب "التقريب" وبعضهم بابن القفال مع عدم علمه بالإلحاد، وقد أوضحت حال الرجل في

كتاب "الطبقات" إيضاحاً بالغاً فليطلب منه". وكما في قوله: "واعلم أن كلام النووي في الروضة هنا غير مستقيم، فتفطن لذلك، وقد أوضحته في المهمات، فراجعه إن شئت".

١٨) أضاف الإمام الإسنوي –رحمه الله– إلى كتابه عدداً كبيراً من التنبيهات والفوائد،منها كما في قوله: "تنبيه: ذكر المصنف أشياء: منها: أن الأكار هو الزارع، هو بفتح الهمزة وتشديد الكاف، ومنها: أن الخبار اسم للأرض الرخوة، هو بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والراء المهملة، ومنها: أن الخبر اسم لشرب الأرض، اعلم أن الجوهري – قد ذكر: أن الخبر – بخاء معجمة مفتوحة وباء موحدة ساكنة – هي المزادة العظيمة، أي: القربة التي تسع ماء كثيراً، فيجوز أن يكون المذكور في الكتاب هو هذا اللفظ، وأطلقوه على شرب الماء. ومنها: المعاومة نهى عنها في الحديث، وهي جعل الثمرة للمالك عاماً وللعامل عاماً آخر، وتطلق – أيضاً – على بيعها لأعوام مستقبلة".

١٩) منهجه –رحمه الله– في ذكره للأعلام:

أولاً: يذكر العَلَم بما اشتهر به من كنية أو لقب، مثال ذلك الماوردي، الروياني، البغوي، العبادي، الغزالي.

ثانياً: يذكر أحياناً اسم العَلَم، مثل: سليم الرازي، القاضي حسين.

ثالثاً: يذكر أحياناً اسم الكتاب مقروناً بلفظة صاحب، مثل: صاحب الشامل، صاحب البحر، صاحب الحلية.

٢٠) منهجه –رحمه الله– في ذكره للكتب:

أولاً: كثيراً ما يقيد الإمام الإسنوي الكتاب باسم مؤلفه مثل: التحرير للجرجاني، النهاية للإمام، التلخيص لابن القاص.

ثانياً: يذكر الكتاب أحياناً دون ذكر مؤلفه، مثل: الأم، البحر، المهذب، الشامل، التهذيب، الوجيز، الروضة، المجموع.

ثالثاً: يذكر أحياناً اسم المؤلف دون الكتاب، مثل قوله: ما نقله عنه الغزالي، وتابعه الرافعي وابن رفعة.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

يعتبر كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" من الكتب المهمة، وتتضح لنا أهمية هذا الكتاب من خلال ما يلي:

١- أنه من تصنيف الإمام العلامة جمال الدين الإسنوي، وهو من انتهت إليه رئاسة الشافعية ومشيختهم، وقد اشتهرت مصنفاته بالقيمة العلمية الكبيرة.

٢- الكتاب موضوع على كتاب من أهم كتب الفقه الشافعي "كفاية النبيه".

٣- يعتبر الكتاب إضافة جديدة إلى مكتبة الفقه الشافعي، خرج به مصنفه عن المألوف في عصره من الاختصارات، والشروح، والحواشي إلى الاستدراك من أهم كتب الشافعية، ما يعد خطوة مهمة في مجال الدراسات النقدية وحركة التنقيح والتصحيح المذهبي.

٤- اشتمل الكتاب على نقول كثيرة من كتب تُعد نادرة الوجود في عصر المؤلف، وبعضها اليوم في عداد المفقود[١] أو ما زال مخطوطاً، ما أضاف إلى الكتاب قيمة علمية كبيرة.

٥- طَعَّمَ الإسنوي كتابه بفوائد وتنبيهات وتحريرات، أكسبت الكتاب قيمة كبيرة.

٦- ومما يدل على أهمية الكتاب وجود ثلاث نسخ خطية.

---

(١) مثل الكافي للزبيري، والرونق لأبي حامد، والإفصاح لأبي علي الطبري. انظر: المهمات ١/١١٥.

٧- اكتمال الكتاب وتبييضه في حياة مؤلفه، ما يدل على مراجعته له. حيث قال: (فرغت منه عشية اليوم السادس عشر من شهر شعبان، سنة ست وأربعين وسبعمائة).

٨- ومما يدل على أهمية الكتاب أن مصنفه يشير إليه في مؤلفاته الأخرى بقوله: "كما أوضحته في الهداية".

٩- ومما يبين أهمية الكتاب وقيمته العلمية، ما سأعرضه من أمثلة في شتى الفنون:

أولاً: دقة استدراكات الإسنوي على تعليلات ابن الرفعة لبعض الأحكام وتفسيره لمصطلحاتها في الكفاية، ويتضح ذلك من خلال المثالين التاليين:

أ- قال رحمه الله: "قوله - أي قول صاحب الكفاية - وإنما عدل في (المهذب) عن قوله (التنبيه)، (ويجب التيمم عن الأحداث)، إلى قوله: (ويجوز) لوقوع الخلاف في الجواز، فإن بعض الصحابة قال: لا يجوز في الجنابة". انتهى كلام ابن الرفعة.

عقب الإمام الإسنوي في الهداية بقوله: "وهذا الجواب خطأ؛ لأن القائل بأنه لا يجوز، قائل بأنه لا يجب بالضرورة، فصار الخلاف فيهما معاً".

ب- قال ابن الرفعة في باب الحجر: "المراد بالحجر في اصطلاح العلماء المنع من التصرف".

تعقبه الإسنوي بقوله: "وهذا التعريف ناقص، ولا بد أن يقول: من التصرف بالمال؛ لأن طلاق السفيه وخلعه صحيحان". وغير هذين المثالين كثير.

ثانياً: فوائد لغوية جاء بها ابتداءً، أو استدراكاً على ابن الرفعة، ومن ذلك:

أ- قال ابن الرفعة في ضبط حديث: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" قال في ضبطها: ألف (أتبع) مضمومة، وتاؤه تسكن وتخفف، وتاء (فليتبع) مشددة".

تعقبه الإسنوي بقوله: "وما ذكره جازماً من تشديد تاء (فليتبع) فإنها مقالة ضعيفة جداً" ثم نقل الإسنوي عن النووي –رحمهم الله– أن الصواب هو التخفيف".

ب- توضيحه للفظ مشكل في الكفاية، من ذلك قول ابن الرفعة في باب الشركة: "والدليل على بطلان الشركة من غير النقدين من النقار والسبائك وغيرهما القياس على القراض".

عقب الإسنوي على ذلك بقوله: "والنقار بنون مكسورة وقاف، جمع (نُقرة) بضم النون وسكون القاف، والنقرة هي السبيكة".

ثالثاً: فوائد حديثية:

من ذلك: ذكر ابن الرفعة حديث عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "أَمَّنِي جبريل عند باب البيت مرتين..." ثم أكمل الحديث ونسبه لأبي داود والترمذي، عقبه الإسنوي بقوله: "واعلم أن الواقع في رواية أبي داود والترمذي إنما هو: "عند البيت" أعني إسقاطه للفظ "الباب"، على خلاف ما ذكره.

رابعاً: تحقيق الإسنوي للخلاف الذي ينقله ابن الرفعة في الكفاية:

فقد نقل ابن الرفعة في قبض الإبهام والوسطى والسبابة في باب صفة الصلاة أربعة أوجه متفرعة عن القول الأول في المسألة، عقبهما الإسنوي بقوله: "ما اقتضاه كلامه من حصول أربعة أوجه تفريعاً على القول الأول، ودعوى أن الوجهين الأخيرين هما المذكوران في غير تعليق القاضي الحسين غريب جداً، فإن المستفاد من جميع ما ذكره وجهان لا غير، والأخيران تفسير للأول، والرافعي ممن صرح بذلك أيضاً".

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب

وضع الإمام الإسنوي في كتابة خلاصة ما وصل إليه تبحره الفقهي، وخاصة في مذهبه الشافعي، ولم يجعله صورة أو نسخة لأي كتاب آخر، بل أراد أن ينقل الصواب المختار من مسائل الفقه؛ حتى يتحلى بها كل مسلم، واعتمد في مصادره على كتب عديدة، ومذاهب مختلفة، وإن كان في معظمها يرجع إلى مذهب الشافعي، إلا أنه لم يركن إلى قول ضعيف مع وجود الأقوى، وذلك حسب نظره وعلمه، وما توصل إليه بحثه.

وكانت مصادره على النحو التالي:[(١)]:

١- (شرح مختصر المزني): لأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي[(٢)] (ت: ٣٤٠هـ).

٢- (المهذب): لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) شرع في تأليفه سنة ٤٥٥هـ وانتهى منه سنة ٤٦٩هـ.

(١) لا يلزم أن يكون الإسنوي قد صرح باسم الكتاب، لكن لما رأيته كثيراً ينسب الأقوال إلى أصحابها من غير ذكر المصدر لم أستبعد أن يكون قد نقل هذا مباشرة من أحد مصنفات المنقول عنه، فاجتهدت في حصر المصنفات المشهورة لكل عالم لم ينقل عنه وأوردها.

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٦).

٣- (التلخيص للفروع): لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص[1] (ت: ٣٣٥هـ).

٤- (الجامع) و (شرح مختصر المزني) كلاهما: للقاضي أبي حامد، أحمد بن بشر المروزي[2] (ت: ٣٦٢هـ).

٥- (غنية الفقيه في شرح التنبيه): لأبي الفضل شرف الدين، أحمد بن موسى بن يونس[3] (ت: ٦٢٢هـ).

٦- (تتمه التتمة أو تتمة تتمة الفوراني): لأبي الفتوح، أسعد بن محمود العجلي[4] (ت: ٦٠٠هـ).

٧- (المختصر) و (الجامع الصغير)، و (الجامع الكبير): لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني[5] (ت: ٢٦٤هـ).

٨- (شرح مختصر المزني): لأبي علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة[6] (ت: ٣٤٥هـ).

---

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/١).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٣/١).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥٨/١).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/١).

(٦) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٨/١).

٩- (التعليقة عن أبي حامد المروزي) و (الجامع): كلاهما لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجي[(١)] (ت: ٤٢٥هـ).

١٠- (شرح التلخيص لابن القاص)، و (شرح فروع ابن الحداد) كلاهما لأبي علي، الحسين بن شعيب السنجي المروزي[(٢)] (ت: ٤٣٠هـ).

١١- (الإفصاح شرح مختصر المزني) لأبي علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري[(٣)] (ت: ٣٥٠هـ).

١٢- (التهذيب) و (تأليف فتاوي القاضي الحسين): كلاهما لأبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي[(٤)].

١٣- (الكافي): الزبير بن أحمد الزبيري[(٥)] (ت: ٣١٧هـ).

---

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(٢) هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، الشافعي، فقيه مرو في عصره، نسبته إلى سنج (من قرى مرو). أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفال المروزي وأبي محمد محمد الجويني وغيرهما، مات سنة ٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص٤٨).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/١).

١٤- (التقريب): شرح مختصر المزني: لأبي الحسن، القاسم بن الإمام القفال الكبير الشاشي[(١)] (ت: في حدود سنة ٤٠٠هـ).

١٥- (المختصر): لأبي حفص حرملة بن يحيى التجيبي[(٢)] (ت: ٢٤٣هـ).

١٦- (التعليقة أو التعليق الكبير) و (الفتاوى): كلها للقاضي أبي علي، حسين بن محمد المروزي[(٣)] (ت: ٤٦٢هـ).

١٧- (التعليقة): للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري[(٤)] (ت: ٤٥٠هـ).

١٨- (تتمة الإبانة للفوراني): لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي[(٥)] (ت: ٤٧٨هـ)، حيث وصل إلى كتاب الحدود ولم يتم تتمته فأتمها بعده آخرون منهم أبو الفتوح العجلي الذي مر آنفاً تحت رقم (٦)، وهو الذي ينقل عنه ابن الرفعة.

---

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩١).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٠).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣١).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٤).

١٩- (الإبانة): لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني[(١)] ولم يكملها فأتى تلميذه المتولي بعده ليتمها.

٢٠- (الشامل) و (المرشد) كلاهما: لأبي نصر، عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ[(٢)] (ت: ٤٧٧هـ).

٢١- (موضح السبيل في شرح التنبيه): لعبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي[(٣)] (ت: ٦٣٢هـ).

٢٢- (شرح التلخيص لابن القاص) و (الفتاوى) و (شرح الفروع المولدات): كلها للقفال الصغير أبي بكر، عبد الله بن أحمد المروزي[(٤)] (ت: ٤١٧هـ).

٢٣- (شرح العزيز على الوجيز للغزالي): لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي[(٥)] (ت: ٦٢٣هـ).

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الفوراني، المروزي، كان مقدم الشافعية بمرو، أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وغيرهم، ولد سنة ٣٨٨هـ ومات سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٨).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٦).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٦).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٧).

٢٤- (نهاية المطلب في معرفة المذهب): لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني[١] (ت: ٤٧٨هـ).

٢٥- (بحر المذهب في الفروع) و (حلية المؤمن في الفروع) و (جمع الجوامع) و (الكافي في الفروع) و (التجربة) كلها: لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني[٢] (ت: ٥٠٢هـ).

٢٦- (الإيضاح) و (الكفاية) و (الإرشاد شرح الكفاية): لعبد الواحد بن الحسين أبي القاسم الصيمري البصري[٣] (ت: بعد سنة ٣٨٦هـ).

٢٧- (أدب القضاء): لعلي بن أحمد الدبيلي أو الزبيلي[٤] (ت: -غير معروف!-).

٢٨- (المرشد) شرح مختصر المزني: لأبي الحسن، علي بن الحسن الجوري[٥] (ت: -غير معروف-).

٢٩- (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) وهو شرح لمختصر المزني و (الأحكام السلطانية) كلاهما: لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي[٦] (ت: ٤٥٠هـ).

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/١).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١).

(٦) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٥/١).

٣٠- (حلية العلماء في مذاهب الفقهاء): لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال، المعروف بالمستظهري[١] (ت: ٥٠٧هـ).

٣١- (الفروع المولدات): لأبي بكر، محمد بن أحمد الكناني، المعروف بابن الحداد المصري[٢] (ت: ٣٤٥هـ).

٣٢- (الأم) و (الإملاء) وهي من كتب المذهب الجديد[٣] و (كتاب اختلاف علي وعبدالله أو ما خالف العراقيون عليا وعبد الله)، و (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، و (سير الأوزاعي، وسير الواقدي)، و (المسند)، و (السنن): كلها لأبي عبد الله، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٣٣- (شرح مختصر المزني) لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني[٤] (ت: - غير معروف -).

٣٤- (الكناية في الفقه)، و (شرح المفتاح لابن القاص) كلاهما لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري[٥] (ت: في حدود سنة ٤٧٠هـ).

---

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٧).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٢).

(٣) انظر: للتعريف بمصنفات الشافعي:المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٢٠٣- ٢٣٩).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١/٧٦).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩).

٣٥- (الوجيز في المذهب) و (الوسيط) كلاهما: لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي[١] (ت: ٥٠٥هـ).

٣٦- (المحيط في شرح الوسيط): لأبي سعد، محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري[٢] (ت: ٥٤٨هـ).

٣٧- (البيان) و (الزوائد على المهذب): كلاهما لأبي الخير، يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني[٣] (ت: ٥٥٨هـ).

٣٨- (روضة الطالبين) و (تحرير ألفاظ التنبيه) و (تصحيح ألفاظ التنبيه) كلها: لأبي زكرياء، يحيى بن شرف النووي[٤] (ت: ٦٧٦هـ).

٣٩- (التجريد): لأبي القاسم، يوسف بن أحمد الدينوري، المعروف بابن كج[٥] (ت: ٤٠٥هـ).

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٠).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٣٢).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٣٥).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩).

(٥) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٢).

مصطلحاته:

من خلال قراءتي للكتاب رأيت أن الإسنوي لم يكثر من اصطلاحات تختص به، ولكن جرى على ذلك اصطلاحات عامة لدى الشافعية، فرأيت أن أجمع ما وقفت عليه مع بيانها:

١- (**الشيخ**): ويريد به مصنف متن التنبيه أبا إسحاق الشيرازي.

٢- (**المصنف**) يقصد به مؤلف (كفاية النبيه) ابن الرفعة.

٣- (**الإمام**): ويراد به إمام الحرمين مصنف (نهاية المطلب) عبد الملك بن يوسف الجويني[1].

٤- (**البصريون**): ويراد بهم علماء الشافعية بالبصرة كأبي حامد المروزي والماوردي وأبي القاسم الصيمري[2] (ت: بعد سنة ٤٠٥هـ) وأبي يحي الساجي وأبي عبد الله الزبيري وغيرهم.

٥- (**البغداديون**): ويراد بهم علماء الشافعية ببغداد وما حولها، كأبي ثور الكلبي[3] (ت: ٢٤٠هـ)، وطاهر بن محمد البغدادي[4] (ت: ٣٨٣هـ) والداركي والقاضي أبي الطيب وابن أبي هريرة.

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص٨٧).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٨).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٥).

(٤) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٤).

٦- (**العراقيون**): هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بالعراق من البصرية والبغدادية وغيرهم، ويطلقون في مقابل الخراسانيون ورأسهم أبو حامد الإسفراييني[(١)]، ومنهم أبو علي الطبري وابن الصباغ والروياني وأضرابهم.

٧- (**المراوزة أو الخراسانيون**): هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بخراسان وما حولها، ومدن خراسان الكبار هي: مرو، وبلخ، وهراة، ونيسابور[(٢)]، ورأسهم القفال المروزي الصغير والقاضي الحسين المروزي، ومنهم الفوراني، والمتولي، وإمام الحرمين، والغزالي[(٣)].

ولمذهب الشافعية طريقتان مشهورتان: هما طريقة العراقيين وطريقة المراوزة الخراسانيين، قال النووي[(٤)]: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفريني، أبو حامد نسبته إلى (إسفران) بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، استوطن بغداد مشغولاً بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، من تصانيفه (شرح المزني) في نحو خمسين مجلداً، وله تعليقه في أصول الفقه ولد سنة ٣٤٤ ومات سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص٤٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٧٢/١) في ترجمة أبي إسحاق المروزي، ومعجم البلدان (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: لهذه الاصطلاحات: مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (٥/١٠-٦) مع تراجم من ذكر من علمائهم، وراجع مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٢) في ترجمة الزبير بن أحمد الزبيري، وطبقات الشافعية للحسيني (ص٣٤) في ترجمة محمد بن نصر المروزي، والمجموع (٥٢٤/١، ٢٢١/٢، ٣٦٠، ٦٥/٣، ١٠٦، ٢٨٨، ٤٦٠، ١٨٧/١١).

(٤) مقدمة المجموع للنووي (٦٩/١).

وقواعـد مذهبـه ووجـوه متقـدمي أصـحابنا أتقـن وأثبـت مـن نقـل الخراسـانيين غالبـاً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).

وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي(١) وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال المروزي بمرو.

٨- (**الطريق**): هي اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب، فيقول هذا العالم مثلاً: في المسألة وجهان، ويقول آخر: فيها ثلاثة أوجه... وهكذا.

٩- (**النقل**): هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة ويجعله لأخرى لجامع بينهما.

١٠- (**التخريج**): هو الحكم على مسألة استناداً إلى نصوص الإمام أو قواعده، فهو أعم من النقل، ويشتركان في كونهما خاصين بنصوص الإمام.

١١- (**القول أو النص**): هو ما كان للإمام من قوله.

١٢- (**الوجه**): هو القول المنسوب إلى علماء المذهب من اجتهاداتهم تخريجاً على أصول المذهب، أو بناء على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارجاً عن هذا الإطار(٢).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

(٢) انظر: لهذه الاصطلاحات الخمس: تمدة المجموع للنووي (٦٥/١ – ٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٥٠٨ – ٥١٠)، والمدخل لابن بدران الحنبلي (ص١٣٦).

١٣- قولهم: (**يشمل كلامهم كذا**) إشارة إلى استشكال الحكم وعدم ارتضائه[١].

١٤- (**المقتضى أو القضية**): هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٢].

١٥- (**البحث**): هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية[٣].

١٦- قولهم: (**لا يبعد كذا**) تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً[٤].

١٧- لفظ (**التعسف**): يطلق على ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه[٥].

١٨- قولهم: (**وقع لفلان كذا**) هي صيغة تضعيف إلا أن صُرِّحَ بعدها بترجيح[٦].

١٩- قولهم: (**تأمل**) إشارة إلى دقة المقام في البحث تارة أو إلى الخدش فيه تارة أخرى[٧].

٢٠- قولهم: (**تحرير القول، أو تنقيحه، أو حاصله، أو محصله**) إشارة إلى القصور في الأصل أو اشتماله على حشو[٨].

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص٩٠) نقلا عن ابن حجر الهيتمي وغيره.

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص٩٨) نقلا عن العلامة عبد الله الزمزمي.

(٣) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص٩٣) نقلا عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري.

(٤) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص١٠١).

(٥) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص١٠٣).

(٦) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص١٠٥)، نقلاً عن المحقق السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري.

(٧) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص١٠٢).

(٨) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص١٠١ - ١٠٢).

المطلب السادس : نقـد الكتـاب بـ: (تقويمه، ذكر مزاياه، والمآخذ عليه)

أولاً : مميزات الكتاب

لقد جمع جمال الدين الإسنوي مميزات وفوائد في هذا الكتاب بعبارة يسيرة ذكرها في المقدمة، فقال بعد أن أثنى على كتاب الكفاية ما نصه: ((إلا أن الكتاب المذكور يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مستور، أو التوقف في نقله وهو منقول، بل مشهور حتى اتفق من وقوع الاعتراض عليه بسبب ذلك في أول شيء افتتح به كتابه، وفي آخر شيء ختمه به)) ثم قال رحمه الله: ((فلما رأيت هذا الكتاب المذكور قد اتصف بما وصفناه، وائتلف كما ذكرناه، رأيت من النصح أن أنبه على ما حصل لديه من الغلطات، وأنوه بما احتمله من السقطات؛ ليتجنب الناظِر التعويل عليها، ويتحامى المُنَاظِر الركون إليها، وذلك في الحقيقة من صلاح حال الكتاب من غير نقصان في مرتبة مصنفه بالكلية)). إلى أن قال : ((مع ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة فيه، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها)).

وسوف أذكر ما احتوت عليه هذه العبارة المجملة من المميزات المفصلة التي حظي بها هذا الكتاب، وهي كما يلي:

١- متانة عبارته، وترتيبها، وحسن التقسيم فيها عند شرح ألفاظ المتن، وبيان محترزاته، ومدلولات مفاهيمه، حيث الإمام الإسنوي في استدراكاته لسبك الفوائد والمسائل في طراز متوائم مع ترتيب الكفاية – وهذا في الأعم الأغلب.

٢- وجود التخريج للآثار المستدل بها، والأكثر الاعتماد على صحيح الآثار.

٣- ذكَر الأقوالَ الأخرى في المذهب، ونقلَ عن أساطين علمائه الأوجه والتخريجات والترجيحات، وأبان الصحيح والأصح والمشهور من المذهب.

٤- وجود اختيارات وتصحيحات المؤلف أحياناً التي تسعف طالب التحقيق وتبصره بأساليبه، وتكشف له أيضاً تضلع المؤلف في الفقه الشافعي.

٥- كونه مشتملاً على ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار.

٦- ذكر الأقوال في المسألة الواحدة في مكان واحد، فهو ييسر على الناظر عناء مطالعة أكثر من كتاب، خصوصاً وأن نقولاته من الكتب المعتمدة.

٧- اهتمام مؤلفه بذكر موضع المسألة في الكتاب المنقول منه، كقوله مثلاً: "قال الماوردي في اللعان: كيت وكيت"، وقد يذكر قوليه في موضعين ويعقد مقارنة فيقول مثلاً: "قال في اللعان: كذا وكذا، وقال هنا: كذا وكذا".

٨- تجلي الأمانة العلمية فيه، فهو ينسب العلم إلى أهله ما يبعث الاطمئنان للوثوق بما في الكتاب.

٩- كون مؤلفه بث في ثناياه فوائد لغوية وأصولية تزيد في حصيلة المطلع على هذا الكتاب.

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

لا يخلو أيُّ عمل بشري من الخلل، ولكن محاسن الكتاب أربت وطغت على ما فيه من الهنات اليسيرة، وهي كما يلي:

١- دمجُه المتنَ مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما.

٢- كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لاحقة.

٣- نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين بن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي[١]: "وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي"، وكشرح الجيلي للتنبيه، الذي قال عنه السبكي[٢]: "وكلامه كلامُ عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب" وإعراضه عنه في شرحه للوسيط يدل على أنه قد تجدد له في شأنه أمر صرفه عن النقل منه.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧).

(٢) طبقات الشافعية (٥/١٠٧).

٤- توسعه في بعض المواطن بما لا يناسبه المقام، كما فعل عند كلامه على أنواع (الحجر)[١].

٥- خلو معظم الكتاب (القسم الخاص بالتحقيق) من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

---

(١) انظر: ص ١٧٩.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على:

- ◈ نماذج من المخطوط
- ◈ تمهيد في وصف المخطوط
- ◈ صور من المخطوط
- ◈ منهجي في التحقيق
- ◈ النص المحقق

أولاً : نماذج من المخطوط

نسخة الظاهرية (ظ)

الي من ان اتصدق مرة وروي البزار عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال
قرض مرتين يعدل صدقته مرة وانما كان القرض خيرا من الصدقة لانه لا ياخذه
الا محتاج اليه بخلاف الصدقة انتهى وهذا الحكم الذي استدل عليه وهو
تفضيل القرض على الصدقة لم يتقدم له ذكر بل تقدم ما يقتضي عكسه فان الحديث
والاثار التي ذكرها تدل على ان الصدقة من حيث هي افضل من القرض على خلاف
ما استنبطه منهما قوله وكذا اذا كان المقرض غنيا [illegible] اذا
كان ربما يشك ان يقول اقرضتك عشرة دراهم صفتها كذا او [illegible] في
المجلس صح وان عين بعد مفارقة المجلس قال في المهذب ان لم يطل الفصل
جاز وان طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض انتهى كلامه اعلم ان اشتراط التعيين
لا يستلزم اشتراط القبض كما توهمه [illegible] الكلام على الاستدلال بما في الذمة
وفي كتاب الصلح وصاحب المهذب لم يذكر التعيين وانما شرط القبض فقال
وان قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الالف فان لم يطل الفصل جاز لان
الظاهر انه قصد الايجاب وان طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لانه لا
يمكن البناء على العقد مع طول الفصل هذا لفظه على ان المسألة فيها نظر وقد نقلها
صاحب البحر ثم ارتضاها بعد ذلك الى المهذب قوله ومما يندرج
في كلام الشيخ قرض منفعة داره [illegible] لانه لا يجوز السلم فيها وقد صرح بذلك
القاضي الحسين في كتاب الغصب ومن جوز نظرا الى جواز البيع فقد يجوز
ذلك انتهى كلامه وهذا الذي ذكره بحثا معناه ان من جوز السلم نظرا الى
جواز البيع يعني الاجارة فقد يجوز قرضها وحاصله ما ذكره الجزم بالمنع وليس
فيه الا ما ذكره بحثا او اطلقه ذلك فقد جزم بعد ذلك بدون ورقة بعكسه
فقال ان القرض في المنافع المدرجة يكون مثل العين المستوفى منها وهو يقتضي
جواز قرض المنافع قوله قال الاصحاب ويصح الحال والموجلا [illegible]
فيما اذا اوصى من له الحق ان لا يطالب به الا بعد شهر مثلا كما حكاه المتولي
من بعض مشايخنا انه [illegible] ايضا انتهى كلامه ومقتضاه انه لم يقف على نقل
هذه المسألة وهو غريب فقد ذكرها ايضا المتولي عقب هذه المسألة التي نقلها

عنه

عنه من غير فصل بينهما فقال في الباب الخامس من ابواب
البيع الناس اذا كان له حق حال اجله فقال ان شفا الله مريضي [illegible]
ملتزم على ان لا اطالبه شهرا فالحكم فيه كالحكم فيما اذا نذر عيادة المريض
وتشييع الجنائز هذا كلام المتولي وقد ذكرها ايضا الروياني
في البحر في كتاب البيع قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة فقال
ان فيه وجهين كالوجهين فيما اذا نذر تشييع الجنازة وهذا الكلام
يقتضي ان الراجح من الوجهين هو الوجوب لانه الراجح في تشييع الجنازة
[illegible] وهذه المسألة الصنف من التتمة قد جزم بها الرافعي في باب
الفساد من جهة النهي الا انه لم يصرح بكونه يصير موجلا بل بوجوب الامهال
قال المصنف في المطلب وانما تنفذ الوصية بعدم المطالبة
الى مدة بشرط ان يخرج فيه الدين من الثلث لانهم قالوا ان البيع بثمن موجل
يحسب كله من الثلث اذا لم يحصل منه شيء قبل موت الموصي لانه منع الورثة
من التصرف فيه فكان كاخراجه من ملكهم وهذا اشبه ثم قال وانا اقول
اذا قلنا ان الملك يستقر في المبيع في زمان الخيار ويجوز الحاق الزيادة
بالعقد كان ذلك صورة اقوى لان الدين كان حالا وقد تأجل قال
وهذه بالذكر اولى لان ما كان حالا تأجل وهذا اما قد يقال ان الدين
باق صفته وانما منع من طلبه مانع كالاعسار ذكر ذلك في اوائل الباب
الثالث من ابواب البيع وهذا الاحتمال الذي ابداه ابن الرفعة
من كونه حالا امتنعت المطالبة به لعارض بحث ظاهر ويؤيده [illegible] اذا
حله المديون قبل المدة لغرض البراءة [illegible] الدين [illegible] اي على احد الا[illegible]
وهما القبول والبراءة كسائر الديون الحالة لا سيما ان [illegible] المدة لم تقع
برضى المديون ام يخرج على الخلاف في الدين الموجل [illegible] اذا حلف
لا مال له وقلنا بالتفصيل بين الحال والموجل [illegible] اذا افلس المديون
فهل لصاحبه المطالبة به ان قلنا انه من باب التاجيل فاتي فيه الخلاف
في حلول الموجل بالافلاس وان قلنا انه حال منع من المطالبة به مانع فالمتجه

نسخة دار الكتب القومية (الأصل)

نسخة معهد التراث بجامعة أم القرى (خ)

الذي ذكره هنا معناه أن من جوز السلم نظر إلى جواز البيع بعد الإجارة ومن
[illegible] وحاصل ما ذكره الجزم بالمنع وليس فيه إلا ما ذكره هنا إذا علم [illegible]
بعد جزمه بعد ذلك بقدر ورقة بعكسه فقال إن العوض في المنافع المؤجرة
يكون بعض العين المستوفى منها وهو يقتضي جواز قرض المنافع
الإهمال ونصه الحال من حالا إلى بلاد أو وصى من له الحول [illegible]
بعد شهر مثلا كما حكاه المتولي وسمعت من بعض مشايخنا [illegible]
أيضا [illegible] كلامه ومقتضاه أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة وقد
ذكرها أيضا المتولي عقب هذه المسألة التي نقلها هو عنه من غير
[illegible] قال في الباب الخامس من أبواب البيع الثامن إذا كان له دين
[illegible] أجله فقال إن شفاك الله من مرضي أو رجع غائبي فلله علي أن لا أطالبه شهرا
[illegible] كالحلف في ما لو نذر عيادة المريض وتشييع الجنائز هذا كلام المتولي
وقد ذكرها أيضا الروياني في البحر في كتاب البيع قبل باب بيع اللحم
[illegible] وقال إن فيه وجهين كالوجهين فيما إذا نذر تشييع
الجنائز وهذا الكلام يقتضي أن الراجح من الوجهين هو الوجوب
لأنه الراجح في تشييع الجنائز ونظائره ومسألة الصنف عن التتمة
قد جزم به الرافعي في باب الفساد من جهة النهي إلا أنه لم يصرح بكونه
[illegible] بل بوجوب الإمهال قال المصنف في المطلب وإنما يقيد
[illegible] بعدم المطالبة إن لم يشترط أن يخرج فيه الدين من الثلث
[illegible] قال إن البيع [illegible] بحسب كله من الثلث إذا حل [illegible]
[illegible] بعد موت الموصي لأنه منع الورثة من التصرف فيه فكان كأخراه
[illegible] وهذا مثله ثم قال وأنا أقول إذا قلنا إن الملك ينتقل في
[illegible] زمان الخيار ويجوز إلحاق الزيادة بالعقد كان ذلك صورة
[illegible] الدين كان حالا وقد تأجل قال بل هذه بالذكر أولى لأنه كان
[illegible] تأجل وما عداها قد يقال إن الدين باق بصفته وإنما منع
من مطالبته مانع كالإعسار ذكر ذلك في آخر الباب الثالث من
الأول

أبواب البيع وهذا الإهمال الذي [illegible] من الرجعة من كونه [illegible]
المطالبة لعارض بحث ظاهر وله فوائد منها إذا [illegible] الدين [illegible]
البراءة فهل يجبر رب الدين جزما أي على أحد الأمرين وهما القبول أو [illegible]
المديون الحالة لا سيما إن هذه المدة لم تقع برضا المديون أم يخرج على الخلاف [illegible]
المؤجل ومنها الحنث إذا حلف لا ماله [illegible] التفصيل بين [illegible]
وإذا أفلس المديون فهل [illegible] [illegible] قلنا إنه من باب التأجيل [illegible]
في حلول المؤجل بالإفلاس وإن قلنا إنه حال منع من المطالبة [illegible]
المطالبة لقيام المانع ويحتمل خلافه لما فيه من الضرر ويحتمل التخريج على [illegible]
الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب الأصلي ويحتمل التفصيل بين أن [illegible]
سوى هذا الدين [illegible] وكذا ولا يحل ويوقف [illegible] على ما حله [illegible]
إذا كان الناذر والمديون حيين وإن كان المديون ميتا فلا [illegible]
[illegible] واحد إذا خلفوا وحينئذ فلا [illegible] النذر حتى لو [illegible]
الدين بعد التأخير لما ذكرناه وأيضا فلأن بعد الناذر البيع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وإن كان الناذر ميتا [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] عليه لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه التي عليه والتي [illegible]
السابق وهو الفرق بين أن يلتزم التأجيل أو عدم مطالبته هو [illegible]
المسألة إخراج الزكاة عن ذلك المال [illegible] النذر [illegible]
لكن بعد تمام الحول فلا إشكال في وجوب إخراج قدر الزكاة [illegible]
هل يسقى ذلك القدر من وجوب الإنظار لأن الله تعالى [illegible]
وهو أن العشر أشرك أرباب المال أو يجب الإنظار فيه أيضا وهو [illegible]
قادرا على تمام بدره بجواز الإخراج من غيره كما قلنا في ما إذا [illegible]
وحال عليه الحول إن الإخراج من غيره عند القدرة [illegible]
سابق على الوجوب بخلاف النذر [illegible] الثاني أن يكون قبل تمام الحول [illegible]
بعد الحول احتمال لأن النذر في هذه الحالة يتصرف منه قبل تعلق [illegible]
[illegible] مسألة الرهن وجوب الإخراج من غيره عند القدرة [illegible]

ثانياً/ تمهيد في وصف المخطوط

للكتاب ثلاث نسخ اعتمدت عليها في تحقيقي، وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى: مصورة من نسخة محفوظة بدار الكتب والوثائق القومية المصرية برقم (٢١٨٢)، وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (٤٢) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥) سطراً تاريخ النسخ: يوم السبت ١٣ شوال ٧٧٦هـ، بخط الناسخ: عبد الباسط الشافعي، يقول الناسخ: ((نسخت هذا الكتاب من آخر نسخة بخط المؤلف...)).

وقد كتبت بخط واضح وجلي، وتمتاز بقلة الأخطاء، وقد ميّز متن الكفاية بجعل كلمة (قوله) قبله بخط كبير وعريض، كما ميّز بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضاً بخط كبير وعريض، وفي ظني أن هذه النسخة هي أقرب النسخ إلى عهد المؤلف.

النسخة الثانية:

مصورة من نسخة محفوظة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٢٥٨٨٨)، وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (٤٢) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥) سطراً تاريخ النسخ: الأربعاء ١٢ ربيع الأول ٧٧٨ هـ، بخط الناسخ: محمد بن محمد بن إسماعيل الطنبدي الشافعي، وجاء في آخرها ما نصه: ((على يد أقل عبيد الله، وأفقرهم إلى الله :محمد بن محمد بن إسماعيل الطنبدي الشافعي، عفا الله عنه بمنه وكرمه..)).

وقد كتبت بخط واضح وجلي، وتمتاز بقلة الأخطاء، وقد ميّز متن الكفاية بجعل كلمة (قوله) قبله بخط كبير وعريض، كما ميّز بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضاً بخط كبير وعريض، وقد جعلت لها الرمز "ظ".

النسخة الثالثة:

من مصورات معهد التراث بجامعة أم القرى، برقم (١٢٩٦)، ومصدرها: مكتبة أحمد الفاتح باستانبول، وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (٤٢) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥) سطراً تاريخ النسخ في القرن التاسع، بخط الناسخ: فتحي حسن.

الجزء المراد تحقيقه من "أول باب القرض إلى نهاية كتاب الفرائض".

وقد كتبت بخط واضح. وتمتاز بقلة الأخطاء، وقد ميّز متن الكفاية بجعل كلمة (قوله) قبله بخط كبير وعريض، كما ميّز بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضاً، بخط كبير وعريض؛ لكن يعيب هذه النسخة وجود طمس يسير في بعض الكلمات، خال من التعقيبات، والحواشي التي في الطرر. وقد جعلت لها الرمز "خ".

ثالثاً: منهجي في تحقيق الكتاب

سلكت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب المنهج التالي:

١- لما كان المتوفر بين يدي ثلاث نسخ مشتملة على جميع الجزء المراد تحقيقه من الكتاب، اخترت أقربها إلى عهد المؤلف – فيما ترجح لي – وجعلتها هي الأصل، واكتفيت بقولي في (**الأصل**) واخترت لها الرمز (**ص**).

٢- اخترت ما سمي بمنهج التلفيق بين النسخ أو ما يعرف بـ (**النص المختار**) فقابلت بين نسخ المخطوط مقابلة دقيقة، وأثبت مواضع الزيادة على الأصل، مشيراً في الهامش إلى ذلك، وإلى مواضع السقط والاختلاف والتحريف والخطأ في النسخ، والتزمت بإيراد نص الأصل، إلا إذا كان ما في النسختين (**خ**) و (**ظ**) أو إحداهما أليق بالمقام فإني أثبته في الصلب، وأشير إلى لفظ الأصل في الهامش، وجعلت مواضع السقط في الأصل بين معقوفين [ ]، وإذا كان السقط من غير الأصل طويلاً جعلته كذلك.

٣- قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبت الصحيح في الصلب، وأشير في الهامش إلى الخطأ الواقع في النسخ.

٤- احترمت النص فلم أتدخل فيه إلا بما يوضح سياقاً، أو يضفي معناً، وجعلت المضاف بين معقوفين [ ] وأشرت إليه في الهامش.

٥- أثبت نص الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

٦- ضبطت الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل وأثبت عليها الحركة المناسبة.

٧- ميّزت متن كفاية النبيه بخط عريض.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، ذاكراً رقم الآية.

٩- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في الكتاب؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما - لشهرتهما وتلقي الأمة بالقبول لهما - ما لم يذكر الشارح غيرهما من المخرجين، فإن ذكر معهما أو دونهما أحداً من المخرجين وثّقْتُ له، وإن كان الحديث في الكتب الخمسة (السنن الأربعة ومسند أحمد) أو أحدها خرجته منها، سواء ذكر الشارح جميع المخرجين له من الخمسة لغرض، كبيان تصحيح أو توضيح إدراج ونحوه، أو لم يذكر، وإن كان الحديث في غير هذه الكتب السبعة الماضية بَيّنْت من أخرجه، وأشرت إلى درجة الحديث في الأغلب، إما بذكر حكم عالم عليه، وإما ببيان أحوال رجاله واتصاله من انقطاعه.

١٠- وثقت أقوال الصحابة والتابعين من مظانها، كالمصنفات والسنن وكتب شروح الحديث والخلاف وغيرها.

١١- إذا نقل صاحب المتن أو الشارح مسألة أو عبارة وأشار إلى المصدر الذي نقل منه فإني أوثق هذا النقل من مصدره المشار إليه بذكر الجزء والصفحة إن كان المصدر مطبوعاً.

١٢- إذا نقل الشارح قولاً لأحد أو اختياراً أو نحوه من غير ذكر المصدر؛ فإن عثرت على مصدره في كتاب مطبوع أثبته بذكر الجزء والصفحة.وإذا لم أعثر على مصدره نسبته إلى أقرب كتاب ينقل منه .

١٣- إذا نسب الشارح القول لأحد الأئمة الأربعة وثقت قول الإمام من كتب المذهب المعتمدة.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة مع ذكر المصادر عقيبها، وقد أنقل نص المصدر.

١٥- عَرَّفت بعض المصطلحات مع ذكر المصادر عقيبها، وقد أنقل نص المصدر.

١٦- عرفت الأعلام والأماكن والبلدان الواردة، وأثبت المصادر عقيبها.

١٧- لم أترجم للأعلام في الدراسة، واكتفيت برقم الوفاة بعد العَلَمِ وأحلت في الحاشية – للتوسع في الترجمة – إلي مرجع واحد على الأقل، وأخّرْتُ ترجمة ما يرد ذكره في الدراسة من الأعلام التي سترد لاحقاً إلى مكانها المناسب في النص المحقق.

١٨- عَرَّفت الكتب، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة مع ذكر المصادر عقيبها.

١٩- وضعت الآيات القرآنية بين هلالين مزهرين هكذا ﴿-﴾، والأحاديث النبوية بين قوسين محددين مزدوجين « - ».

٢٠- أثبت في هامش النص الأيسر ترقيم المخطوطة الأصل، مبتدئاً برقم اللوحة ثم شريط مائل يليها قسم اللوح – أي الجانب الأيمن من اللوح يرمز له (أ) والجانب الأيسر يرمز له (ب) – مثلاً:

[٢ / أ].

٢١- وضعت عناوين جانبيه لكل باب على الجانب الأيسر لكل صفحة.

٢٢- قمت بعمل الفهارس الفنية اللازمة التي تيسر الاستفادة من الكتاب.

باب[1] القرض[2]

أ/ ١٦٥

قوله: وقد روي عن كل من ابن مسعود[3]

أدلة جواز القرض

(١) الباب لغة: الباء والواو والباء أصلٌ واحد، وهو قولك تَبَوَّبْتُ بَوَّاباً، أي اتَّخَذْتُ بَوَّاباً، والباب أصلُ ألفهِ واوٌ، فانقلبت ألفاً، وهو هنا: ما يتوصل منه إلى مقاصد يشتمل عليها. انظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٣١٤، لسان العرب ١ / ٢٢٣، تاج العروس ٢/٤٧مادة بوب. اصطلاحاً: افتتاح أحكام خاصة مندرجة تحت اسم خاص، وقد يدرج في الباب ما لا تصدق عليه الترجمة؛ لتعلقه بما اشتملت عليه من وجه. ينظر: المطلع على أبوب المقنع ١ / ٦.

(٢) القرض بفتح القاف وحكي كسرها، قال ابن فارس: (القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه). ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٧١، لسان العرب لابن المنظور ٧/ ٢١١، والصحاح للجوهري ٢/ ٧١، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧. اصطلاحاً: (دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله). ينظر: تحفة المحتاج ١٩/١٨٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧١، الاستذكار ٧/٣ المهذب ١/٣٠٣، روضة الطالبين ٤/٣٢، المغني ٤/ ٣٨٣، الإنصاف ٥/٩٥.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين،صاحب سره، ورفيقة في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر: إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢٥، أسد الغابة ١/٦٧١، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١.

وابن عباس[1] وأبي الدرداء[2] أنه قال: «لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة»[3]. وروى البزار[4] عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «قرض مرتين يعدل

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، وترجمان القرآن ، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وروى عنه الاحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨هـ. ينظر: أسد الغابة ٦٣٠/١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٨٤/١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، مشاهير الصحابة ١٠٠/١.

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الانصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً، على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا خلاف. مات بالشام). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧٤٧/٤، أسد الغابة ١١٦٨/١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٨٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، مشاهير الصحابة١٥٨/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع، باب فضل الإقراض، حديث رقم (١٠٧٣٣)، وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث (١٣٨٩).

(٤) أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب المسند الكبير، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، كان ثقة حافظاً، صنف المسند وتكلّم على الأحاديث، وبيَّن عللها، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدَّث بأصبهان عن الكبار، وبغداد، ومصر، ومكة، والرَّملة. وأدركه بالرملة أجلُه، فمات في سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد ٣٣٥/٤، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٣-٦٥٤،سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤- ٥٥٧، ، لسان الميزان ٢٣٩- ٢٣٧/١،، الأعلام للزركلي ١٨٩/١، معجم المؤلفين: عمر كحالة ٣٦/٢.

صـدقة مـرة»[1]، **وإنمـا كـان القـرض خيـراً مـن الـصدقة**[2]**؛ لأنـه لا يأخـذه إلا المحتاج إليه، بخلاف الصدقة**[3]. انتهى.

تفضيل القرض على الصدقة

وهذا الحكم الذي استدل عليه وهو تفضيل القرض على الصدقة، لم يتقدم له ذكر؛ بل تقدم ما يقتضي عكسه[4]؛ فإن الحديث والآثار التي ذكرها تدل على أن الصدقة من حيث هي أفضل من القرض، على خلاف ما استنبطه منها.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٥/ ٦٣ حديث١٦٣١ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى العطاء، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود عن عبد الله إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن حبان في الصحيح ١١ /٤١٨ حديث٥٠٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٣ حديث ١٠٧٣٥ . الحديث ضعيف كما ذكر ذلك الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥/٢٢٩ ، ضعيف الجامع ١/٥٩٦.

(٢) الصدقة لغة: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره، وهي هنا ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله. واصطلاحاً: ما دفع لمحض التقرب إلى الله والصلة والإحسان والتعطف والرفق. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٣٩، لسان العرب ١٠/١٩٣، المطلع ١/١٤٤، معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٢٦.

(٣) انظر: المهذب ١/٣٠٢، مغني المحتاج ٢/ ١١٧.

(٤) لأنه جعل الصدقة هي الميزان ، فجعل المرتين من القرض تعدل المره من الصدقة فهي أفضل لذلك .

قوله: (وهذا إذا كان المقرض عيناً، أما إذا كان ديناً مثل أن يقول: أقرضتك عشر دراهم صفتها كذا، وقَبِلَ؛ فإن عيّن في المجلس صح، وإن عين بعد مفارقة المجلس. قال في "المهذب[1]": إن لم يطل الفصل جاز، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض)[2]. انتهى كلامه.

شروط القرض

اعلم أن اشتراط التعيين[3]،لا يستلزم اشتراط القبض[4] كما أوضحوه في الكلام على الاستبدال عما في الذمة في كتاب الصلح،

(١) كتاب مطبوع له مكانته في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٩، كشف الظنون ٢/ ١٩١٢.

(٢) المهذب ١/٣٠٣، مغني المحتاج ٢/ ٣١٠، روضة الطالبين ٣/٢٧٩.

(٣) التّعيين لغةً: مصدر عيّن. تقول: عيّنت الشّيء تعييناً: إذا خصّصته من بين أمثاله. وتعيّن عليه الشّيء: إذا لزمه بعينه، قال الجوهريّ: تعيين الشّيء: تخصيصه من الجملة. وعيّنت النّيّة في الصّوم: إذا نويت صوماً معيّناً. انظر: الصحاح ٦/٢١٧١، معجم مقاييس اللغة ٤/١٩٩. وفي الاصطلاح: جعل الشّيء متميّزاً عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه.

(٤) القبض لغة: أخذ الشّيء وتناوله باليد، ويقال: قبض عليه بيده: ضمّ عليه أصابعه، وقبض عنه يده: امتنع عن إمساكه. ويستعمل القبض لتحصيل الشّيء وإن لم يكن فيه أخذ بالكفّ، نحو قبضت الدّار والأرض من فلان أي: حزتهما. وفي اصطلاح الفقهاء: حيازة الشّيء والتّمكّن من التّصرّف فيه، سواء أكان ممّا يمكن تناوله باليد أم لم يمكن.

وصاحب "المهذب"[1][2] لم يذكر التعيين، وإنما شرط القبض، فقال: وإن قال أقرضتك ألفاً، وقَبِلَ، وتفرقا، ثم دفع إليه ألفاً: فإن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ "القرض"؛ لأنه لا يمكن البنا على العقد مع طول الفصل. هذا لفظه. على أن المسألة فيها نظر، وقد نقلها صاحب "البحر"[3] ثم عزاها بعد ذلك إلى "المهذب"[4].

قوله: ومما يندرج في كلام الشيخ قرض منفعة دار بعينها؛ لأنه لا يجوز السلم[5] فيها،

---

(١) ١ / ٩٩ المجموع ١٢/ ٢٥٢.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب التنبيه.

(٣) الروياني في بحر المذهب ٧/ ٢٣٢

(٤) انظر: التنبيه ٩٩/١، الشرح الكبير ٢٨٤/١١.

(٥) السلم: هو السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة أهل الحجاز، أما السلف لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال في المجلس، وتأخير مقابله إلى أجل، والسلم يطلق في اللغة بمعنى الإعطاء والترك الذي لا منازعة فيه. انظر: الصحاح ١٩٥٢/٥، مقاييس اللغة ٣/ ٩٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٥/١. اصطلاحاً: عقد على مبيع موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلاً. انظر: منهاج الطالبين ٣/٤، تحفة المحتاج ٢/٥.

قرض صفحة دار بعينها

وقد صرح بذلك القاضي حسين[1] في كتاب الغصب[2]، ومن جوَّز نظراً إلى جواز البيع قد يجوز ذلك. انتهى كلامه.

ب/ ١٦٥

وهذا الذي ذكره بحثاً معناه[(٣)]: أن من جوز السلم نظراً إلى جواز البيع – يعني الإجارة – قد يجوز قرضها، وحاصل ما ذكره الجزم بالمنع، وليس فيه إلا ما ذكره بحثاً. إذا علمت ذلك فقد جزم بعد ذلك بعكسه[(٤)]، فقال[(٥)]: إن القبض في المنافع المقرضة يكون بقبض العين المستوفى منها، وهو يقتضي جواز قرض المنافع.

قرض المنافع

قوله: قال الأصحاب[(٦)]: و[يصير] [(٧)] الحال مؤجلاً فيما إذا أوصى من له الحق أن لا يطالب به إلا بعد شهر مثلاً كما حكاه المتولي[(٨)]،

وسمعت من بعض مشايخنا أنه يتأجل بالنذر[(١)]أيضاً. انتهى كلامه.

([1]) القاضي حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي، ويُقال له المروّذي، نسبة إلى مرو الروذ، حدث عن أبي نعيم والبغوي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وكان يلقب بحبر الأمة، له التعليقة الكبرى والفتاوى، مات بمرو الروذ في المحرم سنة ٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠ – ٢٦١، طبقات الشافعية الكبرى/ ٣٥٧، طبقات الشافعية١/ ٢٤٤.

([2]) انظر الشرح الكبير ٢٨٤/١١

(٣) ذكر ذلك في باب السلم ٣٧٣/١.

(٤) أي جواز قرض المنافع.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٣٧٩/٩.

(٦) هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، منهم: أبو حامد الأسفراييني والقفال. انظر إعانة الطالبين ١/ ٢٧، ١١٩، ٢/ ٢٥. الإقناع ١/ ٦٩، ١٠٢، ٢/ ٥٩١. المجموع ١ /١٣١، ١٣٨، الوسيط ١/ ٢٦٣، ٢/ ٨٣، ١٩٤.حاشية البيجرمي ١/ ١٨، ١٤٨، مغني المحتاج ١/ ١٧، ١٨.

(٧) ما بين المعكوفتين في ظ و خ (يعتبر).

(٨) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف، مات في ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية ٢٤٧/١، الطبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٣٥ / ٢٤٢.

القرض إذا صار حلاً مؤجلاً

ومقتضاه: أنه لم يقف على نقل في هذا المسألة، وهو غريب؛ فقد ذكرها — أيضاً — المتولي عقب هذه المسألة التي نقلها هو عنه من غير فصل بينهما، فقال في الباب الخامس من أبواب البيع[2]: الثامن: إذا كان له حق حل أجله، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: رجع [غائبي] [3] — فلله عليّ ألا أطالبه شهراً — فالحكم فيه كالحكم [في ما] [4] لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز. هذا كلام المتولي.

وقد ذكرها — أيضاً — الروياني في "البحر"[5] في كتاب البيع، قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة، فقال: إن فيه وجهين كالوجهين فيما إذا نذر تشييع الجنازة. وهذا الكلام يقتضي أن الراجح من الوجهين هو الوجوب؛ لأنه الراجح في تشييع الجنائز وأنظاره.

وما نقله المصنف[6] عن "التتمة" قد جزم به الرافعي[7] في باب الفساد من جهة النهي، إلا أنه لم يصرح بكونه يصير مؤجلاً، بل بوجوب الإمهال[1]، قال

وجوب الإمهال في المسألة السابقة

---

(١) النذر لغةً: النون والذال والراء كلمةٌ تدل على تخويف أو تخوُّف وهو ما ينذره الإنسان على نفسه نحباً واجباً، وجمعه نذور. معجم مقاييس اللغة ٥/٤١٤ الصحاح ٣/٣٨٩. انظر: لسان العرب ٥/٢٠٠. اصطلاحاً: وهو إلزام مكلف مختار نفسه بفعل شيء غير لازم عليه بأصل الشرع. انظر: روضة الطالبين ٣/٢٩٣، مغني المحتاج ٤/٣٥٤.

(٢) تتمة الإبانة ١/٥٦٩.

(٣) ما بين المعكوفتين في خ (غايبي).

(٤) ما بين المعكوفتين في ظ (فيما).

(٥) البحر في المذهب ٦ / ١٦٠.

(٦) يقصد صاحب الكفاية ابن الرفعة. انظر: ٩/٣٨٢.

(٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الإمام الجليل، أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرَّر، وشرح مسند الشافعي، والتَّذنيب، والأمالي. كان الإمام الرافعي متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً قال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين،كانت له

تفصيل المسألة في كتابه المطلب

المصنف[٢] في "المطلب"[٣]: وإنما تنفذ الوصية[٤] بعد المطالبة إلى مدة بشرط أن يخرج فيه الدين من الثلث؛ لأنهم قالوا: إن البيع بثمن مؤجل يحسب كله من الثلث إذا لم يحل منه شيء قبل موت الموصي؛ لأنه منع الورثة من التصرف فيه فكان كإخراجه عن ملكهم، وهذا مثله[٥].

ثم قال[٦]: وأنا أقول: إذا قلنا: إن الملك ينتقل في المبيع في زمان الخيار[٧]، ويجوز إلحاق الزيادة بالعقد كان ذلك صورة أخرى؛ لأن الدين كان حالاً وقد تأجل.

كراماتٌ كثيرة، وُلد تقريباً سنة ٥٥٦ هـ وتوفي رحمه في سنة ٦٢٣هـ عن ٦٦ عاماً. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، وطبقات الفقهاء ٢/٧٥، وطبقات الشافعية ١/ ٧٨.

(١) الشرح الكبير للرافعي ٨ / ١٩٠.

(٢) يقصد ابن رفعة في كتابه المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.

(٣) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة:((وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع ."وقال صاحب البدر الطالع: ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره). ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٣٧، البدر الطالع ١/١١٥، شذرات الذهب ٦/٢٢، كشف الظنون ١/٤٠٦.

(٤) الوصية لغة: فعيلة من وصى، وهي بمعنى مفعولة، يقال: أوصى الرجل، ووصاه، عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، وَوَصَى الشيء بعده، وَصْيَاً وصله. واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩٤، لسان العرب ٩/٣٥٩، المصباح المنير ص:٣٤٤، معجم لغة الفقهاء ٢ / ١١٧.

(٥) المطلب ٢٢٠. انظر: الحاوي الكبير ٨/٢٦٦ المجموع شرح المهذب ١٥/٤٥٣، المنثور للزركشي ٢/٢٧.

(٦) ابن الرفعة في كتابيه كفاية النبيه ١ / ١٠١.

(٧) الخيار اسم مصدر، وفعله اختار، ولا نقول: إنه مصدر؛ لأن مصدر اختار اختيار، وكل كلمة تدل ى معنى المصدر، ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فإنها تسمى اسم مصدر، مثل كلام اسم مصدر لتكليم، وسلام اسم مصدر لتسليم، وسبحان اسم مصدر لتسبيح، وهلم جرّاً.

والخيار هو الأخذ بخير الأمرين، يقال: اختار، أي: أخذ بخير الأمرين فيما يرى، وإن كان بعضهم يقول: طلب خير الأمرين، إلا أن قولنا: الأخذ بخير الأمرين، هو الأولى؛ لأنه قد لا يكون طالب ومطلوب.

قال: بل هذه بالذكر أولى؛ لأن ما كان حالاً تأجل، وما عداها قد يقال: إن الدين باق بصفته، وإنما يمنع من طلبه مانع كالإعسار[1]. ذكر ذلك في آخر الباب الثالث من أبواب البيع.

وهذا الاحتمال الذي أبداه ابن الرفعة من كونه حالاً امتنعت المطالبة به لعارض[2]، بحث ظاهر، وله فوائد[3]:

منها: إذا عجله المديون قبل المدة لغرض البراءة، فهل يجبر رب الدين جزماً – أي: على أحد الأمرين، وهما القبول والبراءة كسائر الديون الحالة، لا سيما أن هذه المدة لم تقع برضى المديون، أم يتخرج على الخلاف في الدين المؤجل. ١٦٦/أ

ومنها: الحنث[4] إذا حلف: لا مال له، وقلنا بالتفصيل بين الحال والمؤجل. فوائد مسألة القول بأن الدين مؤجل أو حال

والخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري. انظر: روضة الطالبين ٣/٣٤٣، تحفة المحتاج ٤/٣٤١.

(١) العسر لغة: عسر الزمان معناه اشتد وصعب، ويقال: "أعسر فلان" إذا افتقر وضاق حاله، والعسرة هي ضيق ذات اليد والعجز عن الوفاء بالدين. وعكسه مليء، فيقال: ملؤ فلان، أي: صار كثير المال فهو مليء. واصطلاحاً: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. وقيل: إنه زيادة خرجه عن دخله. انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٣١٩، لسان العرب، ٤ / ٥٦٣ معجم لغة الفقهاء ٢/ ٣٧٢.

(٢) وهو الإعسار. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٥.

(٣) يعني هل يظهر للقول بأنه مؤجل أو حال امتنع طلبه لعارض الإعسار أثر. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٥.

(٤) الحنث لغة: الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج. يقال: حنث فلانٌ في كذا، أي: أثم. ومن ذلك قولهم: بلغ الغلام الحنث، أي بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، وأثبتت عليه ذنوبه. ومن ذلك الحنث في اليمين، وهو الخلف فيه. فهذا وجه الإثم. واصطلاحاً: بأنه ندم الحالف على ما

ومنها: إذا أفلس[1] المديون فهل لصاحبه المطالبة به؟ إن قلنا: إنه من باب التأجيل، فيأتي فيه الخلاف في حلول المؤجل بالإفلاس[2]، وإن قلنا: إنه حالٌ منع من المطالبة به مانع، فالمتجه عدم المطالبة لقيام المانع، ويحتمل خلافه؛ لما فيه من الضرر، ويحتمل التخريج على المؤجل؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب الأصلي، ويحتمل التفصيل بين أن يقول: لله علي ألا أستوفيه إلا بعد كذا وكذا ونحو ذلك؛ فلا يحل، أو يقول: لله علي تأجيله. وهذا كله إذا كان الناذر والمديون حيًّا، فإن كان المديون ميتًا فلا شك أن المسارعة في براءة ذمته واجبة إذا خلَّف وفاء، وحينئذ فلا يؤثر النذر حتى لو رضي الوارث ورب الدين معًا بالتأخير لم يجز؛ لما ذكرناه، وأيضًا: فلأن قصد الناذر التبرع برفق المديون، وقد زال ذلك بموته. وإن كان الناذر ميتًا فالمتجه بقاء المدة، سواء كان وارثه رشيدًا أم محجورًا عليه؛ لأن من ورث مالًا ورثه بحقوقه التي عليه والتي له، ويحتمل التفصيل السابق، وهو الفرق بين أن يلتزم التأجيل أو عدم مطالبته هو[3]، ومن تفاريع [المسألة[4]] إخراج الزكاة عن ذلك المال، فنقول: للنذر حالان:

حلف عليه، فإذا قيل: فلان حنث في يمينه فإن ذلك يعني أنه ندم على ما فعل، فرجع عما قال أو ما فعل، وفي ذلك إثم؛ لأنه لم يكن من حقه أن يحلف على مثل ذلك، وقيل مخالفة مقتضى اليمين بفعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله . انظر: الصحاح ١/١٥٠، المعجم الوسيط ١ / ٢٠١، معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٠٨، التعاريف ١ / ٢٩٨.

(١) سيأتي بيان معنى هذه الكلمة في باب التفليس ص ١٥٥.

(٢) انظر: الأم ٣/٢١٨، مختصر المزني ٨/٢٠٠، الحاوي الكبير ٦/٢٦٤، نهاية المطلب ٦/٣٠٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٥.

(٤) ما بين المعكوفتين في خ و ظ (المسلة).

إخراج الزكاة عن المال المنذور

أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول، فلا إشكال في وجوب إخراج قدر الزكاة، غير أنه هل يستثنى ذلك القدر من وجوب الإنظار؛ لأن الملك فيه لغيره؛ بناء على الصحيح، وهو أن الفقراء شركاء رب المال، أو يجب الإنظار فيه – أيضًا – وهو المتجه، لكونه قادرًا على تمام نذره بجواز الإخراج من غيره؛ كما قلنا به فيما إذا رهن مالًا زكويًا وحال عليه الحول، بل الإخراج من غيره عند القدرة [هاهنا[1]] أولى؛ لأن الرهن سابق على الوجوب، بخلاف النذر.

ب/١٦٦

الحال الثاني: أن يكون قبل تمام [الحول[2]]، ففي إلحاقه بما بعد الحول احتمال؛ لأن النذر في هذه الحالة يصرف منه قبل تعلق نصيب الفقراء، وقياس [مسألة[3]] الرهن وجوب الإخراج من غيره عند القدرة ومنه عند عدمها.

وهذه الأمور التي ذكرناها خلاف موضوع الكتاب، واللائق بذلك إنما هو كتابنا "المهمات"[4].

أخذ البدل عن عين القرض

قوله: وأما جواز أخذ البدل عن عين القرض إذا كان المقترض في يد المستقرض، ففي "الشامل"[1]: أنه لا يجوز أن يأخذ عوضه؛ لأنه قد زال ملكه عن العين، أي: إذا قلنا: إنه يملك القبض.

---

(١) ما بين المعكوفتين في خ و ظ (ههنا).

(٢) ما بين المعكوفتين في خ (الحق).

(٣) ما بين المعكوفتين في خ و ظ (المسلة).

(٤) يقصد كتابه المهمات في الشرح الكبير والروضة ٣٢٠/٥.

قال: أما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف فقد قال بعض أصحابنا: لا يجوز أخذ بدله للمقرض؛ فإنه وإن كان ملكه باقياً إلا أنه قد ضعف بتسليط المستقرض. هذا آخر كلامه(٢).

وفي "الرافعي"(٣) ما يفهم حكاية هذا عن "الشامل" فيما إذا أراد أخذ العوض عن البدل الثابت في الذمة، وكلامه لا يقتضي إلا ما ذكرناه، فليتأمل.

انتهى كلام ابن الرفعة، رحمه الله.

الاستبدال إذا كان العوض قد استقر في ذمته

وما نقله عن "الشامل"، واعترض على الرافعي بسببه في حكايته عنه – غلط، سببه إسقاط بعض كلام "الشامل"؛ فإنه [قد](٤) قال ما نصه: هذا – أي جواز الاستبدال – محله إذا كان العوض قد استقر في ذمته، فأما إذا كان المقترض في يده فإنه لا يجوز أن يأخذ عوضه؛ لأنه قد زال ملكه عن العين ولم يستقر في ذمته؛ لأنه يعرض أن يرجع في العين، فأما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر التعليل الذي نقله عنه المصنف، فاقتصر

(١) الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر / عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي المتوفى: سنة ٤٧٧هـ، سبع وسبعين وأربعمائة للهجرة قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/١٨، كشف الظنون ٢/ ١٠٢٥.

(٢) انظر: التنبيه ٩٩/١، أسنى المطالب ٨٤/٢، المجموع شرح المهذب ٢٧٤/٩، الوسيط ٣/ ٢٥٤ روضة الطالبين ٣ / ٥١٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٨ / ٤٣٨.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة في ظ.

ابن الرفعة على قوله: «لأنه قد زال ملكه عن العبد»، وذهل عما بعده، وكأنه أولًا اقتصر عليه؛ ظانًّا أنه لا حاجة إلى ما بعده، ثم بعد ذلك رآه مع كلام الرافعي لا يجتمع؛ فاعترض.

ب/١٦٦

[باب] [١] الرهن[٢]

قوله: وإن تشاحا[٣]، أي: تمانعا، في من يكون تحت يده، وكان الرهن مشروطاً في بيعٍ – كما نبه عليه الإمام[٤]

(١) ما بين المعكوفتين في ظ (كتاب).

(٢) الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، والجمع: رهان، ورهون، ورهن، ورهن، والرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم، يقال: هذا راهن لك، أي: دائم محبوس عليك، وهو بمعنى الثبات والدوام . ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/٢، لسان العرب ٣/ ١٨٨، القاموس المحيط ١/ ١٥٥١. واصطلاحاً: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه). نهاية المحتاج ٢٣٤/٤، المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٧٧، التوقيف على مهمات التعريف ١٨٢/١، التعريفات ١/ ١١٣.

(٣) المشاحة: الضنة. وتشاحا القوم في الأمر: شح بعضهم على بعض، ويقال تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كلُّ واحد منهما الفوز به، ومنعه من صاحبه. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨٩، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧٨.

(٤) هو عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيّويه الجويني، النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، علم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد عام ٤١٩هـ في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جمع طرق المذاهب، له مصنفات كثيرة، منها - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلداً توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥، طبقات الشافعية ١ / ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.

والرافعي[1] في الباب الثالث من كتاب البيع – سلمه الحاكم إلى عدل، لأنه العدل[2].

ثم قال: أما إذا وقع التشاحح في من يقبض الرهن غير المشروط ابتداء، فالذي يظهر: أنه لا يسلم إلى العدل إلا برضى الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض[3]. انتهى كلامه.

الإقباض في الرهن المشروط مثل الرهن غير المشرط

وما ذكره في الفرق بين الرهن المشروط [وبين غيره][4] من لزوم الإقباض وعدم لزومه صريح في وجوب الإقباض في الرهن المشروط، وهو سهو؛ فإن الوفاء به لا يلزم، وله الامتناع فيه كما في غير المشروط[5]، إلا أنه يجوز للبائع الفسخ لعدم الوفاء، كما قرروه في بابه. وأما كلام الرافعي[6] الذي استند إليه فليس فيه دلالة لما قاله؛ فإنه لم يصرح بالإجبار ولا أشار إليه، بل قال: وهل يجب التعرض لكون المرهون عند المرتهن أو عند عدل؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا، بل إن اتفقا على يدي المرتهن أو

(١) الشرح الكبير ١٠ / ١٢١.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥ / ١٧٩ و ٦ / ٩٨- ٩٩.

(٣) انظر: المهذب ١ / ٣١٠، مغني المحتاج ٢ / ١٣٤.

(٤) ما بين المعكوفتين في خ و ظ: (غيره وبين).

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٨٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٨ / ١٩٨.

يدي عدل فذاك، وإلا جعله الحاكم في يدي عدل. هذا لفظه، وهو صحيح لا ينافي

١٦٧/أ القول به في صورة أخرى؛ فإنه لم يخصص هذا الحكم بهذا الفرع. نعم، كلام الشيخ

محمول على الرهن المشروط كما ذكر المصنف، ولكن في الاستمرار بعد القبض، ولفظ الشيخ مشعر به أو صريح فيه، فتأمله[1].

انحصار حق الْمُرْتَهِنِ في العين المرهونة

قوله: وأيضاً: فإن الْمُرْتَهِنَ ينحصر حقه في عين الْمَرْهُونِ، حتى لا يتمكن من إجبار الراهن على الدفع من غيره –كما صرح به الإمام قبل باب الرهن والحميل[2] بخمس عشرة ورقة – وإن كان قادراً على تحصيله من غيره.

ثم قال بعده: وإذا كان كذلك فقد خالفنا هذا المقتضى بإيجابنا بيع غير المرهون في وفاء دين الرهن. انتهى كلامه.

ودعواه أن الإمام ذكر أن المرتهن ينحصر حقه في المرهون... إلى آخره، صريح في أن المرتهن لا شيء له في غيره، وهذا لم يذكره الإمام[3]، بل القول به باطل قطعاً؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦ / ١٣٢ مختصر المزني ١ / ٩٦.

(٢) الحميل: الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشيء. يقال حَمَلْتُ الشيء أحمِلُه حَمْلاً. والحَمل، والحَمالَة بالفتح: ما تتحمَّله عن القوم من الدية أو الغرامة، والكفيل يكونه حاملاً للحق عمن عليه الحق. انظر: معجم مقاييس اللغة ٨/ ١٠٨، الصحاح ١/ ١٤٨، القاموس المحيط ١/ ١٢٧٦، التعاريف ١ / ٢٩٦.

(٣) يقصد الإمام الجويني.

دين الرهن باق في الذمة و لا يسقط بتلف المرهون

فإن الدين باق في الذمة، ولا يسقط بتلف المرهون، والذي قاله الإمام هناك ما نصه: ولو قال القاضي – يعني الراهن – أريد أن أؤدي حقه من ثمن الرهن، فليس للمرتهن أن يلزم الراهن تحصيل الدين من جهة أخرى، ولا فرق بين أن يكون قادرًا على وفاء الدين من جهة أخرى وبين أن يكون عاجزًا. هذا كلامه، ذكر ذلك في أثناء فصل أوله: «قال: ولو كان الشرط للعدل»[1] ولم يذكر فيه انحصار الحق ولا ما يقتضي انحصاره، بل حاصله تقديم الوفاء من هذا على الوفاء من غيره، على أن الشيخ عز الدين[2] قد استشكله – أيضًا – لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور، وهذا الإشكال إنما يأتي أن لو كانت صورة المسألة[3] أن يكون مالكًا لجنس الحق الواجب،

تأدية حق الراهن من ثمن الرهن

ب/ ١٦٧

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٦ / ١٨١.

(٢) عز الدين، شيخ الإسلام،أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن، الإمام العلامة وحيد عصره، سلطان العلماء، السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وحضر حمزة بن الموازيني، وسمع من عبد اللطيف بن أبي سعد، والقسم بن عساكر، وجماعة، وتفقه على فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم: من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، ومآخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، وروى عنه الدمياطي، وخرج له أربعين حديثًا، وابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه سلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٢ /١٠٩.

(٣) ما بين المعكوفتين في خ و ظ: (المسألة).

وليس في كلام الإمام ما يتناوله ولا ما يشير إليه، وإنما يدل على أنه لا يلزم بيع عين أخرى إذا كانت في ملكه.

رهن المشاع كنصيبه من الدار أو من غرفة منها

قوله: ولا فرق بين أن يرهن نصيبه من جملة الدار، أو من بيت منها والباقي مشترك.

ثم قال: وإذا صححنا الرهن، ووقع البيت في نصيب الشريك – قال الغزالي[1]: احتمل أن يقال: هو تلف، واحتمل أن يقال: الراهن ضامن، والتفويت منسوب إليه. انتهى كلامه.

وهذان الاحتمالان للإمام[2]، وقد نقلهما الرافعي عنه[3]، وإنما الغزالي[4] ناقل على عادته.

---

(١) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، قال السبكي: ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار ع المناظرين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، ترك الدنيا وراء ظهره، وأقبل على الله يعامله في سره وجهره، كانت وفاته - رحمه الله - بطوس يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦ / ٧٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٤.

(٤) انظر: الوسيط ٣ / ٤٦٢.

قوله: والأكثرون على منع وطي المرهونة بغير الإذن، سواء كانت ممن تحبل أم لا. ثم قال: وإذا قلنا به فلا يجوز له استخدامها بنفسه؛ خوفاً من وطئها. انتهى.

وطيء المرهونة بغير الإذن

اعلم أن المصنف قد جزم في باب العارية[١] بأن استعارة جارية الغير للخدمة لا يستلزم الخلوة المحرمة، قال: ولهذا جزم الإمام بعدم التحريم إذا استخدمها بغير خلوة. انتهى. والذي قاله ظاهر، وحينئذ فالجواز في المرهونة بطريق الأولى؛ لأنها ملكه. ثم إن المصنف – أيضًا – قد صحح هناك[٢] جواز إعارتها للاستخدام المذكور إذا كانت لا تشتهى؛ لكونها صغيرة أو شوهاء، وهو هاهنا[٣] أولى؛ لما سبق.

---

(١) سيأتي بيانه صفحة ٢٥٢.

(٢) أي في باب العارية.

(٣) الصواب (هاهنا).

إن نفذ فعليه قيمته يوم الاعتاق

قوله: التفريع: إن قلنا بنفوذ إعتاق الراهن مطلقاً فعليه قيمته يوم الإعتاق، صرح به الأصحاب[1]، وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف في وقت النفوذ، وإليه أشار ابن يونس[2] بقوله: على الصحيح[3]. انتهى كلامه.

وهذا الاحتمال الذي ذكره غير صحيح كما نبه عليه بخطه على حاشية الكتاب[4]، قال: لأن الخلاف في وقت النفوذ إنما هو إذا قلنا بالتفرقة بين الموسر والمعسر، لا بقول النفوذ مطلقاً في حالة اليسار والإعسار، هذه عبارته.

الجناية العبد المرهون

قوله: ولو جنى[5] على عبد آخر لِلْمُرْتَهِنِ؛ نظر: إن لم يكن مرهوناً... إلى آخره. وتعبيره بـ: "المرتهن" سهو، وصوابه: الراهن.

---

(١) هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل على غير أصوله، منهم: أبو حامد الإسفراييني والقفال. انظر: إعانة الطالبين ١/ ٢٧، ١١٩، ٢/ ٢٥. الإقناع ١/ ٦٩، ١٠٢، ٢/ ٥٩١. المجموع ١٣١١ / ١٣٨.، الوسيط ١/ ٢٦٣، ٢/ ٨٣، ١٩٤. حاشية البيجرمي ١/ ١٨، ١٤٨، مغني المحتاج ١/ ١٧، ١٨.

(٢) أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الإربلي، ويقال له ابن يونس: فقيه شافعي، من بيت رياسة وعلم. أصله من إربل، ولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم، وبرع في المذهب وكان متفنناً في العلوم، واختصر (الأحياء) للغزالي، وشرح (التنبيه) في الفقه وسماه (غنية الفقيه). ولد سنة ٥٧٥ هـ بالموصل، وتوفي بها عام ٦٢٢ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٧، وفيات الأعيان ١ /٣٢، البداية والنهاية ١٣ / ١١١.

(٣) غنية الفقيه في شرح التنبيه ٩٠.

(٤) كفاية النبيه ٩/٤٣٥.

(٥) جنى عليه يجني جناية والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله. والجناية : هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً انظر: المعجم الوسيط ١ / ١٤١، مختار الصحاح ١ / ٤٨، الحاوي الكبير ٦ / ١٧٦، المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٤٢.

ب/١٦٧

باب التفليس[1]

قوله: ولأن في الحجر مصلحة الغرماء[2]؛ فإنه قد يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع، ومن هذه العلة يستنبط أن المال لو كان مرهوناً امتنع الحجر، اللهم إلا أن يكون فيه رقيق[3] ونقول بنفوذ عتق الراهن، وهذا ما ظهر لي فقهاً، ولم أقف عليه منقولاً. انتهى كلامه.

---

(١) التفليس لغة: الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفَلْس، معروف، والجمع فُلوس. ويقولون: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم،الفلس يجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس، و هو مصدر فلسه، أي: نسبة للإفلاس الذي هو مصدر أفلس: أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٥١، لسان العرب ٦ / ١٦٥، الصحاح ٤ / ٩٧.
اصطلاحاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. انظر الحاوي الكبير ٦ /٥٥١، روضة الطالبين ٤ / ١٢٧، نهاية المحتاج ٤ / ٣١٠.

(٢) جمع غريم قال ابن فارس: ((الغين والراء والميم أصل صحيح يدلُّ على ملازمة وملازّة. من ذلك الغريم، سمِّي غريماً للزومه وإلحاحه)). والغرماء هم: الذين لهم أو عليهم حقوق ماليه عند الآخرين. قال الإمام الطبري: (الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض)). انظر: معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤١٩، الصحاح ٦ / ٢٧٤، لسان العرب ١٢ / ٤٣٦، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤ / ٣١٧.

(٣) الرقّ بالكسر من الملك وهو العبودية، والمملوك كله أو بعضه، وسمي العبد رقيقاً لأنه يرق لمالكه، ويذل ويخضع. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٧٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٦، تاج العروس ٢٥ / ٣٧٥، مختار الصحاح ١/١٠٦.

امتناع الحجر إذا كان المال مرهوناً

وما ذكره من امتناع الحجر قد ذكر بعد ذلك في الكلام على النفقة على المفلس ما يخالفه، وسأذكر لفظه. ثم ما قاله إنما يأتي إذا قلنا: من شرط الحجر أن يكون له مال، فإن قلنا: لا يشترط ، حجر عليه قطعاً؛ لأن غاية الموجود أن يكون تعلق حق الغير به ألحقه بالمعدوم، واشتراط المال قد توقف فيه الرافعي(١) في أول الباب فقال: يجوز أن يقال: لا حاجة إليه؛ بل مجرد الدين يكفي لجواز الحجر، منعاً له من التصرفات في ما عساه يحدث له باصطياد واتهاب، فإن كان كذلك فليفسر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه؛ لينظم من لا مال له أصلاً، ومن له مال قاصر. هذا كلام الرافعي، ولم ينقل خلافه.

يجب فك الحجر لو أقر بعين أو دين

قوله: ولو أقر بعين أو دين وجب [قبل](٢) الحجر قبل إقراره في الأصح(٣)، فإن لم يقبل إقراره ففضلت العين بعد فك الحجر فهل تسلم إلى المقر له؟ فيه قولان في كتاب الإقرار من "النهاية"(٤) و"تعليق"(٥)(٦) القاضي

---

(١) الشرح الكبير ١٠/ ١٩٩.

(٢) ما بين المعكوفتين في ظ (فك).

(٣) من مصلحات الشافعية يعبر به إذا قوي الخلاف المشعر بصحة مقابله؛ لقوة مدركه. ينظر: مغني المحتاج ١/١١١، نهاية المحتاج ١/٤٥.

(٤) نهاية المطلب ٧ / ٥٩.

(٥) يقصد به كتاب القاضي حسين (التعليقة الكبرى) قال النووي: ((عن هذا الكتاب وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه الاستفادة)) وقال الإسنوي: ((وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه)). انظر: تهذيب الأسماء ١٤ / ٣١٧، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦١، طبقات الشافعية ١/٢٤٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/٩٩.

الحسين. ثم قال: وعلى قياس هذا يتجه أن يجيئا في الغرم – أيضاً – وفي الدين. انتهى كلامه. أ/ ١٦٨

فصل العين بعد فك الحجر

وهو يقتضي أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وقد صرح بها الغزالي في كتاب الإقرار من "البسيط"[(١)]، وحكى فيها الخلاف الذي حاول تخريجه، إلا أنه ذكر ذلك في الدين خاصة، فقال ما نصه: "وإن أقر بدين معاملة لم يثبت للمقر له مضاربة الغرماء أصلاً، ويؤاخذ به بعد انفكاك الحجر، وذكر الإمام في ذلك بعد انفكاك الحجر خلافاً، وزيفه[(٢)]، ولم يذكره في كتاب التفليس". هذا لفظ "البسيط" بحروفه[(٣)].

وقت القسمة

قوله: واعلم أن وقت القسمة حين يجاز بيع الأموال وحيازة أثمانها إن رضي الغرماء بالتأخير إلى ذلك الوقت، أو لم يمكن قسمة ما يتحصل أول

---

(١) البسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، قال ابن خلكان: ((وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب "البسيط ")) وهو كتاب موسع لخصه في كتابه الوسيط بنسبة الشطر والنصف بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وزاد في ترتيبه وتنقيحه، وهو كتاب شامل لأبواب الفقه كافة. وهو الكتاب الوسط بين "البسيط" المطول، "والوجيز" المختصر. وفيه تعداد للأركان وللشروط ثم شرحها، واستدلال بالنصوص)). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ١٨٩، فيات الأعيان ٤ / ٢١٧.

(٢) المراد بها زيف الخلاف في هذه المسألة و الزيف من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. انظر: لسان العرب ٩ / ١٤٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧ / ٥٩، البسيط الشرح الكبير ١٠ / ٢٤٠.

فأول، أما إذا أمكن وامتنع الغرماء من التأخير، أطلق القاضي أبو الطيب[(١)] والمحاملي[(٢)] والإمام وغيرهم القول بإجابتهم[(٣)].

وفي "الحاوي"[(٤)]: أنهم لا يجابون[(٥)]؛ لاحتمال أن يظهر غريم لم يطلع عليه، وهذا ما قال الرافعي: إنه الظاهر.[(٦)] انتهى كلامه.

تأخير القسمة

وما نقله عن الرافعي من أنه إذا أمكن قسمة المتحصل أولاً فأولاً، لا يقسم وإن طلب الغرماء [التعجيل][(١)]، غلط لا يوافق كلام الرافعي لا حكماً ولا تعليلاً؛

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. كان إماماً ورعاً حسن الخلق، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، صحيح المذهب، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن بباب حرب، ومن تصانيفه: التعليق نحو عشر مجلدات، وهو كتاب جليل، والمجرد، وشرح الفروع، وشرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية ١ / ٢٢٦، وطبقات الفقهاء ١ / ٢٣٠.

ب/ ١٦٨

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي، درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، له مصنفات كثيرة، منها التجريد في الفروع، والمجموع، والمقنع توفي سنة ٤١٥ هـ انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٨/٤، ولابن قاضي شهبة ١٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧، وفيات الأعيان ٧٥/١.

(٣) نهاية المطلب ٧ /٣٩١.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، وهو موسوعة فقهية كبيرة في فروع الفقه الشافعي ، شرح الماوردي شرحاً وافياً ومطولاً، وضح فيه دقائق المذهب الشافعي واستدلالاته، ولم يقتصر فيه على آراء الشافعي وأصحاب مذهبه، بل جاء بآراء المذاهب الأخرى وآراء علماء السلف في المسائل ما زاد في أهمية الكتاب. انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢، الأعلام ٤ / ٣٢٧، كشف الظنون ١ / ٦٢٨.

(٥) الحاوي الكبير ٦ / ٣١٢.

(٦) الشرح الكبير ١٠ / ٢١٨.

فقد قال الرافعي ما نصه: "وما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج: إن كان يسهل قسمته عليهم فالأولى ألا يؤخر، وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله أن يؤخر ليجتمع، فإن أبوا التأخير ففي "النهاية"(٢) إطلاق القول بأن يجيبهم، والظاهر خلافه". هذا كلام الرافعي(٣).

قوله: ولأنه إذا لم يكن ذا مال وجبت نفقته على كافة المسلمين؛ فوجب إذا كان له مال أن يقدم بالإنفاق منه بطريق الأولى. انتهى كلامه.

الفقة من المرهون

وما قاله منقوض بالمرهون والعبد الجاني؛ فإن مالكهما لا ينفق عليه منهما، وقد صرح الإمام(٤) هنا أنه إذا لم يكن للمفلس سوى المرهون لا ينفق عليه [منه](٥).

قوله(٦): واعلم أن ما ذكرناه – أي: من النفقة عليه وعلى عياله – ظاهر فيما إذا كان بعض ماله لم يتعلق به حق لمعين، أما إذا تعلق بجميع ماله حق معين، إما بسبب الحجر، أو بغيره، أو بهما كالأعيان المبيعة التي لم تقبض

---

(١) ما بين المعكوفتين في ظ (التحصيل).

(٢) نهاية المطلب ٧/ ٣٩١.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢١٨.

(٤) نهاية المطلب ٦/ ٤٠٨.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (خ).

(٦) كلام ابن رفعة هنا هو عين الاستدلال السابق الذي ذكره الإسنوي.

أثمانها، [والرهون][1] والرقاب التي تعلقت بها أروش[2] الجنايات – ففي "النهاية":[3] أنه إذا لم يكن له سوى المرهون لا ينفق عليه ولا على عياله منه. وغير المرهون لم أقف فيه على نقل، والقياس: أن يلحق بالمرهون في ذلك، ويؤيده قول جمهور أصحابنا في مؤنة تجهيز الميت ودفنه: إنها لا تخرج. انتهى كلامه.

فيه أمران:

النفقة من المرهون إذا تعلق به حق معين

أحدهما: أن ما قاله صريح في الحجر عليه إذا كان ماله مرهونًا، وقد تقدم في أول الباب[4] ما حاصله: أنه لا يحجر عليه؛ فراجعه.

الأمر الثاني: أن هذا النقل عن الإمام لو صح لكان صريحًا في نقل هذه المسألة المهمة، لكنه غير صحيح، ولم يصور الإمام المسألة في المفلس، بل ذكر مسألة مستقلة؛ فإنه قال: وكان لا يمتنع أن يلتحق المفلس – أي في نفقة الأقارب – بالفقير

(١) ما بين المعكوفتين في (خ) المرهون.

(٢)« الأرش » في اللغة بمعنى الخدش، ويطلق على دية الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، انظر المعجم الوسيط ١/١٣، المصباح المنير ١ /١٢، الصحاح ١/١٠. وفي مصطلح الفقهاء: عبارة عن مال يؤخذ بدلًا عن نقص مضمون في مال أو بدن. انظر: المنهاج ١ / ٢٢١، الوسيط ٣ / ٥١٤.

(٣) نهاية المطلب ٦ / ٤٠٩.

(٤) انظر: صفحة ١٦٢ عند قوله:« أن المال لو كان مرهونًا امتنع الحجر ».

النفقة على الأهل والأولاد من الرهن الذي لا يملك غيره

الذي لا مال له[1]، ولكن أجمع الأصحاب[2] على ما ذكرناه؛ فليثق الطالب بما نقلناه. ولو كان عليه دين وقد رهن به مالاً لا يملك غيره، لا ينفق عليه ولا على أهله وأولاده منه؛ فإن المرهون خارج عن حكم تصرفه إلى الانفكاك، والأموال باقية على حق المحجور، ولكنه بالحجر محمول على أن يبتدر صرفها إلى دين. هذا كلام الإمام[3]، وحاصله: أنه حاول فرقًا بين مسألتين مستقلتين، ولم يذكر أن هذا المرهون حجر عليه، والذي أوقع المصنف في الوهم أنه توهم أن قوله: «ولو كان عليه» عائد على المفلس، وغفل عن عادة الأصحاب في ترجمة المسائل بذلك، وكيف يتصور ألا يكون عليه دين حتى يأتي بهذه العبارة؟ ١٦٩/أ

قوله: بل يعطي في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص، وسراويل...

إلى آخره. أهمل العمامة، ولا خلاف في وجوبها.

---

(١) نهاية المطلب ٦ / ٤٠٨

(٢) هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. مغني المحتاج ١/١١١، نهاية المحتاج ١/٤٥.

(٣) نهاية المطلب ٦ / ٤٠٩.

قوله: – في الكلام على إخراجه من الحبس إذا قامت بينة على إعساره – ولا فرق في ذلك – على ما حكاه الإمام[1] – بين أن تكون البينة معدلة، أم لا، وقد شرع في طلب تزكيتها؛ لأن الحبس من بعض العقوبات. انتهى كلامه.

إخراج المفلس من الحبس بعد قيام البينة وقبل الاستزكاء

وما حكاه عن الإمام من إخراجه بعد قيام البينة وقبل الاستزكاء وهم؛ فإن الذي قاله الإمام ما نصه[2]: فإن وجد بينته أقامها كما سنذكر الوجه فيها، فإذا قامت وجرى البحث عن التعديل فلا يسوغ عندنا إدامة الحبس بعد ذلك؛ فإنه على الجملة من قبيل العقوبات، وقد يرى الوالي التعزير به وحده. وقال أبو حنيفة[3]: "لا يصغي إلى البينة على الإعسار حتى يمضى أمد فيه[4]"، ثم اختلف قوله فيه، فقال: مرة. لابد من مضي شهرين، وقال مرة: أربعين يوماً، أو خمسين يوماً، وقال مرة: أربعة أشهر. هذا كلامه، وليس فيه أن يُطلق بإقامة البينة قبل تعديلها، والذي أوقع المصنف

---

(١) نهاية المطلب ٦ / ٤٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: الإمام أبو حنيفة، واسمه: النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، ولد بالكوفة سنة٨٠هـ، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، وقال يحي بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة، وكانت وفاته في رجب سنة خمسين ومائة ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ٦ /٣٩٠، وفيات الأعيان ٥ / ٤٠٥، الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ٩٦، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٢١.

في هذا الوهم تعبير الإمام بقوله: وجرى البحث عن التزكية، مع قوله: ولا يسوغ عندنا إدامة الحبس... إلى آخره. قال الإمام[1]: قصد بذلك الرد على ما نقله بعد ذلك عن أبي حنيفة من امتناع قبول الشهادة إلا بعد مدة. وأما التعبير بـ: «جريان البحث عن التزكية» فيرد على المصنف؛ لأنه قد يقتضي أن البحث قد وجد وانقضى، والأصحاب يطلقونه لإرادة حصول التعديل، والعجب من المصنف فيما قاله؛ فإنه نسب إلى الإمام أمراً مخالفاً لسائر الأبواب! وإذا كان يحبس ابتداء في دين بشاهدين لم يعدِّلا مدة يظهر للقاضي جرحهما أو تعديلهما؛ احتياطاً للحق وإن لم يثبت — فاستدامته مع ثبوت الدين قبل ثبوت الإعسار أولى[2].

الشهادة بالإعسار مع عدم معرفة حاله في الطلانة

قوله: وقد يقال على رأي الصيدلاني[3] في حمل الشهادة بالإعسار على وقوف البينة على التلف: إنه لا يشترط أن يكون الشاهد من أهل الخبرة[4]، وقد

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦ / ٤٢١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٢، نهاية المطلب ٦/٤٢١، المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١٣، أسنى المطالب ٢ /١٨٧.

(٣) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويقال له الداودي، كان فقيهاً محدثاً، له تصانيف من أشهرها شرح مختصر المزني. توفي بين عامي ٤٢٠ و ٤٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني ١٥٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢١٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٢٩/١٠.

يجاب بأنا وإن قدرنا ذلك فخلافه مظنون؛ فاعتبرنا أن يكون من أهل الخبرة ليتحقق الشرط على كل حال. انتهى كلامه.

ب/ ١٦٩ وهذا الاحتمال الذي ذكره خطأ فاحش؛ لأنه لا يسوغ بالإجماع الشهادة على الإعسار برؤية تلف ماله الظاهر من غير أن يعلم حاله في الباطن[(١)]، والمصنف - رحمه الله - نظر إلى المال المعروف له، وذهل عن احتمال غيره؛ ولهذا أجاب بما أجاب من أن عدم المشاهدة مظنون - أيضًا - فاعتبرت الخبرة، وهو عجيب! وقد صرح الرافعي بالمسألة على الصواب، فقال: وإن شهدوا على إعساره قبلت بشرط الخبرة الباطنة. قال الصيدلاني: ويحمل قولهم: إنه معسر، على أنهم وقفوا على تلف المال. هذه عبارته[(٢)].

لو كاتب المشتري المبيع **قوله: لو كاتب المشتري المبيع امتنع على البائع الرجوع، وإن أجره لم يمتنع، كذا قال: الرافعي[(٣)] وغيره، وهو في الإجارة جواب على جواز بيع المستأجر، وإلا فهو كالمرهون كما صرح به المتولي[(٤)].**

---

(١) انظر: المغني ٤ / ٣٣٩.

(٢) الشرح الكبير ١٠ / ٢٢٩.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٤.

(٤) تتمة الإبانة ١/ ٤٢٠.

ثم قال بعد ذلك: ويشهد لما ذكره المتولي في الإجارة: أن الإمام حكى عن شيخه أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول، والصداق مستأجر – أنه لا يرجع إلى عينه إذا منعنا بيع المستأجر[1]، واختاره.

وقع التحالف والعين مستأجرة

[وكذلك][2] قال الأصحاب فيما إذا وقع التحالف والعين المبيعة مستأجرة. انتهى كلامه.

وما ذكره – رحمه الله – عجيب؛ فإن التفصيل الذي استدركه على الرافعي قد ذكره الرافعي فقال: وإن أجره فلا رجوع إن لم نجوز بيع المستأجر، وإن جوزناه: فإن شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر، وإلا ضارب بالثمن. هذا لفظ الرافعي[3]، وكأنه سقط في النسخة التي وقف عليها شيء، وبالجملة فهو يدل على المعهود من حسن تفقهه.

إذا كان المبيع أرضاً وقد بنى فيها المشتري وغرس

قوله: فرع: لو كان المبيع أرضاً، وقد بنى فيها المشتري وغرس، ثم أفلس... إلى آخره. ثم قال في آخر الفرع: وفي "النهاية"[4] ما يجتمع منه أربعة أقوال فيه: أحدها: أن بائع الأرض فاقد عين ماله؛ فلا يرجع بحال.

---

(١) نهاية المطلب ١٣ / ٥٦.

(٢) ما بين المعكوفتين في "خ" (ولذلك).

(٣) الشرح الكبير ١٠ / ٢٤٤- ٢٤٥.

(٤) نهاية المطلب ٦ / ٣٤٤.

والثاني: أن الأرض والبناء والغراس يباعان معاً كما يفعل في الثوب المصبوغ، والثالث: أنه يرجع في الأرض، ويتخير بين ثلاثة أشياء كما في حق المستعير. والرابع: أنه إن كانت قيمة الأرض أكثر فهو واجد، وإن كانت قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وأن الحكم فيما لو وهب لولده أرضاً كذلك، قال الرافعي[1]: وأنت إذا تأملت هذا الكلام، بعد وقوفك على المذهب المعتمد،

١٧٠/أ وتصفحك عن كتب علمائنا، ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة – قضيت العجب منه، وقلت: ليت شعري ! من أين أخذت هذه الأقوال! انتهى كلامه.

خلاف المذاهب فيما لو كان المبيع أرضاً، وقد بنى فيها المشتري وغرس، ثم أفلس

واعلم أن نقله لإنكار الرافعي وسكوته عليه دليل على موافقته للرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام، وليس كذلك؛ بل الأقوال ثابتة، وقد تفطن في "المطلب" [2] إلى الصواب، فقال: أما القول الثالث والرابع فلا إشكال فيهما، وقد حكاهما الرافعي. قال: وأما الأول فقد نقله القاضي حسين في "تعليقه"؛ فإنه نقل قولاً في منع رجوع الواهب بعد الغراس أو البناء، وقال – أي القاضي -: إنه مثل قوله في المفلس إذا غرس وبنى: لا يرجع بائع الأرض فيها؛ فثبت القول بمنع الرجوع على الإطلاق[3]. ثم إن ابن الرفعة أيده وقواه بأن المشتري بنى في ملكه الذي

(١) الشرح الكبير ١٠ / ٢٦٣.

(٢) المطلب العالي ١٢١.

(٣) الشرح الكبير ٢٦٣/١٠

لا خيار فيه، بخلاف الموهوب له والمستعير ومشتري الشقص[1]. وأما القول الثاني فقد حكاه ابن سريج[2]**كما مر، ونقله المحاملي**[3] وغيره. وقد ذكره – **أيضًا** – في "**الكفاية**"، ثم سلك في "**المطلب**" مسلكًا آخر في الجواب عن الإمام، **فقال: إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع**، والبائع من بذل القيمة وأرش النقص جاءت الأقوال. وكلام الرافعي مشتمل عليها، **فتأمله**، وحينئذ فلا اعتراض على الإمام إلا من جهة **الإطلاق**، فإذا حملنا كلامه على هذا اندفع الاعتراض منه.[4]

---

(١) الشقص والشقيص: **الطائفة** من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصًا **من ماله. انظر: لسان العرب ٧ /٤٨، المعجم الوسيط ١ / ٤٨٩، الصحاح ٣ / ١٠٤٣.**

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، **الإمام** شيخ الاسلام، **صاحب المصنفات**، فقيه الشافعية في عصره، ولي القضاء بشيراز، ونشر مذهب الشافعي، وكان يفضّل على المزني، له نحو **أربعمائة مصنف**، وله مناظرات. **قال عنه السبكي: "الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم** المذهب؛ شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمائه، **والغيث المغدق برواته؛ ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه، هائم من جوهر بحره بثمينه؛ انتهت إليه الرحلة فضربت الإبل** نحوه آباطها، وعلقت به العزائم مناطها، **وأتته أفواج الطلبة** لا تعرف إلا نمارق البيد بساطها" **ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ** وبها مات **سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١٠٨**، طبقات الشافعية الكبرى **٢١/٣**، طبقات الشافعية لابن **قاضي شهبة ٨٩/١**، تاريخ بغداد **٢٨٧/٤، وفيات الأعيان ٦٦/١، تذكرة** الحفاظ **٨١١/٣**، السير **٢٠١/١٤**، الوافي بالوفيات **٢٦٠/٧.**

(٣) المطلب العالي ١٢٢.

(٤) اللباب ٢١٢/١.

١٧٠/أ

باب الحجر[١]

تعريف الحجر في الاصطلاح

قوله: والمراد بالحجر في اصطلاح العلماء: المنع من التصرف. انتهى كلامه. وهذا التعريف ناقص، **ولا بد أن يقول**: من التصرف في المال؛ لأن طلاق السفيه وخلعه صحيحان، فإن قيل: هذا القيد وإن حسن [لإخراج][٢] طلاق السفيه، لكن يعكر من جهة أن طلاق الصبي والمجنون لا يصح؛ فلا بد من إدخالهما – **قلنا**: إنما لم يصح طلاقهما؛ لسلب عبارتهما، وهو أمر زائد على معنى الحجر.

أنواع الحجر

قوله: وهو – أي الحجر – نوعان: الأول: لحق الغير[٣]، وهو خمسة أضرب: حجر المفلس لحق الغرماء، وحجر الراهن لحق الْمُرْتَهِن، وحجر المريض لحق الورثة، وحجر العبد لحق السيد، وكذا المكاتب، وحجر المرتد لحق المسلمين قلت: وينبغي أن يلحق بما ذكر حجر سادس: [وهو الحجر

---

(١) الحجر لغة: (الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء). انظر: معجم مقاييس اللغة ٢ /١٣٨، المعجم الوسيط ١ /١٥٧ اصطلاحاً: (منع المالك من التصرف في ماله حفظا له). انظر: الإقناع للماوردي ١ / ١٠٤، الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٩، نهاية المطلب ٦ / ٤٣١، المجموع شرح المهذب ١٣ / ٣٤٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ((ظ)).

(٣) ترتيب أنواع الحجر بالطريقة التي ذكرها ابن الرفعة هي طريقة العراقيين، وتعتبر أحسن طريقة كما وصفها الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير. ينظر: الشرح الكبير ١٠ / ٢٧٥.

على الورثة في التركة لحق الميت وحق الغرماء][1]، وسابع: وهو الحجر على

السيد في المكاتب لحقه، وكذا في العبد الجاني على قول.[2] انتهى كلامه. ب/١٧٠

أهمل – رحمه الله – ضروبًا كثيرة:

ضروب الحجر

أحدها: الحجر الغريب المذكور في البيع، وهو الحجر على المشتري في السلعة وجميع ماله إلى أن يحضر الثمن، وكذلك المستأجر[3].

الثاني: الحجر على الممتنع من إعطاء الدين وماله زائد، إذا التمسه الغرماء كما صححه الرافعي في باب الفلس[4].

الثالث: إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على البائع – والحالة هذه – في بيعه كما نقله الرافعي[5] في الكلام على حكم المبيع قبل القبض عن صاحب "التتمة"[6].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ((خ)).

(٢) وهذه الأضرب كلها خاصة لا تعم جميع التصرفات، بل يصح من هؤلاء المحجورين الإقرار بالعقوبات، وكثير من التصرفات لها أبواب متفرقة مذكورة في مواضعها. ينظر: الشرح الكبير ١٠ / ٢٧٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥ / ٣٠٨، نهاية المطلب ٥ / ٣٥٣، الشرح الكبير ٨ / ٤٦٠، روضة الطالبين ٣ / ٥٢٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٢٧٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨ / ٣٨٨.

(٦) ١٣٦.

الحجر على المؤجر

الرابع: الحجر على المؤجر فيما استأجره على العمل فيه، وقد ذكره الرافعي في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض، في أثناء كلام أوله: **قال**: وبيع الميراث، **فقال: ومنها**: إذا استأجر صباغاً ليصبغ ثوباً وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه؛ لأن له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق فيه العوض، **وإذا صبغه فله بيعه** قبل الاسترداد إن وفى **الأجرة**، وإلا فلا؛ لأنه يستحق حبسه إلى استيفائها. **هذا كلام الرافعي**[1]، ثم عدد – أيضاً – **أمثلة أخرى ملحقة بذلك، والإلحاق واضح من التعليل**، وقد ذكر في **"التتمة"**[2] ما ذكره الرافعي، ثم ذكر شيئاً آخر ينبغي معرفته، فقال في الباب السابع من أبواب البيع: الثالث عشر: إذا استأجر إنساناً شهراً ليرعى أغنامه، أو ليحفظ مالاً له معيناً، ثم أراد أن يتصرف في **ذلك المال – فالبيع صحيح**؛ لأن حق الأجير لم يتعلق بذلك المال، فإن المستأجر لو أراد أن يستعمله في مثل ذلك **العمل لكان جائزاً**.

الحجر على الغانم لمال من استرق وعليه دين

الخامس: الحجر على الغانم لمال من استرقّ **وعليه دين**، فإذا كان على حربي دين فاسترقّ **وله مال**، ثم غنم الذي أسره أو غيره ذلك المال – فإنه **يحجر عليه فيه؛ مراعاة لأرباب الديون، [كالحجر]**[3] على الوارث في التركة؛ لأن الرقّ **كالموت**، وتوفي منه ديون **العبد وإن زال ملكه عنه**، كذا ذكر الرافعي في كتاب السير.

(١) انظر: الشرح الكبير ٨ / ٤٢٧.
(٢) ١٩٠.
(٣) ما بين المعكوفتين في ظ (كما يحجر).

الحجر على المشتري في المبيع قبل القبض

السادس: ذكره الجرجاني[(١)] في "الشافي"[(٢)] وهو الحجر على المشتري في المبيع قبل القبض.

الحجر على العبد المديون لحق الغرماء

السابع: ذكره ا□املي، وهو ا□جر على العبد [ا□ديون][(٣)] □ق الغرماء[(٤)].

منع التصرف في الأمة المزوجة

الثامن: نفقة الآمة ا□زوجة ملك للسيد، وليس له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره حتى يعطي بدلها لسيده؛ لأن حقها متعلق بعينها، كذا ذكره الرافعي[(٥)].

إذا أعتق الشريك نصيبه

التاسع: إذا اعتق الشريك نصيبه، وقلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة، فتصرف المالك بالبيع وغيره – ففي صحته وجوه، أصحها عند الجمهور[(٦)] – كما قال

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة،وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء،له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة، وحدث،ومن تصانيفه كتاب الشافي،وهو في أربع مجلدات قليل الوجود. مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية ١ /٢٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٧٤.

(٢) في فروع الشافعية لأبي العباس: أحمد بن محمد الجرجاني. انظر: طبقات الشافعية ١ /٢٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٧٤، كشف الظنون ١٠٢٣.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ظ) ا□ادن.

(٤) اللباب ٢٢٥/١.

(٥) الشرح الكبير ٥٤/١٠.

(٦) قال الزمخشري: جمهور الناس معظمهم، وجمعه: جماهير، قال ابن منظور: وجمهرت القوم إذا جمعتهم. انظر: أساس البلاغة ١ / ١٥٠، لسان العرب ١٦ / ١٤٩. وفي الاصطلاح الفقهي: يراد به ثلاثة من الأئمة الأربعة مقابل واحد، وقد يطلق ويراد به الأئمة الأربعة.

الرافعي[1] – أنه لا يصح؛ لأن صحته تؤدي إلى إبطال ما يثبت للمعتق من الولاء[2]، والثاني[3]: نعم، والثالث[4]: يصح العتق دون غيره.

الحجر إذا قال الشريكان للعبد المشترك: إذا متنا فأنت حر

العاشر: إذا [قال][5] الشريكان للعبد المشترك: إذا متنا فأنت حر، فلا يعتق العبد ما لم يموتا جميعًا – إما على الترتيب أو معاً؛ لأنهما علقا عتقه بموتهما[6]، كذا ذكره الرافعي في أوائل التدبير[7]، ثم قال: فإن ماتا معًا ففي "الكافي"[8] للروياني وجه: أن الحاصل عتق تدبير؛ لاتصاله بالموت، والظاهر: أنه عتق؛ لحصول الصفة لمعلق العتق بموته وموت غيره، والتدبير تعليق العتق بموت نفسه، وإن ماتا على الترتيب

(١) الشرح الكبير ٨ /٣٢٤.

(٢) وهذا قول مالك وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأبي يوسف، وأحمد. انظر: رد المحتار ٣/ ٦٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٩٦٥، نهاية المطلب ١٩ / ٢٠٢، المغني ١٠ / ٢٩٩.

(٣) رواية عن الإمام احمد. انظر: المغني ٤ / ٣٥٥.

(٤) قاله البتي. انظر: المغني ١٠ / ٢٩٨.

(٥) في خ ((كان)).

(٦) انظر: مختصر المزني ٨ / ٤٣١ المهذب ٢ / ٣٧٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢ / ١٨٨.

(٧) الشرح الكبير ٤١١/١٣.

(٨) الكافي في الفروع لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، وهذا الكتاب شرح مختصر على المختصر. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، وكشف الظنون ٢ / ١٣٧٨.

فعن أبي إسحاق: أنه لا تدبير(١) – أيضًا – والظاهر: أنه إذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي مدبرًا؛ [لتعلق](٢) العتق بموته، وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر، ونصيب الميت لا يكون مدبرًا وهو بعد المدة ملك للورثة، فلهم التصرف فيه، بما لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعه؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك الآخر، وقيل: لهم بيعه؛ لأن أحد شرطي العتق لم يوجد. ١٧١/أ

بيع دار المعتدة

الحادي عشر: الدار التي استحقت المعتدة بالحمل أو بالإقراء أن تعتد فيها لا يجوز بيعها؛ لأن حق المرأة متعلق بها، والمدة غير معلومة، بخلاف عدة الوفاة.

إذا اشترى دابة، فأنعلها ثم اطلع على عيب بها

الثاني عشر: إذا اشترى دابة، فأنعلها(٣)، ثم اطلع على عيب بها، وكان قلع النعل يؤدي إلى التعييب، فردها المشتري وترك النعل للبائع – فإنه يُجبر على قبوله، وليس للمشتري طلب قيمة النعل، ثم ترك النعل، هل هو تمليك من المشتري فيكون للبائع لو سقط، أم إعراض؛ فيكون للمشتري؟ وجهان، أشبههما – كما قاله

(١) المهذب ٢ / ٣٧٦.

(٢) في ظ ((لتعليق)).

(٣) النعل لغة: النون والعين واللام أصيل يدل على اطمئنان في الشيء وتسفل. منه النعل المعروفة، لأنها في أسفل القدم. ورجل ناعل ذو نعل، ومنتعل أيضًا. وأنعلت الدابة أي: ألبست حافرها أو خفّها ما يقيه. انظر: الصحاح ١٨٣١/٥، مقاييس اللغة ٤٤٥/٥.

الرافعي[١] – هو الثاني. وإذا علمت ذلك فيمتنع بيعه على المشتري؛ لما تقدم في دار المعتدة[٢].

إعارة الأرض للدفن

الثالث عشر: إذا أعار أرضاً للدفن فإنه لا يرجع فيها قبل أن يبلى[٣] الميت؛ لما فيه من هتك حرمته بالنبش[٤]، ولو أراد بيع تلك البقعة لم يجز؛ لجهالة مدة البقاء.

فعل الغاصب في المغصوب ما يقتضي انتقاله إليه

الرابع عشر: إذا فعل الغاصب في المغصوب ما يقتضي انتقاله إليه، كما لو كان خلطه بما لا يتميز، ونحو ذلك مما ذكروه في الغصب كالتعفين[٥] الساري للهلاك – فإنه يجب عليه البدل، ولا يمكن إيجابه عليه مع بقاء المغصوب في ملك ب/١٧١ المغصوب منه؛ لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل؛ فتعين انتقاله إليه، ولا يمكن أن يجوز للغاصب التصرف فيه؛ لأن المغصوب منه لم يرض بذمته، فتعين الحجر عليه فيه.

---

(١) الشرح الكبير ٣٥٥/٨.

(٢) يقصد المسألة الحادية عشر.

(٣) أي يصير الميت تراباً. انظر: مجمل اللغة ١٣٤/١، الصحاح ٢٢٨٥.

(٤) النبش لغة: النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور. ونبش القبر، وهو نباش ينبشه. المقصود هنا نبش القبر وهو استخراج الميت بعد الدفن انظر: مقاييس اللغة ٣٨٠/٥، الصحاح ١٠٢١/٣.

(٥) العفن لغة: العين والفاء والنون كلمة تدل على فساد في شيء من ندى. وهو عفن الشيء يعفن عفناً. والتعفن هو: إذا فسد من الرطوبة أو نحوها وتغير. انظر: مقاييس اللغة ٥٦/٤، الصحاح ٢١٦٥/٦.

الوصية بعين

الخامس عشر: **إذا أوصى** بعين تخرج من الثلث وباقي ماله غائب، **فيحجر** على الموصي له في الثلثين ؛ لاحتمال التلف، **والأصح**: أنه لا ينفذ تصرفه في الثلث – **أيضاً** - وإن تيقنا أنه له كما أن الوارث لا يتمكن من التصرف في الثلثين.

شراء العبد بشرط الاعتاق

السادس عشر : الحجر على من اشترى عبداً بشرط **الإعتاق ؛ فإنه لا يصح بيعه وإن** [كان][1] بشرط **الإعتاق على الأصح ؛ لأن العتق مستحق عليه.**

الحجر على السيد في بيع **أم الولد**

السابع عشر: الحجر على السيد في بيع أم الولد.

إقامة شاهدين على ملك **سلعة** ولم يعدلا

الثامن عشر: **إذا أقام شاهدين على ملك سلعة،** ولم يعدلا – **فإن الحاكم** يحول بينها وبين المدعى عليه على الصحيح، وحينئذ فيمتنع عليه بيعها وهبتها وغير **ذلك**، كما ذكره الرافعي[2] في الباب الثاني من أبواب الشهادات، وفي المنع قبل **الحيلولة وجهان.**

اشتراط الخيار **لمالك العبد**

التاسع عشر: إذا اشترى عبداً بثوب مثلاً، وشرط الخيار لمالك العبد – **فالملك فيه له**، ويكون الملك في الثوب باقياً على من بذله؛ لئلا يجتمع الثمن والمثمن في ملك رجل واحد، وحينئذ لا يجوز لمالكه التصرف فيه قبل فسخ مالك العبد؛ لئلا يؤدي إلى إبطال ما ثبت فيه من الخيار.

---

(١) ساقطة من خ.

(٢) الشرح الكبير ١٣/٥٤.

رهن الجارية ثم وطئها

العشرون: إذا رهن جارية، ثم وطئها؛ فحبلت منه وهو معسر – فإن الاستيلاد[1] لا ينفذ على الصحيح، فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الأصح؛ لأنها حامل بِحُرٍّ، وإذا ولدت لا تباع حتى يسقي الولد اللِّبأ[2] ويجد مرضعة؛ خوفاً من أن يسافر بها المشتري فيهلك الولد، كذا قاله الرافعي[3]، ولو قيل بالبيع وإلزام الإقامة كما في الحرة وأمة الغير كان متجهاً.

حبس المغصوب حتى استرداد القيمة

الحادي والعشرون: إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة، ثم ظفر بالمغصوب فله حبسه إلى استرداد القيمة، كذا نقله الرافعي[4] [5]في باب الغصب عن نص الشافعي[6]، ثم مال إلى خلافه، ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه بطريق الأولى.

بدل العين الموصى بمنفعتها

الثاني والعشرون: بدل العين الموصى بمنفعتها إذا أتلفت، حكمه حكم أصله.

---

(١) هو طلب الولد، كالاستيهاب والاستئناس، أنه طلب الهبة والأنس، والمعنى هنا تصيير الجارية أم ولد يقال: فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده. انظر: المصباح المنير ٦٧١/٢الوسيط ٤٠/٧ ، المجموع ٢٥/١٦.

(٢) اللِّبأ على فِعَل، بكسر الفاء وفتح العين: أوّل اللبن في النتاج، تقول: لَبأتُ لَبْأً بالتسكين إذا حلبت الشاة لبأ. وَلبأْتُ القوم أيضاً: أطعمتُهم اللبأ، وألبأ القومُ: كثر عندهم اللبأ. انظر: الصحاح ٧٠/١، مقاييس اللغة ٢٣٢/٥.

(٣) الشرح الكبير ٩٩/١٠.

(٤) الشرح الكبير ٢٨٤/١١.

(٥) الذي نقله عن الشافعي هو القاضي حسين، وليس الرافعي حيث نقل ذلك الرافعي بقوله (وهذا حكاه القاضي حسين عن نص الشافعي). انظر: الشرح الكبير ٢٨٤/١١.

(٦) الأم ٢٥٤/٣.

إبدل الأكل العبد

الثالث والعشرون: أعطى لعبده قوته، ثم أراد عند الأكل إبداله – قال الروياني: ليس له ذلك، وقيده الماوردي[1] بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل.

إذا نذر إعتاق عبد بعينه

الرابع والعشرون: إذا نذر إعتاق عبد بعينه فإنه لا يخرج عن ملكه إلا بالإعتاق، ومع ذلك لا يجوز [له][2] التصرف فيه، بخلاف ما إذا نذر الصدقة بدرهم

١٧٢/أ

بعينه؛ فإنه يزول ملكه عنه إلى الفقراء، ولو أوصى بإعتاقه أو بوقفه كان كالنذر.

إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به فلا يصح بيعه

الخامس والعشرون: إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به، فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح؛ قال – تعالى – وهكذا قياس السترة ونحوها كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ.

إذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يجب التكفير به امتنع تصرفه فيه

السادس والعشرون: إذا وجبت الكفارة على الفور، وكان في ملكه ما يجب عليه التكفير [به][3] – فقياس ما سبق: امتناع تصرفه فيه، ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه، أو وجبت عليه نفقة غيره – لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي نفوذه نظر.

---

(١) الحاوي الكبير ١١/٥٢٦.

(٢) ساقط من خ.

(٣) ساقط من خ.

[قوله][(١)]: **ولا بد عند الشراء بقصد التجارة لهما – على ما حكاه الماوردي[(٢)] – من أن يكون ما يشتري لا يسرع إليه الفساد، وأن يكون الربح حاصلاً منه في الغالب حالاً أو مآلاً، وأن يكون بالنقد[(٣)] دون النسيئة[(٤)]. انتهي كلامه.**

(١) مطموس من خ.

(٢) الحاوي الكبير ٣٦٣/٦.

(٣) النقد لغة النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، وَنَقَدْتُهُ الدراهم، وَنَقَدْتُ له الدراهم، أي أعطيته، فانْتَقَدَها، أي قبضها، فالنقد يطلق مصدرًا واسمًا بمعنى المنقود، وهو الثمن الحال.
انظر: الصحاح ٥٤٤/٢، مقاييس اللغة ٤٦٧/٥، المجموع شرح المهذب ٢٦/١٠.

(٤) النسيئة لغةً: النسيئة والنساء تعني التأخير والتأجيل خلاف النقد والتعجيل. ونسأ الشيء ينسأه- نسأً وأنسأه، أخره، والاسم النسيئة والنسيء. وذلك من قولهم، نسأ الشيء إذا أخره. ومنه النسيء، ونسأ الشيء نسيئًا: باعه بتأخير، وانتسأ عنه: تأخرت وتباعدت، النسيء: التأخير يكون في العمر والدين.
انظر الصحاح ٧٦/١، لسان العرب ١٦٦/١. اصطلاحًا: بيع الشيء على أساس تأخير بدله. يقال: أنسأ الشيء نسئًا: باعه بتأخير والاسم النسيئة تقول: نسأته البيع وأنسأته وبعته بكلأة، وبعته بنسيئة أو بآخره، واسم ذلك الدين: النسيئة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٣٤/١.

الشرط الثالث من شروط التصرف للحجر والسفه

وهذا الشرط الثالث الذي نقله عن الماوردي[1]، وهو ألا يكون بالنسيئة – قد صرح الغزالي[2] بخلافه في كتاب [القراض][3] من "الوسيط"، فقال: يجوز لولي اليتيم أن يشتري له شيئًا بالنسيئة إذا كان في شرائه مصلحة.

[قوله][4]: وفي "التتمة"[5]: أن الغلام إذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة لا يكون بلوغاً، وأن الإنبات في السنة التاسعة يجعل بلوغاً. انتهى كلامه.

علامات البلوغ

وما نقله عن صاحب "التتمة"[6] هنا قد نقله عنه في "المطلب"[7] – أيضًا – وهو صحيح بالنسبة إلى إنزال المني، وأما ما نقله عنه من أن الإنبات يكون بلوغًا في السنة التاسعة، فليس له ذكر في هذا الباب بالكلية، لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنما حكى الخلاف المعروف فيه، ولم يقيده بسنة مخصوصة.

---

(١) الحاوي الكبير ٦/٣٦٣.

(٢) ٤/٥١٦.

(٣) في ظ ((الفرائض)).

(٤) مطموس في خ.

(٥) تتمة الإبانة ١٠٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المطلب العالي ٤٦٧.

المراد بالرشد في الدين

[قوله][1]: ثم المراد بالرشد [في الدين][2]: ألّا يرتكب من المعاصي ما يخرجه عن حيز العدالة، وإن أتى بما [يُسقِط][3] المروءة: كالأكل في الأسواق ونحوه، كذا قاله ابن الصباغ[4] وغيره، وهو بناء على المشهور من أن تعاطي هذه الأشياء ليس بمحرم، وسماعي من شيخ المشايخ قاضي القضاة تقي الدين أبي عبدالله محمد بن رزين[5]: أنه سمع من بعض علماء الشام: أن تعاطي ما تردُّ به الشهادة من الأكل في الأسواق ونحوه، هل هو حرام أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه للأصحاب.

---

(١) مطموس في خ.

(٢) مطموس في خ.

(٣) مطموس في خ.

(٤) الشامل ٤٥٢/٢.

(٥) قاضي القضاة مفتي الإسلام تقي الدين أبو عبد الله، محمد بن رزين بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله العامري الحموي الشافعي. ولد سنة ٦٠٣ بحماة، وحفظ من التنبيه، ثم انتقل بحفظ الوسيط كله، وحفظ المفصل أيضًا، ورحل إلى حلب ثم عاد إلى بلده، فتصدر للإقراء والاشتغال، وله ثماني عشرة سنة ثم حفظ المستصفى للغزالي، ونظر في التفسير وبرع فيه، وشارك في الحديث والمعاني والبيان والمنطق والخلاف، ثم ولي تدريس الظاهرية، ثم ولي القضاء وتدريس الشافعي، توفي في ثالث رجب سنة ثمانين وست مائة بالقاهرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/٨، طبقات الشافعية ١٤٧/٢.

ثالثها: إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه تعاطي ذلك؛ لأن فيه سعياً في إبطال شهادته المتعلق بها حق الغير، وإلا فلا.

فعلى وجه التحريم: ينبغي أن يكون كسائر المحرمات. انتهى كلامه. ب/١٧٢

وما ذكره في آخر كلامه، وكذلك في أوائله حيث قال: **وهو بناء على المشهور...** إلى آخره – يقتضي أن كل محرم يقدح هنا، وليس كذلك؛ بل القادح إنما هو المخرج عن العدالة كما صرح به هو في أول الكلام الذي نقلته عنه، **وحينئذ فلا** يلزم من كون هذا محرماً أن يكون مما نحن فيه؛ لجواز أن يكون من الصغائر عند هذا القائل، وهو الظاهر.

ب/١٧٢

باب الصلح[١]

إن قال أبرئني من الدين أو المال هل يُعد إقراراً ؟

قوله: ولو قال: أبرئني من الدين، كان إقراراً، وإن قال: أبرئني من المال، فكذلك على الأصح، وفي "الإشراف" [٢][٣]أن ابن القاص[٤] حكى عن بعض

(١) الصلح لغة: (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صَلُح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال: صَلَح بفتح اللام، أي قطع المنازعة). انظر: معجم مقاييس اللغة ٣ /٣٠٣، لسان العرب ٣ / ٥١٦، الصحاح/١ ٣٨٣. اصطلاحاً: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١ / ٢٦٠، أسنى المطالب ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج ٣ / ١٦١.

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي المتوفى سنة ٥١٨هـ وهو شرح لكتاب أدب القضاء لأبي عاصم العبادي الهروي المتوفى سنة ٤٥٨هـ قال الأسنوي عن الإشراف وشرحه: ((المذكور مشهور مفيد)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٦٥، طبقات الشافعية ١ /٢٩١.

(٣) ٩٣.

(٤) الإمام الفقيه شيخ الشافعية، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج وسمي بالقاص لأنه كان في مواعظه التي كان يعظ الناس بها يقص عليهم القصص، وصنف في المذهب كتاب (المفتاح)، وكتاب (أدب القاضي)، وكتاب (المواقيت)، وكتاب (التلخيص). توفي مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩، طبقات الشافعية ١ / ١٠٦.

أصحابنا: أنه ليس بإقرار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾[1]

وموسى عليه السلام لم يكن آدر، وتبرئته عن عيب الأُدرة لم [تقتض][2] إثبات الأدرة.

انتهى كلامه.

الجزم في الدين والتردد في المال

وما ذكره من الجزم في الدين والتردد في المال ذكره – أيضًا – في "المطلب"، وهو باطل بلا شك؛ فإنهما على حد سواء إذا أراد بكل منهما الدين المدعى به، فيكون الوجه ثابتًا فيهما، إلا أن ابن القاص تكلم على أحد المثالين.

معنى الأدر

والآدر – بهمزة مفتوحة، بعدها ألف، ثم دال مفتوحة ثم راء مهملتين – هو الذي انتفخت خصيته، والأُدرة – بضم الهاء – على وزن "الغمرة": هو انتفاخها، قاله الجوهري.[3]

اشتراط الإقرار عند الوكيل لصحة الصلح

قوله: ولو أذن المدعى عليه المنكر لأجنبي في مصالحة المدعيّ، فهل يكفي ذلك في صحة الصلح، أم لا بد من إقراره عند الوكيل بأن العين ملك للمدعي؟ فيه وجهان.

أصحهما في "الحاوي": أنه يكفي[4].

---

(١) سورة الأحزاب آية ٦٩.

(٢) في ظ ((يقتض)).

(٣) انظر: الصحاح ٢ / ٥٧٧، لسان العرب ٤ /١٥.

(٤) الحاوي ٦ / ٣٧٤.

ثم قال: فعلى هذا يكفي الوكيل أن يقول: هو لك، وقد وكلني في مصالحتك.

وبه جزم القاضي أبو الطيب في "تعليقه"[(١)].

وإن قلنا لابد من إقراره فلابد أن يقول الوكيل: العين لك، [وقد أقر بها المدعى عليه، ووكلني في مصالحتك][(٢)]. وهذا ما ادعى ابن يونس أن كلام الشيخ محمول عليه[(٣)]، وهو الذي أورده ابن الصباغ والمحاملي[(٤)]. انتهى ملخصاً.

اعتراف الوكيل بالعين المدعى بها

فأما ما ذكره أولاً على القول بأنه يكفي من أنه لابد أيضاً من اعتراف الوكيل بأنه للمدعي، وأن القاضي أبا الطيب قائل به – فإن القاضي وإن جزم بذلك إلا أنه لم يفرعه على القول بالاكتفاء بالمصالحة، فقال: فإن صالحه للمدعى عليه جاز الصلح إذا [أقر][(٥)] للمدعي بالعين، وقال: إنه وكلني في مصالحتك. هذا لفظ "التعليقة"[(٦)] فيجوز أن يكون ذلك تفريعاً على اشتراط الإقرار.

---

(١) التعليقة ١١٩٠.

(٢) مطموس في خ.

(٣) غنية الفقيه ١٤١.

(٤) الشامل ٤٦٧/٢.

(٥) مطموس في خ.

(٦) التعليقة ١١٩٠.

اشتراط الإقرار لصحة الصلح

وأما ما ذكره على القول باشتراط الإقرار من أن الوكيل لابد مع ذلك من اعترافه بأن العين للمدعي فمعلوم أن الوكلاء لا يشترط فيهم ذلك. وما ذكره عن "الشامل" من اشتراطه غلط؛ فإنه قال ما نصه: فإنه يقول للمدعي: إن الـمدعى عليه معترف لك في الباطن، وقد وكلني أن أصالح عنه. هذه عبارته،[1] ولم يشترط معه شيئًا آخر، وكذا ذكر ابن يونس،[2] فقال نقلاً عن الشيخ: قال: وإن كان الـمدعي عينا لم يجز حتى يقول: هو لك – أي: هو مقر لك في الباطن – وقد وكلني في مصالـحتك، فعند ذلك يصح. انتهى كلامه. فهذا هو الذي حمل عليه كلام الشيخ، وليس فيه اشتراط اعتراف الوكيل مع الأمرين الأخيرين. أ/ ١٧٣

الصلح عن أوش الموضحة

[قوله][3]: وما روي عن صاحب "التلخيص" [4][5]من أنه جوّز الصلح

---

(١) الشامل ٢/٤٦٧.

(٢) غنية الفقيه ١٤١.

(٣) مطموس في خ.

(٤) التلخيص في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري، الشافعي. المتوفى: سنة ٣٣٥، وهو: مختصر. أجمع كتاب في فنه للأصول، والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩، طبقات الشافعية ١ / ١٠٦، وهو مطبوع.

(٥) ٣٦٢-٣٦٣.

عن أرش الموضحة[1] إذا علما قدره، وأنه منع صحة بيعه – فقد خالفه فيه المعظم.

وقالوا: إن كان الأرش مجهولاً كالحكومة (٢) التي لم تقدر بعد، لم يصح الصلح عنه ولا بيعه.

وإن كان معلوم القدر والصفة: كالدراهم إذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها، وجاز بيعها ممن هي عليه.

وإن كان معلوم القدر دون الصفة؛ كالإبل الواجبة في الدية[3] ففي جواز الاعتياض (٤) عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع وجهان. انتهى كلامه.

---

(١) هي الجروح التي تبدي بياض العظم . انظر : مقاييس اللغة ١٩٦/٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٦٢/١

(٢)قال الشافعي رحمه الله في معنى الحكومة: " أن يقوم المجني عليه كم يسوي أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية ".انظر الحاوي الكبير ٣٠١/١٢.

(٣) الدية هي : المال المؤدّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليّه، أو وارثه بسبب جناية. وتسمّى الدّية عقلاً أيضاً، وذلك لوجه: حدهما أنّها تعقل الدّماء أن تراق، والثّاني أنّ الدّية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثمّ تساق إلى وليّ الدّم.انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٣/٤

(٤) العوض لغة: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، تقول: عاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض. والاسم المعوضة. واعتاض وتعوض، أي أخذ العوض. انظر: معجم مقاييس اللغة١٨٨/٤، لسان العرب ١٩٢/٧، الصحاح ٣ / ١٠٩٣. واصطلاحاً: هو ما يكون بدلا في العقود من ثمن في البيع أو أجر في الإجارة.

وما قاله – رحمه الله – من نقل هذا التقسيم عن صاحب "التلخيص"[(١)] قلد فيه الرافعي،[(٢)] وهو لا ينطبق على ما نقله هو عنه؛ فإنه فرض المسألة في المصالحة عن أرش الموضحة إذا علم قدر أرشها؛ فكأنه صالحه على خمس من الإبل، وهو القسم الثالث من التقسيم المتقدم؛ فلا يجيء القسمان الأولان أصلاً.

تركيب السباط والسرداب بين دارين متقابلين

قوله: واعلم أنه كما يجوز له أن يشرع الجناح إلى الشارع يجوز لمن له فيه داران متقابلتان أن يركب عليهما ساباطاً[(٣)]، ويجوز له أن يحفر فيه سرداباً[(٤)] ويبني عليه أزجاً [يمر][(٥)] عليه المارة، ويحكمه، صرح به العراقيون وغيرهم.

قال في "بحر المذهب":[(٦)] وبمثل هذا أجاب الأصحاب – يعني في السرداب – فيما إذا لم يكن الطريق نافذاً، وغلط من قال بخلافه. انتهى كلامه.

الزقاق غير النافذ

وما نقله – رحمه الله – عن "البحر" قد غلط فيه عليه؛ فإن المذكور في "البحر" إنما هو ترجيح المنع؛ فإنه ذكر حكم الشارع في إخراج الجناح والساباط

---

(١) ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) الشرح الكبير ١٠ / ٢٩٦.

(٣) الساباط ممَرٌّ مسقوف بين المباني أو في داخل بناء كبير، ويكون على ارتفاع مقبول لمرور القوافل، والتسقيفات تختلف بين أنواع العقود من دائرية ومدببة. انظر: معجم البستان ١/١٠٤٣.

(٤) السرداب ممر تحت الأرض، وقيل بناء تحت الأرض للصيف كلمة "سرداب" و جمعها "سراديب"، هو معرب، ومعناها "ماء البارد". انظر: معجم البستان ١/١٠٨٠.القاموس المحيط ١/٩٧

(٥) في ظ ((نمر)).

(٦) بحر المذهب ٨ / ٥١.

والسرداب، ثم قال: [فرع][1] لو كان زقاقاً غير نافذ اختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم – وهو اختيار أبي حامد[2]- : الحكم فيه كالحكم في الطريق النافذ؛ بدليل أنه يجوز لكل أحد دخول هذا الزقاق[3]. وقال هذا القائل: والشافعي لم ينص على هذه المسألة في "الأم". ثم قال ما نصه: وقال بعض أصحابنا – وهو اختيار القاضي الطبري، رحمه الله - ليس له ذلك؛ لأن ذلك مملوك لهم، ولا يجوز لأحد منهم الانفراد بهوائه، وهذا أقيس عندي. هذا كلام "البحر" بحروفه[4]، ولم يذكر فيه غير ذلك، ولم ينص في غير النافذ على السرداب بخصوصه، لكنه يؤخذ مما سبق في الشارع.

---

(١) زيادة في "ظ" و "خ".

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني الشيخ أبو حامد نسبته إلى (أسفراي) بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع. استوطن بغداد مشغولاً بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، من تصانيفه (شرح المزني) في نحو خمسين مجلداً، وله تعليقه في أصول الفقه، ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٦١، طبقات الشافعية ١ / ١٧٢، معجم البلدان ١/١٧٧.

(٣) الزّقّ: الزاء والقاف أصل يدل على تضايق. من ذلك الزقاق، سمي بذلك لضيقه عن الشوارع، والزقاق: السكة، يذكر ويؤنث، قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط، والسبيل والسوق، والزقاق، وبنو تميم يذكرون هذا كله وهو: شارع أو ممر ضيق طويل ليس لأبواب البيوت عليه منفذ. انظر: مقاييس اللغة ٣/٤، الصحاح ٤ /١٤٩١.

(٤) بحر المذهب ٨ / ٥١.

وذكر الروياني في "الحلية"[1] أيضاً مثله، فقال – بعد ذكر الجناح والساباط في الشارع -: وكذلك لو حفر سرداباً من داره إلى دار أخرى له بحذائها في طريق شارع، وأحكم ذلك بالأزج[2] – يجوز؛ لأنه لا فرق بين أن يرتفق بما تحتها، أو بما فوقها إذا لم يضر بالمارين، ولو أراد ذلك في طريق سكة غير نافذ فلا يجوز إلا بإذن أهل السكة في ظاهر المذهب، وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة[3]. هذا لفظ "الحلية"[4] – أيضاً – والموقع للمصنف في هذا الغلط هو الرافعي؛ فإنه نقله عن الروياني. ب/١٧٣

حفر السرداب من بين دارين متقابلين بينهما شارع

قوله : [قال][5]: يعني الشيخ[6] وإن كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فأراد أن يقدمه إلى وسط الدرب أو أوله جاز؛ لأن في ذلك تركاً لبعض

نقل الباب إلى أول الدار أو وسطها في درب غير نافذ

(١) حلية المؤمن واختيار الموقن في الفقه للإمام عبد الواحد بن أحمد بن عمر الروياني المتوفى ٥٠٢ هـ سنة صاحب كتاب البحر، حيث حرص فيه المؤلف على نقل المذهب وذكر اختياراته الفقهية، قال ابن قاضي شهبة: مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك. انظر: تهذيب الأسماء ٧٨٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/٤، وطبقات الشافعية ١ /٢٩٥. وقد حقق هذا الكتاب في رسائل علمية.

(٢) الأزج: بيت يبنى طولاً ، البناء الفارغ ما تحته وهو الحنية ، وبناء مستطيل مقوس السقف انظر: المصباح المنير ١٣/١، القاموس المحيط ٢٠٥، المعجم الوسيط ١٥/١

(٣) انظر: المهذب ١٣٨/٢، بحر المهب ٥١/٨، مغني المحتاج ١٧٣/٣.

(٤) حلية المؤمن واختيار الموقن في الفقه جزء محقق رسالة علمية (كتاب الصلح) ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) مطموس في خ.

(٦) الشيرازي في المهذب ٢ /١٣٨.

حقه ولا فرق في ذلك بين أن يسد الأول أو تركه مفتوحاً. صرح به الرافعي وخالفا الرافعي فقال إلى آخره، وما ذكره من شمول كلام الشيخ للحالين ليس كذلك لأن كلام الشيخ في تقديم الباب لا في إحداث باب آخر.

الصلح على وضع الجذوع على جدار الجار

[قوله][1]: **أما إذا قلنا بالقول القديم – أي: في وضع الجذوع على جدار الجار – فلا تجوز له المصالحة على عوض؛ لأن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه.**

قلت: قد حكى الغزالي[2] **في كتاب الإجارة فيما إذا أسلمت امرأة، وليس هناك من يحسن الفاتحة إلا واحد، فجعل صداقها تعليمها الفاتحة – جاز على الأصح من الوجهين، مع أن ذلك واجب عليه؛ فيتجه أن يجيء مثل ذلك هنا. انتهى كلامه.**

والجواب عما قاله قد ذكره الإمام في كتاب الصداق، وهو أن الوجوب إذا لاقى الشخص يجب عليه بذل الأجرة لغيره، وإن تعين الغير طريقاً، والوجوب هنا لم يلاق صاحب الجذوع، بل لاقى الجار أولاً؛ فلا يأخذ عنه عوضاً[3].

(١) مطموس في خ.

(٢) الوسيط ٤/١٦٥.

(٣) نهاية المطلب ١٣/ ٢١.

ب/١٧٣

باب الحوالة[(١)]

مشروعية الحوالة

قوله: ومن السنة قوله ﷺ: «مطل[(٢)] الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليئ فليتبع»[(٣)]. ألف "أتبع" مضمومة، وتاؤه تسكن وتخفف، وتاء "فليتبع" مشددة. انتهى كلامه. وما ذكره جازماً به من تشديد التاء في "يتبع" فإنها مقالةٌ

---

(١) الحوالة: مأخوذة من التحول، وأصل مادة التحول في لغة العرب تطلق بمعنى الانتقال يقال: تحول إلى الشيء إذا انتقل إليه. والحوالة تطلق بهذا المعنى في غالب الاستعمال. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، الصحاح ١٦٧٩/٤.

اصطلاحاً: الحوالة انتقال الحق من ذمة إلى ذمة. انظر: نهاية المطلب ٥١٢/٦، المجموع ٤٢٤/١٣، كفاية الأخيار ٢٦٤/١.

(٢) إطالة المدافعة عن أداء الحق. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٥، الصحاح ١٨١٩/٥، لسان العرب ٦٢٤/١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة برقم ١٥٦٤، وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب في المطل برقم ٣٣٤٥، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم برقم ١٣٠٨، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم ٤٦٨٨، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب الحوالة برقم ٢٤٠٣، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوالة برقم ٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ٥٣٩٥.

ضعيفةٌ جداً؛ قال النووي في "شرح مسلم": والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: هو التخفيف.[1]

قوله – رحمه الله –: ولا [تفتقر][2] إلى [رضا][3] المحال عليه، على المنصوص، أي: في "المختصر"[4].[5]

ثم قال: ومقابله: أنه لا بد من رضاه، وقد رواه أبو العباس بن القاص عن نصه في "الإملاء"[6]. انتهى كلامه.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٨.

(٢) في ظ ((يفتقر)).

(٣) في ظ و خ ((رضى)).

(٤) كتاب المختصر للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال عن كتابه: ((اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -ومن معنى قوله لأقربه على من، أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه)) وذكروا أن المزني كان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلى ركعتين. والكتاب مطبوع، وله شروحات كثيره من أهمها كتاب الحاوي للماوردي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٤/٢، طبقات الشافعية ٥٨/١.

(٥) المختصر ٢٠٥/٨ الحاوي الكبير ٤١٨/٦.

(٦) الأمالي: وهو أمالي الإمام الشافعي في الفقه، والأمالي هو: جمع إملاء، وهو أن يقعد عالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب تلامذته فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي، كذا كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية والإملاء هو للإمام الشافعي، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١٥٧/١-١٥٨)، تسمية فقهاء الأمصار (١٢٨/١)، كشف الظنون (١٦٩/١)، أسماء الكتب (٥٧/١)، الخزائن السنية ص(٢٤).

[فيه][1] أمران:

عدم نص الشافعي على المسألة في المختصر

[أحدهما][2]: أن ما ادعاه من الشافعي نص في "المختصر" على ذلك سهو؛ فإنه لم ينص فيه على المسألة. **نعم**، نص في باب الطعام منه - **أي**: من "المختصر" - على أن الحوالة بيع، وحينئذ فيمكن أن يتفرع عليه عدم اشتراط [رضا][3] المحال عليه[4]، وقد صرح المصنف في "المطلب" بذلك، وجعل المسألة مستنبطة من هذا النص، لا منصوصًا عليها.

١٧٤/أ

الثاني: أن ما ادعاه من نسبة مقابله إلى "**الإملاء**"، وأن ابن القاص نقل ذلك - ففي "الرافعي" [5]عن المذكور - وهو: ابن القاص نسبته إلى "**الأم**"[6][7]، ولم ينسبه إلى "**الإملاء**".

---

(١) مطموس في خ.

(٢) مطموس في خ.

(٣) مطموس في خ.

(٤) المختصر ٢٠٥/٨، الحاوي الكبير ٤١٨/٦.

(٥) الشرح الكبير ٣٩٩/١٠.

(٦) كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى: سنة ٢٠٤هـ. ويعد من أشهر مصنفاته رحمه الله، وآخرها، ألفه في مصر في أواخر حياته، رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، حيث يتمثل فيه قوله الجديث الذي استقر عليه مذهبه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٦٨، مناقب الشافعي ص55، كشف الظنون ١٣٩٧/٢.

(٧) الأم ٢٣٣/٣.

قوله: وفي وجه تجوز الحوالة بمال الكتابة ودين السلم، [وعليهما.

ثم قال: وقد بناه الرافعي[١] والماوردي[٢] في مسألة المسلم][٣] فيه على أنها استيفاء لا معاوضة، ويشبه أن يبني في مسألة الكتابة عليه أيضاً. انتهى كلامه.

السيد ليس له أن يحيل **على المكاتب بمال الكتابة**

وهو يقتضي أن ما ذكره في الكتابة من البناء لم يقف عليه منقولاً، لكن قد صرح القاضي الحسين في باب الكتابة من "تعليقه" بالبناء المذكور موافقاً لبحثه؛ فإنه ذكر أن السيد ليس له أن يحيل على المكاتب بمال الكتابة، ثم قال ما نصه: هذا إذا قلنا:[أنا][٤] الحوالة معاوضة، فإن قلنا: إنها استيفاء الحق، فتجوز الحوالة بمال الكتابة، سواء أحال المكاتب السيد على رجل له عليه دين، أو أحال السيد رجلاً على المكاتب. هذا لفظه، ذكره بعد نصف الباب بقليل.

الحوالة إن قيل هي استيفاء جاز أن يحيل **بالحال على المؤجل**

قوله: وقيل إذا قلنا: إنها استيفاء، جاز أن يحيل بالحالِّ عن المؤجل، وبالمؤجل إلى شهر عن المؤجل إلى أكثر منه، وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الرديء، ولا يجوز العكس.

---

(١) الشرح الكبير ٣٣٨/١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٤/٦.

(٣) ساقط من خ.

(٤) زيادة في ظ.

وفي "الوسيط" [1]عكس هذا؛ فإنه قال: كل ما يمنع الاستيفاء إلا بمعاوضة [تمتنع][2] الحوالة فيه.ولو كان لا يمنع الاستيفاء، بل يجب القبول، ولا يشترط [رضا][3] المستحق به: كتسليم الصحيح عن المكسر، والأجود عن الرديء، والحالِّ عن المؤجل في بعض الأحوال – جازت الحوالة [به][4] وإن كان يفتقر إلى [الرضا][5] المجرد دون المعاوضة، ففيه وجهان، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه. انتهى كلامه.

الدين المحال عليه إذا كل أجود صفة من المحال به

وما توهمه من أن كلام "الوسيط" على العكس من ذلك الوجه ليس كذلك؛ فإن حاصل ذلك الوجه: أن الدين المحال عليه إذا كان أجود صفة من المحال به، جازت الحوالة، وسببه – كما قال الرافعي -: أنه يجوز للمحيل إعطاؤه، فإذا أحال المؤجل مثلاً [في][6] الحال، فقد عجل.[7] وكلام الغزالي يوافق الوجه؛ فإنه ذكر ثلاثة أقسام:

أقسام الحوالة

الأول: ما يتوقف على المعاوضة لاختلاف الجنس، ولا كلام فيه.

---

(١) الوسيط ٣/٢٢٥.
(٢) في ظ ((يمتنع)).
(٣) في ظ و خ ((رضى)).
(٤) ساقط في ظ و خ.
(٥) في ظ و خ ((رضى)).
(٦) في ظ و خ ((على)).
(٧) الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٣.

الثاني: ما لا يتوقف عليها، بل ولا على [الرضا][1] من المستحق كتسليم الصحيح عن المكسر؛ فتجوز الحوالة، فإذا لزمه مكسر فأحال بصحيح عنه جاز، وهذا الذي جزم به الغزالي هو الوجه المتقدم. وقد تقدم نقل تعليله عن الرافعي.

والثالث: ما يتوقف على [الرضا][2] دون المعاوضة، كما لو لزمه صحيح، فأحال عنه بمكسر – ففيه وجهان. هذا ما قاله الغزالي[3]، وحاصله: أنه جزم بذلك الوجه، وذكر معه وجهين في حوالة الأجود على الأردى ونحوه، وأما ما ادعاه من أن في "الوسيط"[4] عكس ذلك الوجه حتى يحال بالجيد على الرديء مثلاً دون العكس، فلا ذكر له في "الوسيط"[5] ولا في غيره. ب/١٧٤

اختلاف المحيل والمحتال بعد القبول

قوله: وإذا قال لمن [له][6] عليه دين: أَحَلْتُكَ على فلان، فقبل، ثم اختلفا، فقال: أردت الوكالة، وقال المحتال: بل أردت الحوالة – فالصحيح، وبه قال المزني[7]:

---

(١) في ظ و خ ((رضى)).

(٢) في ظ و خ ((رضي)).

(٣) الوسيط ٢٢٥/٣.

(٤)الوسيط ٢٢٥/٣.

(٥)الوسيط ٢٢٥/٣.

(٦) ساقط في خ.

(٧) الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي. مولده في سنة خمس وسبعين ومائة. قال الشافعي: المزنيُّ ناصرُ مذهبي. صنّف كتباً كثيرة: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المنثور"، و "المسائل المعتبرة"، و"الترغيب في العلم"، وكتاب "الوثائق"، "المختصر". مات بمصر في سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٤/٢، طبقات الشافعية ٥٨/١.

أن القول قول المحيل[(١)].

ثم قال: فإن قلنا بقول المزني، فإن كان المحتال لم يقبض الحق بعد، لم يكن له قبضه، فلو قبضه فهل يكون مضموناً عليه؟ فيه وجهان.

قال الماوردي: مأخوذان من اختلاف أصحابنا في أن هذه وكالة فاسدة أو حوالة فاسدة؟

فإن قلنا: وكالة فاسدة، لم يضمن، وإلا ضمن.

وإن كان قد قبضه برئ المحال عليه[(٢)].

وحكى الرافعي[(٣)] عن الإمام[(٤)] رواية وجهٍ ضعيف عن صاحب "التقريب"[(٥)]: أنه لا يبرأ، والذي فهمته من كلام الإمام: ما حكيته عن الماوردي [من قبل][(٦)]. انتهى كلامه.

---

(١) مختصر المزني ٢٠٦/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٦/٦.

(٣) الشرح الكبير ٣١٩/١٠.

(٤) نهاية المطلب ٥١٢/٦.

(٥) التقريب في الفروع للشيخ الإمام: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي. قال العبادي إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وقد أثنى البيهقي والجويني على التقريب، وقال الإسنوي: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣، وطبقات الشافعية ١/ ١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، وكشف الظنون ٤٦٦/١٠.

(٦) ساقطة في خ.

عدم مغايرة كلام الإمام لما نقل الرافعي عنه

وما ادعاه من مغايرة كلام الإمام لما نقله عنه الرافعي، وتنزيل ذلك على ما قاله الماوردي – غلط عجيب، بل الموجود في "النهاية" [1]كما نقل الرافعي؛ فإنه ذكر المسألة في أواخر الباب، وحكى عن صاحب "التقريب" خلافًا فيما إذا صدقه المحيل: هل يكون ذلك بمثابة حوالة فاسدة أم لا؟ ثم قال ما نصه: فإن قلنا: إن سبيله سبيل الحوالة الفاسدة، فإذا كان المحال عليه سلم المال إلى المحتال فهل يبرأ بالتسليم إليه عما عليه[2]؟ فعلى وجهين ذكرهما، يعني صاحب "التقريب". هذا لفظه بحروفه، العجب كيف قال المصنف ما قال مستدركًا به على غيره، لا سيما الرافعي.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني -رحمه الله تعالى- استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم: "منذ صنّف الإمام (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام"، ما صنف في الإسلام قبله مثله. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥، طبقات الشافعية ١ / ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧، وهو كتاب كبير يقع في عشرين مجلدًا، والكتاب مطبوع بتحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٢) نهاية المطلب ٥٢٨/٦.

ب/١٧٤

باب الضمان[١]

الحكم على حديث "الزعيم غارم"

قوله: وهو ما روى الترمذي[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «والزعيم غارم»[٣]، وقال: إنه حسن صحيح. انتهى.

---

(١) الضمان في اللغة: مشتق من الضمن أو الانضمام أو التضمن. أولاً من الضمن: فلأن ذمة الضامن تتضمنها ذمة المضمون عنه. ثانياً من الانضمام: فلأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه. ثالثاً من التضمن: لأن ذمة الضامن تتضمن إلى ذمة المضمون عنه. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٧٢، لسان العرب ١٣/٢٥٧، الصحاح ٦/٢١٥٥.

اصطلاحاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ينظر: كفاية الأخيار ١/٢٦٥، أسنى المطالب ٢/٢٣٥، تحفة المحتاج ٥/٢٤٠، مغني المحتاج ٣/١٩٨

(٢) هو الإمام الحافظ العَلَم المحدّث الجليل أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى السُّلمي التِّرمذي، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ. قال الإمام الحاكم: سمعتُ عمر بن علّك يقول: "مات البخاري فلم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين". صنّف الإمام الترمذي عدداً من الكتب الحديثية، أشهرها وأعظمها كتاب "الجامع المختصر من السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، وهو المشهور بـ"سنن الترمذي". وللإمام الترمذي أيضاً كتاب "الشمائل المحمدية"، وكتاب "العلل"، وكتاب الزهد، وغيرها. توفي الإمام الترمذي في عام ٢٧٩هـ في نفس مدينته التي وُلد فيها، وهي "ترمذ". ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في تضمين العور برقم ٣٥٦٥، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم ١٢٦٥، وقال حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب الكفالة برقم ٢٤٠٥، وأخرجه احمد في مسنده برقم ٢٢٢٩٤، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٧٦٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٥٦٢ إسناده حسن من أجل إسماعيل بن

واعلم أن الموجود في نسخ "الترمذي" إنما هو تحسينه. نعم، أخرجه ابن حبان في صحيحه(١).

قوله: وإذا ضمن العبد بإذن سيده، وفي يده شيء من أموال التجارة – تعلق به على الصحيح.

ثم قال: فرع: إذا قلنا: يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان، أو به وبما في يده من الربح الحاصل من قبل، أو بهما وبرأس المال؟ ١٧٥/أ
فيه [ثلاثة](٢) أوجه، أقيسها(٣) الثالث. انتهى.

العبرة بالإذن لا الضمان

وتعبيره بقوله: بعد الضمان سهواً؛ بل صوابه المجزوم به في "الرافعي"(٤) وغيره: اعتبار الإذن لا الضمان؛ فإنه قد يتراخى عنه بأعوام.

الضمان في العين

قوله: فإن قيل: [الحر لو](٥) قال: ضمنت لك مالك على فلان في هذا المال، لم يصح – قلنا: لا نسلم أن الضمان في العين لا يصح؛ فإن القاضي ابن كج(٦) صححه كما ستقف عليه. انتهى كلامه.

عياش، فهو صدوق حسن الحديث كما قال الترمذي، وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده". انظر نصب الراية ٥٧/٤ و ١٦٣/٢.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب العارية، باب ذكر حكم العارية والمنحة برقم ٥٠٩٤.

(٢) في خ ((ثلثة)).

(٣) أي أصحها. انظر معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٣.

(٤) الشرح الكبير ٣٦١/١٠.

(٥) ساقط في خ و ظ.

(٦) القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، له تصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. قال ابن العماد: ومن تصانيفه "التجريد"، قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. ينظر:

ولم يذكر المصنف عن ابن كج بعد ذلك في المسألة شيئًا بالكلية، ولا شك أن النقل عنه غلط؛ لأن المصنف لم يقف على كتابه، وإنما ينقل عنه بواسطة نقل الرافعي، ولم ينقل الرافعي ذلك عنه.

اشتراط معرفة المضمون له في الضمان

قوله: ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له دون المضمون عنه. وقيل تشترط معرفتهما.

ثم قال: وقيل: لا [تشترط][(١)] معرفة واحد منهما؛ لأن علياً وأبا قتادة[(٢)] ضمنا دين من لم يعرفاه، كذا قاله الماوردي[(٣)]، مع أنه حكى في موضع آخر: أن المضمون عنه كان من أهل الصُّفّة. انتهى كلامه.

دفع الاعتراض على ما نقله الماوردي عنه

واعلم أن هذا اللفظ الذي نقله عن الماوردي لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه إنما يصح الاعتراض أن لو أراد بقوله: دين من لم يعرفاه، هو المضمون عنه، ولم يصرح به

سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٥، وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، شذرات الذهب ١٧٨/٣.

(١) في خ و ظ ((يشترط)).

(٢) الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. وقال سلمة بن الأكوع في حديثه الطويل الّذي أخرجه مسلم: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» بعثه عمر رضي الله عنه فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة قيمتها خمسة عشر ألفا، فنفلها إياه عمر. كما استعمله علي رضي الله عنه على مكة، كانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ٣٨هـ. ينظر: الاستيعاب ٢٨٩/١، أسد الغابة ٦٠٥/١ الإصابة ٢٧٤/٧، سير أعلام النبلاء ٤٥٠/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٦ / ٤٣٢.

[فيما][1] نقله عنه، بل المتبادر منها عند الإطلاق إنما هو المضمون له؛ لأن الدين له.

نعم، الماوردي عبر بقوله: ضمنا عمن لم يعرفاه ولا لمن يعرفاه. هذا لفظه، والاعتراض عليه متوجه حينئذ، وكأن المصنف لما وقف عليه ظهر له الاعتراض، ولكن عبر بعبارة تدفعه، على أن الجواب عن الماوردي سهل، وهو أنهما كانا إذ ذاك غير عالمين ثم ظهر بعد ذلك.

قوله التفريع: إن قلنا باشتراط معرفة المضمون عنه فلا خلاف في عدم اشتراط رضاه. انتهى.

الخلاف في عدم اشتراط الرضى من المضمون عنه

وما ذكره من نفي الخلاف ذكره إمام الحرمين[2] ثم الرافعي[3] والنووي[4]، وليس كذلك؛ فقد نقل هو في "المطلب" عن "تعليقه" القاضي الحسين وجهًا: أنه يشترط، وأن أبا الحسن الجوري[1]

---

(١) في خ و ظ ((في ما))

(٢) نهاية المطلب ٧/١٠.

(٣) الشرح الكبير ١٠ / ٣٥٥.

(٤) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد النووي -رحمه الله تعالى- في المحرم سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، لقد توفرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مخلصٌ في مناصحته، وليس له أيّ غرض خاص أو مصلحة شخصية، وشجاعٌ لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه، وكان الناسُ يرجعون إليه في الملمّات والخطوب ويستفتونه، فكان يُقبل عليهم ويسعى لحلّ مشكلاتهم، من أهم كتبه: "شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب، و"رياض الصالحين" و"تهذيب الأسماء واللغات"، والروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين"، و"المنهاج في الفقه"

في "شرح المختصر"[2] قد قال به أيضًا.

قوله – نقلاً عن الإمام -: ولا يشترط [رضا][3] المضمون له عند الأكثرين، لكن لا يلزمه قبول ما يحضره الضامن إن كان بغير إذن المضمون عنه.

ثم قال: وإن كان بإذن المضمون عنه حيث لا يثبت له الرجوع ففي اللزوم وجهان. والأشهر: أنه ليس له الامتناع، وهما مبنيان على أن المؤدى يقع فداء أو موهوباً ممن عليه الدين؟ إن قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع.[4] انتهى كلامه.

وهذا البناء الذي نقله عن الإمام قلد الرافعي في نقله عنه[1]، وليس مطابقًا لما في "النهاية"[2]؛ فإنه قال فيها ما نصه: إذا قال لغيره: أدِّ ديني، وقلنا: لا يثبت الرجوع إذا لم يقيد – ففي امتناع مستحق الدين عن القبول وجهان:

ما نقله عن الأمام د فيه الرافعي وليس مطابقاً لما في نهاية المطلب

ب/ ١٧٥

و"الأربعين النووية" و"التبيان في آداب حملة القرآن" توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعيين ١/٩١١، طبقات الشافعية ٢/١٥٣.

(١) على بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، لقى أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني أكثر عنه ابن الرفعة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٥٧، طبقات الشافعين ١/٣٦٣، طبقات الشافعية ١/ ١٢٩.

(٢) المرشد في شرح مختصر المزني، لعلى بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، في شرح مختصر المزني أكثر عنه ابن الرفعة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤٥٧، طبقات الشافعين ١/٣٦٣، طبقات الشافعية ١/ ١٢٩.

(٣) في ظ و خ ((رضي)).

(٤) نهاية المطلب ٧/ ٨.

أحدهما: ليس له الامتناع، وهو الأشهر؛ فإن المؤدي مستناب من جهة الآذن، وليس [مستحق][3] الدين تخير في عين المؤدى.

امتناع مستحق الدين عن القبول

والوجه الثاني: له الامتناع، فإنه إذا كان لا يملك الرجوع فالمدفوع إلى مستحق الدين يقع فداء أو موهوبًا: فإن كان فداء لم يلزمه القبول، كما لو كان الأداء بغير إذنه، وإن كان المؤدى في حكم الموهوب عليه، فالهبة إنما يثبت الملك فيها بالقبض، ومستحق الدين أن يقول: لست أجلب ملكًا لمن عليه الدين بيدي، ولا يلزمني ذلك. هذا كلامه[4]، ومخالفته لما قاله الرافعي ظاهرة، ثم ذكر – أعني الإمام – بعده كلامًا آخر، فقال: وإذا لم يبعد إلزامه تحصيل الملك للمودي عنه مع اعتراض عوضه باشتراط الرجوع إلى بعد إلزامه قبض ما يقدر موهوبًا في حق المديون، وهذه الزيادة – أيضًا – لا تحقق ما قاله المصنف؛ فإن غايته أنه ذكر بحثًا في اللزوم على القول بأنه هبة، بعد أن جزم بعدمه تفريعًا عليه، وجعل مستند عدم اللزوم شيئًا آخر.

---

(١) الشرح الكبير ١٠ / ٣٦٠.

(٢) نهاية المطلب ٧/٨.

(٣) في ظ ((مستحق)).

(٤) نهاية المطلب ٧ /٨.

قوله: ثم محل الخلاف – أي في ضمان الثمن في مدة الخيار – إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لهما، أما إذا كان للبائع وحده صح وجهاً واحداً، صرح به المتولي[1]. انتهى كلامه.

محل الخلاف في ضمان مدة الخيار

واعلم أن هذا النقل مذكور في "التتمة"[2] على ما نقله المصنف، لكن قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار[3]: أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد، بل حيث قلنا: إن الملك في المبيع للمشتري، فالثمن للبائع، وإن قلنا: للبائع، فالثمن للمشتري، وإن قلنا: موقوف، فموقوف، وتقدم – أيضاً – أن هذه الأقوال الثلاثة جارية، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، إلا أن الصحيح أنه إذا كان الخيار لأحدهما كان الملك له، وقيل: محل الخلاف إذا كان لهما، فإن كان لأحدهما فالملك له قطعاً. وعلى هذا: فإن كان الخيار للبائع كان الملك في المبيع له: إما بلا خلاف، وإما على الصحيح، وحينئذ فلا ثمن على المشتري قطعاً، أو على الراجح، فضلاً عن كونه لازماً، فكيف يتصور أن يقال فيه بصحة الضمان بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه؟! وبذلك يظهر أن هذه الطريقة قد انعكست على صاحب "التتمة".[4]

---

(١) تتمة الإبانة ٢٣٦/١.

(٢) تتمة الإبانة ٢٣٦/١.
(٣) كفاية النبيه ٤٠١/٨.
(٤) تتمة الإبانة ٢٣٦/١.

قوله: وخرج ابن سريج[1] قولاً بجواز تعليق الضمان، فعلى هذا: لو قال: ١٧٦/أ
إذا بعت عبدك لفلان بألف فأنا ضامن للثمن، فباعه منه [بخمسمائة][2] – فعندئذ صاحب "التقريب": يكون ضامناً لها، وعند ابن سريج: لا. ثم قال:

قلت: وقد حكى الإمام عن ابن سريج في أواخر هذا الباب[3]: أن رجلاً لو ادعى أن فلاناً ضمن لي ألف درهم، وأقام شاهدين: شهد أحدهما أنه ضمن ألفاً، والآخر أنه ضمن [خمسمائة][4] – فالألف لا تثبت، وهل تثبت [الخمسمائة][5]؟ فعلى قولين خرجهما ابن سريج، وكان يتجه أن يخرج مثلهما هاهنا. انتهى كلامه.

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. ولد ٢٤٩هـ له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الأقسام والخصال - خ) و (الودائع لمنصوص الشرائع - خ). وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومنّ الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة، ومنّ بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢١، طبقات الشافعية ١ / ٩١، البداية والنهاية ١١/ ١٢٩، وفيات الأعيان ١/ ١٧.

(٢) في ظ و خ ((خمس ماية)).

(٣) نهاية المطلب ٧ / ٢٢.

(٤) في ظ و خ ((خمس ماية)).

(٥) في ظ و خ ((خمس ماية)).

عدم صحة تخريج تعليق الضمان على مسألة الشهادة

وما حاوله – رحمه الله – من تخريج الأولى على هذا الخلاف سهو؛ فإن الحكم المذكور فيها – أعني في الأولى – مفرع على صحة التعليق، والمعلق عليه هو البيع بألف، ولم يوجد؛ فلذلك جزم ابن سريج بأنه لا يكون ضامناً لشيء، وهذا المعنى غير موجود في مسألة الشهادة.

قوله: قال: وإن أحاله على من لا دين له عليه، أي: وصححناها – لم يرجع في الحال؛ لأنه لم يغرم شيئاً. قال: حتى يدفع إليه المحال عليه، ثم يرجع على الضامن فيغرمه، ثم يرجع على الضامن فيغرمه، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأنه حينئذ غرم بإذنه.

وهذا من الشيخ تفريع على أن هذه الحوالة لا تحصل براءة ذمة المحيل في الحال.

فإن قلنا بالبراءة لم يشترط دفع المحال عليه، بل يشترط رجوع المحال عليه على المحيل الذي هو الضامن. انتهى كلامه.

الجمع بين قول الشيخ بعدم صحة الحوالة على مدين ، وبين قوله " إذا صححناها برئت ذمة المحيل

واعلم أن الشيخ قد صحح في باب الحوالة: أن الحوالة على من لا دين عليه غير صحيحة، واقتضى كلامه أنا إذا صححناها برئت ذمة المحيل، كما نقله عند المصنف هناك، وحينئذ فيصير تقريره هنا لكلام الشيخ مخالفاً للمذكور هناك من وجهين، وهما: جزمه بصحة الحوالة، وبعدم البراءة، ولنا عن هذا كله مندوحة؛ فإن

الشيخ هنا لم يتعرض لصحة الحوالة ولا لبطلانها، والحكم الذي ذكره لا يتوقف على صحتها؛ لأن ما وقع إذن في أداء الدين، والإذن فيه كاف في استحقاق الرجوع إذا وقع الأداء؛ فيكون قد صحح هناك بطلانها، وفرع هنا على ما صححه هناك، وهذا أصوب من التقرير الذي ذكره المصنف؛ فإنه واضح جلي لا تناقض معه.

قوله: وإن غاب المكفول إلى موضع معلوم لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه إليه والرجوع، فإذا مضت تلك المدة ولم يأت به حبسه الحاكم إلى أن يحضره أو يموت المكفول به. انتهى كلامه.

تقييد غاية حبس الكفيل بتعذر إحضار المكفول به

وما ذكره في آخره من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك، بل الصواب ما قاله في "المطلب"[1]: إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه.

ب/١٧٦

واعلم أن الاقتصار على مدة الذهاب والإياب ذكره الأصحاب – أيضًا – وينبغي أن تعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين، وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج؛ للاستراحة وتجهيز المكفول به.

(١) المطلب العالي ٢٦٩.

ب/١٧٦

باب الشركة[1]

قوله: والدليل على بطلان الشركة في غير النقدين من النقار والسبائك وغيرهما: القياس[2] على القراض. انتهى.

ضبط لفظ " النقار " وبيان معناها

والنِّقار – بنون مكسورة وقاف – جمع "نقرة" بضم النون وسكون القاف، والنقرة: هي السبيكة[3]، كذا قاله الجمهور[4]، وحينئذ يكون شاملاً للذهب والفضة؛

(١) الشركة لغة: - بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها - هي الاختلاط، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها، ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣، الصحاح ١٥٩٣/٤، لسان العرب ٤٤٨/١٠. اصطلاحاً: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا بمعناها العام، وأما الشركة بمعناها الخاص فهي: العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. ينظر: روضة الطالبين ٢٧٥/٤، كفاية الأخيار ٢٦٩/١، أسنى المطالب ٢٥٢/٢، مغني المحتاج ٢٢١/٣.

(٢) القياس لغة: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيّسه إذا قدّره على مثاله، ومنه قست الثوب بالذراع إذ قدرته به. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٧، القاموس المحيط ١/ ٥٦٩. اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. ينظر: إرشاد الفحول ١٩٨، المستصفى ٢ /٥٤.

(٣) انظر: الصحاح ٨٣٥/٢، لسان العرب ٢٣٢/٥.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ ٨٣/٣، الشرح الكبير ١٠ /٤٠٧.

ولهذا قال الشافعي في "الأم": ولو غصب نقرة من ذهب. هذه عبارته[١]، وإذا تقرر ما ذكرناه علمت منه – أيضاً – [فساد][٢] توهمه المغايرة بين النقار والسبائك.

الشركة في المثليات والأوصاف حال تساوي القيم واختلافها

قوله: فرع: قال الرافعي: إذا جوزنا الشركة في المثليات، فإن استوت القيمتان كانا شريكين على السواء، وإن اختلفتا، كما إذا كانا لأحدهما كُرّ[٣] حنطة قيمته [مائة][٤]، وللآخر كر قيمته خمسون – فهما، [شريكان][٥] بالثلثين والثلث، كذا حكاه الرافعي[٦].

ثم قال: وهذا مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا الكثير مثلاً لذلك القليل.

قلت: وهذا الكلام منه يدل على صحة عقد الشركة عليها، والذي شرطناه أولاً من تساوي المثلين في الوصف يمنع ذلك، وقد صرح بحكاية المنع في هذه الصورة الروياني في "البحر"[٧] انتهى كلامه بحروفه.

---

(١) الأم ٣/٢٦٠.

(٢) في خ ((مرد)).

(٣) بالضم: مكيال للعراق، انظر القاموس المحيط ٤٦٩/١.

(٤) في خ و ظ ((مايه)).

(٥) في (ظ) شركان.

(٦) الشرح الكبير ١٠ / ٤١٣.

(٧) بحر المذهب ١٢٥/٨.

اشتراط التساوي في الوصف الذي يحصل به التمييز في العين لا في القيمة

وما ذكره من اشتراط التساوي في الوصف قد نقله عن الرافعي[1] قبل ذلك أيضاً بقليل، إذا علمت ذلك فالذي ذكره المصنف من المنع في هذه الصورة، وأن اشتراط التساوي في الوصف مانع من الصحة، حتى يتنافى كلام الرافعي غريب؛ فإنهم إنما شرطوا التساوي في الأوصاف التي يحصل بها التمييز في مرأى العين حتى لا يمكن تمييز أحد المالين من الآخر، لا التساوي في القيمة، وقد صرح الرافعي بذلك فقال: وإذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنساً ووصفاً؛ فلا يكفي خلط حنطة حمراء ببيضاء؛ لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، وفي وجه: يكفي؛ لأنه يعد خلطاً. هذا كلامه[2]. واعلم أن الرافعي عبر بقوله: وإلا فليس هذا القدر مثلاً لذلك القدر، ولم يعبر بالقليل والكثير.

(١) الشرح الكبير ١٠/٤١٠.

(٢) الشرح الكبير ١٠/٤٠٨.

١٧٧/أ

باب الوكالة(١)

قوله: والوكالة في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل [المأذون](٢) فيه(٣). انتهى.

الاعتراض على تعريف الوكالة شرعاً

وهذا حدٌّ(٤) عجيب يلزم منه الدَّور٥؛ [لأنه تعريف الشيء بما هو مأخوذ منه](٦)، والأولى في حده أن يقال: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة، إلى من يفعله في حال حياته. وعدل في "المطلب"(٧) عما ذكره هنا، فقال: نيابة اختيارية في قول أو فعل... إلى آخر ما قال.

---

(١) لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، يعني: فوضت أمري إلى الله، ويقال: وَكالة ووِكالة، وكلاهما صحيح، لكن الوَكالة أشهر بفتح الواو. ينظر: مقاييس اللغة ١٣٦/٦، لسان العرب ٧٣٤/١١.

(٢) طمس في خ.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٦/١، المجموع شرح المهذب ٩٢/١٤.

(٤) الحدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود وهو هنا بمعنى تعريف أو معنى. ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢، الصحاح ٤٦٢/٢، لسان العرب ١٤٠/٣.

(٥) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف"أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ"، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين، إن كان صريحًا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة.انظر تعريفات الجرجاني ١٠٥/١

(٦) ساقط في خ.

(٧) المطلب العالي ١٢٣/١.

قوله: – في توكيل الصبي في حمل الهدية، وفي الإذن في الدخول – :

قال الإمام:[1] إن لم توجد قرينة ففي الاعتماد عليه وجهان ينبنيان على الوجهين في روايته. ثم قال: وهذا ما حكاه الفقهاء[2]، والذي حكاه الأصوليون: منع قبول روايته[3]. انتهى كلامه.

الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في قبول رواية الصبي

وما توهمه من المغايرة بين كلام الأصوليين والفقهاء بالنسبة إلى إثبات الخلاف ونفيه ليس كذلك؛ فإن الخلاف عند الأصوليين ثابت مشهور كالفقهاء، والفقهاء – أيضًا – قد صححوا المنع كالأصوليين، حتى صححه [4] الرافعي والنووي لما حكياه في استقبال القبلة والمياه وغيرهما.

ضبط لفظ العرامة

وقد ذكر المصنف هنا من الألفاظ المحتاجة إلى الشرح لفظ "العرامة"،[5] وهي بعين مفتوحة وراء مهملتي

---

(١) نهاية المطلب ٣٣/٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٥/١١، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٤، روضة الطالبين ٢٩٩/٤.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢٣٤/١، التلخيص في أصول الفقه٢/ ٣٥٠، المستصفى ١٢٤/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٥/١١، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٤، روضة الطالبين ٢٩٩/٤، تحفة المحتاج ٢٩٩/٥، مغني المحتاج ٢٣٤/٣.

(٥) العرم لغة: ((العين والراء والميم أصل صحيح واحد، يدل على شدة وحدة. يقال: عرم الإنسان يعرم عرامة، وهو عارم، والعرم: المسناة، لا واحد لها من لفظها، ويقال واحدها)) عرمة. ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٢/٤، الصحاح ١٩٨٣/٥.

وقوله: – نقلاً عن الشيخ(١) –:

من جاز تصرفه [فيما](٢) توكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته، ومن لا فلا، إلا كذا وكذا. ثم قال: وقد استثنى مما ذكره الشيخ مسائل، منها: إذا قال لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ فإنه يمتنع عليه إيقاع الطلاق على رأي، وله التوكيل في الطلاق، فإذا طلق الوكيل وقع على الأصح كما حكاه الجيلي(٣)، وأجاب عنه بعد ذلك بأن قال: يجوز أن يكون الشيخ اختار فيها وقوع الطلاق. هذا لفظه.

وفيه أمران:

المستدرك على المؤلف
في نقله عن الجيلي وهو مخالف لمنهجه

أحدهما: أن جواز التوكيل والحالة هذه قد ذكره الرافعي في كتاب الطلاق جازماً به(٤)، ونقله عن الإمام(٥)وغيره(٦)، واقتصار المصنف على نقله عن الجيلي غريب؛ فإن عادته – وهو الذي ينبغي، أيضاً – ألا يقتصر على النقل عنه إلا في شيء لم يوجد لغيره، والظاهر أنه لم يستحضر ذلك في هذا الموضع، ولم يقف عليه لغيره.

---

(١) التنبيه ١٠٨/١.

(٢) في خ و ظ ((في ما)).

(٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، فقيه شافعي. نسبته إلى (جيلان) وراء طبرستان. له "الموضح السبيل في شرح التنبيه". واقتصر السبكي على قوله في ترجمته: شارح التنبيه. لم يعرف شيء من حاله إلا أنه ممن لا يعتمد على شرحه هذا لأجل غرائب فيه، توفي بعد سنة ٦٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٨، طبقات الشافعية ٧٤/٢، الأعلام ٢١/٤.

(٤) الشرح الكبير ٧٦/٩.

(٥) نهاية المطلب ٨٢/١٤.

(٦) انظر: المهذب ٨/٣، الوسيط ٢٨٣/٥، البيان في مذهب الشافعي ٨٠/١٠.

الاعتراض على المصف في الجوب عن كلام صاحب التنبيه

الأمر الثاني: أن جوابه بقوله: يجوز أن يكون اختيار الشيخ هو الوقوع، أغرب من السؤال؛ فإن العادة – أيضاً – ألا [تطلق][1] هذه العبارة إلا في حكم لم يعلم اختيار [قائله][2]، والشيخ قد صرح بها في "التنبيه"[3]، وصحح خلاف ما جوز أن يكون هو اختياره، مع أنه الكتاب المشروح ومحفوظ المصنف أيضاً.

ب/١٧٧

قوله: مجيباً عن بعض الصور التي أوردت على الشيخ: وهذا خارج من كلامه؛ لأن "ما" في قوله: من جاز تصرفه [فيما][4] يوكل فيه، نكرة موصوفة، والكاف في "يوكَل" مفتوحة؛ فيكون تقديره: في شيء يقبل النيابة[5]. انتهى.

الاعتراض على المصف في إخراج ما عن كونها موصولة إلى كونها نكرة موصوفة

وما ذكره من تكلف إخراج ما عن كونها موصولة إلى كونها نكرة موصوفة، يقتضي توقف الجواب عليه، وهو عجيب؛ فإن الموصولة كذلك أيضاً.

قوله: ثم جواز التوكيل في الفسوخ[6] مصور بما إذا لم يكن حق الفسخ على الفور، أما إذا كان على الفور.

---

(١) في (ظ) يطلقز

(٢) في (ظ) قايله.

(٣) ١/١٠٨.

(٤) في خ و ظ ((في ما)).

(٥) التنبيه ١ /١٠٨.

(٦) الفسخ لغة قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء. يقال: تفسخ الشيء: انتقض، وفسوخ جمع فسخ، والمراد بها: الإزالة والرفع والنقض. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، الصحاح ١/ ٤٢٩. وفي الاصطلاح: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق. انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٩.

قال الرافعي: فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيراً،[١] وهذا ما ذكره المتولي[٢] جزماً. انتهى كلامه.

التوكيل في الفسوخ

واعلم أنه إذا اطلع على العيب وهو يأكل، أو في حمام أو ليل – فإنه لا يلزمه المبادرة ولا التلفظ بالفسخ، وإن كان الفسخ بالعيب على الفور، فإذا وكل فيه لم يكن تقصيراً بلا نزاع، و إذا اجتمع المالك مثلاً أو القاضي، فلم يفسخ، بل وكل فيه – كان تقصيراً، وعليه يحمل كلام "التتمة"، فلما انقسم ذلك إلى قسمين عبر الرافعي[٣] بقوله: «قد يكون»؛ [إذ][٤] لا يحسن إطلاق الجزم بأحدهما، هذا حاصل كلام الرافعي، وما فهمه من أن الرافعي متوقف، ممنوع؛ فإن الحمل [على][٥] ذلك يعكر [عليه][٦] الرافعي [فيما][٧] ذكرناه في القسم الأول، وأيضاً: فإن المسألة في "التتمة"، ويبعد عدم اطلاع الرافعي عليها، وأيضاً: فإن هذه الصيغة ليست صيغة توقف.

---

(١) الشرح الكبير ١١/٨.

(٢) تتمة الإبانة ١/١٩٧.

(٣) الشرح الكبير ١١/٨.

(٤) ساقط في خ.

(٥) في خ و ظ ((عليه)).

(٦) في خ و ظ ((على)).

(٧) في خ و ظ ((في ما)).

الاعتراض على ابن رفعة في الإبراء عن المجهول أو التفريع عليه

قوله: وما ذكره الجمهور[1] والقاضي[2]، بناء على الصحيح في أن الإبراء[3] من المجهول لا يصح. أما إذا قلنا: إنه يصح، فيحسن أن نجزم بالصحة، وعليه يتفرع ما إذا قال أبرئ فلاناً عن شيء من ديني، أو [عما][4] شئت من ديني – فيصح إبراؤه بشرط أن يبقى منه شيئاً. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من تفريع الصحة في هاتين المسألتين على القديم حتى يكون باطلاً على الجديد، سهو أوقعه فيه إلباس وقع في كلام الرافعي؛ فإنه قال: وقوله – يعني "الوجيز"[5] [6]– يستدعي علم الموكل، يجوز إعلامه أيضاً؛ لأنا إذا صححنا الإبراء عن

---

(١) انظر: المدونة ٣/٣٥٠، الحاوي الكبير ١١/١٤، الشرح الكبير ٦/٥١٦، المغني ٥/٧٣.

(٢) الشرح الكبير ١١/١٠.

(٣) البرء لغة: أصل تركيب البرء خلوص الشيء من غيره. قال الأزهري: (برئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد. وبرئ إذا أنذر وأعذر) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٢٦٩، لسان العرب ١/١٨٢، تاج العروس ١/٤٤، معجم مقاييس اللغة ١/٢٣٦. اصطلاحاً: إسقاط ما في الذمة أو تمليكه. أو تنزيل الشخص المؤهل حقه عمن هو عليه. ينظر: بلغة السالك ٢/٣١٣، أسنى المطالب ٢/٢٥٦، كشاف القناع من متن الإقناع ٤/٣٣٦.

(٤) في خ و ظ ((عن ما)).

(٥) هو أحد مؤلفات الإمام الغزالي الفقهية، وهو يتضمن فقه مذهب الإمام الشافعي، وبيان مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة،والمزني في بعض المسائل التي خالفوا فيها ظاهر مذهب الشافعي، كما يتضمن الأوجه البعيدة لأصحاب الإمام الشافعي بالرمز إلى كل منها باصطلاح مخصوص. وقد شرحه الإمام الرافعي في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣.

(٦) الوجيز ١/٣٦١.

المجهول لا يعتبر علم الموكل أيضاً. ثم ينظر في صيغة الإبراء: إن قال: أبرئ فلاناً عن ديني، أبرأه عن الكل، وإن قال: عن شيء منه، أبرأه عن قليل منه، وإن قال: عما شئت، أبرأه عما شاء، وأبقى شيئاً. هذا كلامه[1]، فقوله: ثم ينظر، استئناف كلام؛ ولذلك احترز في "الروضة"[2] [3]فذكره حكماً مستقلاً بلفظ لا إلباس فيه، فتوهم ابن الرفعة أنه تفريع على ما قبله؛ فصرح به، وهو باطل. ١٧٨/أ

التخيير ليس من أقسام الجهالة

أما في قوله: عما شئت، فواضح؛ فإن التخيير ليس من أقسام الجهالة قطعاً؛ [ولهذا][4] لو قال: بع بما تراه، أو: بع ما شئت من عبيدي، ونحوه – صح.

وأما إذا قال: عن شيء منه؛ [فلأن][5] المجهول الذي يبطله هو الإبراء عن دينه، ولا يعلمه؛ لما في تصحيحه من الغرر [الظاهر][6]، ولفظ "الشيء" محمول على

---

(١) الشرح الكبير ١١/١٤.

(٢) (روضة الطالب، وعمدة المتق). للإمام محيي الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى: سنة ٦٧٦هـ قال في تهذيبه: "وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي"، وزاد فيه تصحيحات واختيارات حسان. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ /٣٩٥، طبقات الشافعيين ١/٩١١، طبقات الشافعية ٢/١٥٣.

(٣)روضة الطالب ٤ / ٢٩٨.

(٤) طمس في خ.

(٥) طمس في خ.

(٦) طمس في خ.

الاعتراض عن ابن الرفعة في قوله من قال أبرئني فلان عن شيء بعد دين يصح بشرط أن يبقى شيئاً

الأقل؛ فلا غرر فيه، وقد وافق في المطلب على ما قلناه في "ما شئت"، وقال في لفظ "الشيء"؛ إنه تفريع على الإبراء من المجهول، وأولى بالبطلان.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في المسألتين من كونه يصح إبراؤه بشرط أن يبقى شيئًا – صحيح في المسألة الثانية، وأما في الأولى فلا؛ بل لا يبرئه إلا عن أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اللفظ لا عموم فيه ولا تخيير، والاسم قد صدق بالأقل؛ فكيف يبرئه عن زيادة مع الشك في إرادته؟! وقد صرح صاحب "التتمة"[(١)] بذلك، ونقله عنه في "الروضة"[(٢)]، وقال: إنه واضح.

وكلام الرافعي[(٣)] المتقدم كالصريح فيه؛ ولهذا غاير بين المسألتين.

اشتراط الفورية في الوكالة

قوله: ثم ما ذكرناه من عدم اشتراط الفورية في الوكالة مفروض [فيما][(٤)] إذا لم يعين زمان العمل الذي وكل فيه. فإن تعين وخيف فواته كان القبول فيها على الفور. وكذلك لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور، صرح به الماوردي[(٥)]، وتبعه الروياني[(٦)]. انتهى.

(١) ١٣٥/١.
(٢) روضة الطالبين ٢٩٨/٤.
(٣) الشرح الكبير ١٤/١١.
(٤) في خ و ظ ((في ما)).
(٥) الحاوي الكبير ٤٩٩/٦.
(٦) بحر المذهب ١٥٦/٨

أهمل صورة ثالثة ذكرها الروياني، وهي أن يوكله في إبراء نفسه.(١)

التوكيل في إثبات حد من حدود

قوله: ولا يجوز التوكيل في إثبات حد لله تعالى؛ لأنه يحتاط لإسقاطه؛ فالتوكيل في إثباته مناقض للمقصود.

ولأن الوكالة لو جازت في ذلك لكانت في الدعوى، والدعوى فيه غير مسموعة كما صرح به في "البحر"(٢). انتهى كلامه.

استثناء مسألة من منع الدعوى في الحدود وهي: دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى

واعلم أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة ذكرها الرافعي في كتاب اللعان(٣) وقذف الزوجات، وهي دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى(٤).

ترجيح منع بيع الوكيل بالزيادة

قوله: فرع: هل يجوز للوكيل البيع بالألف المأذون بالبيع بها مع من يرغب بزيادة؟ فيه وجهان في "التتمة"(٥) وغيرها، والذي يظهر: ترجيح المنع. انتهى كلامه.

---

(١) بحر المذهب ١٦٣/٨

(٢) بحر المذهب ١٦٥/٨

(٣) اللعان لغة: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. وأصل اللعن الطرد والإبعاد يقال: لعنه ا، أي: أبعده. انظر: مقاييس اللغة ٢٥٣/٥، الصحاح ٢١٩٦/٦ اصطلاحاً: كلمات معلومة جعلت للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد. انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/٩، كفاية الأخيار ٤٢٠/١، مغني المحتاج ٥٢/٥.

(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٣٧.

(٥) تتمة الإبانة ١٣٥/١.

وظاهره أنه لم يقف فيه على ترجيح؛ فإن الرافعي لم يرجح في "الكبير"[1]

شيئاً، والراجح المنع [كما ذكره المصنف بحثاً][2]؛ فقد رجحه الرافعي في "الشرح ب/١٧٨

[الصغير][3]"[4][5] فقال: إنه الأشبه. والنووي في "زيادات الروضة"[6][7] فقال: إنه

الأصح.

قوله: ولو دفع إليه ألفاً، وقال: اشتر بهذا الثمن عبداً ولم يقل: بعينه،

ولا: في الذمة – فوجهان. أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري[8] في

---

(١) ١١/١٥.

(٢) ساقط في خ.

(٣) ساقط في خ.

(٤) الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي عدد الأوراق: ٨٧مصدر المخطوط: بريستون، قال عنه ابن شهبة: وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه. انظر: طبقات الشافعية ٧٧/٢.

(٥) لوح رقم ٣٦.

(٦) زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي: وهذا الكتاب مخطوط وقد حقق رسائل علمية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بدءاً من عام ١٤٢٣هـ؛ تزيد على الـ ١٢رسالة أغلبها بمرحلة الدكتوراه، تحت عنوان: (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، (من خلال كتابه روضة الطالبين).

(٧) ٤٩٥.

(٨) الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبرى. صاحب (الإفصاح) له (الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وكان أحد الأئمة النبلاء، وهو أول من جرد الخلاف وصنفه، وتفقه على أبي علي بن أبى هريرة، وسكن بغداد، وتوفى بها سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣، طبقات الشافعيين ٢٥٠/١، طبقات الشافعية ١٢٨/١.

"إفصاحه"[1] ــ: أن مقتضاه الشراء بعينها وقد تقدم حكمه والثاني: أنه يجوز أن يشترى بعينها وفي الذمة، وينقد الألف، وهو ما اختاره في "المرشد"[2] ورجحه الرافعي[3]. انتهى كلامه.

تعيين الشراء بالعين

وما ذكره من حكاية وجهين مع الإشارة إلى الشراء بالألف، وأن الرافعي وصاحب "المرشد" صححا وجه التخيير – غلط؛ فإنهما لم يذكرا هذه المسألة، والمنقول فيها: أنه يتعين الشراء بالعين على وفق ما نقله المصنف عن "الإفصاح"، كذا صرح به الإمام[4] في الكلام على ما إذا دفع إلى إنسان دراهم، وقال: اشتر [بها][5] طعاماً، ونقله المصنف عنه فيما إذا وكله في شراء شاة، فاشترى شاتين، وذكر معه الوهم الذي ذكره هاهنا، والمذكور في الرافعي والمرشد: ما إذا وكل وسلم الألف؛ فإن الرافعي قال: ولو سلمه إليه، وقال: اشتر [كذا][6]، ولم يقل: بعينه، ولا قال: في

(١) الإفصاح شرح مختصر المزني لأبي علي الطبري. قال عنه ابن شهبة: شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود، وهو من نفيس ما صنف في المذهب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣، طبقات الشافعيين ٢٥٠/١، طبقات الشافعية ١٢٨/١.

(٢) المرشد في فروع الشافعية. في مجلدين متوسطين. لابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد الموصلي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥٨٥، خمس وثمانين وخمسمائة. وهو: أحكام مجردة، بلفظ وجيز، كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٣/٧، طبقات الشافعيين ٧١٨/١، طبقات الشافعية ٢٩/٢.

(٣) الشرح الكبير ٥٧/١١.

(٤) نهاية المطلب ٤٣/٧.

(٥) في خ و ظ ((لي)).

(٦) ساقط في خ.

خلاف العلماء في تعيين الشراء بالعين

الذمة – فوجهان، أحدهما: أنه كما لو قال: اشتر بعينه؛ لأن قرينة التسليم تشعر به، وأظهرهما: أن [الوكيل يتخير][1] بين أن يشتري بعينه أو في الذمة؛ لأنه على التقديرين يكون إتيانًا بالمأمور، ويجوز أن يكون غرضه من تسليمه إليه مجرد انصرافه إلى ثمن ذلك الشيء. هذا كلام الرافعي[2]، والعجب من فهم ابن الرفعة ذلك مع التعليل بقرينة التسليم! نعم، ذكر – أعني الرافعي – فيما إذا دفع إليه دينارًا، وقال: اشتر به شاة – أنه يصح الشراء بعينه وفي الذمة، ثم ينقده. وهذا التصوير كأنه لم يقع عن قصد، وأما ابن عصرون[3] فقال في "المرشد": وإن دفع إليه ألفًا، وقال: اشتر عبدًا، ولم يقل: بعينها – فله أن يشتري بعينها، وله أن يشتري في الذمة وينقدها فيه؛ عملاً بمطلق الإذن. هذا لفظه، نقلته من النسخة التي كانت ملكًا للمصنف – أعني ابن الرفعة – وعليها خطه.

---

(١) في خ ((التوكيل مخير)).

(٢) الشرح الكبير ١١/٥٨.

(٣) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، من أعيانهم. ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ. وانتقل إلى بغداد. واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ، وكان من أعيان الأمة وأعلامها، عارفًا بالمذهب والأصول والخلاف، مشارًا إليه في تحقيقات الفقه، دينًا، خيرًا، متواضعًا، سعيد الطلعة، ميمون النقيبة، ملأ البلاد تصانيف، وعمي قبل موته بعشر سنين. وإليه تنسب المدرسة "العصرونية" في دمشق. من كتبه "صفوة المذهب على نهاية المطلب" سبع مجلدات، و "الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار" "الانتصار لما جرد في المذهب من أخبار" و "المرشد" مجلدان، و "الذريعة في معرفة الشريعة" و"التيسير" توفي سنة ٥٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٣٢، طبقات الشافعيين ١/٧١٧، طبقات الشافعية ٢/٢٨.

قوله: ولو استمهل البائع الوكيل في الرد بالعيب إلى أن يعلم موكله؛ لم يلزمه ذلك، فلو أجابه فهل يسقط حقه من الرد؟ رضا الوكيل بالعيب

فيه وجهان في "المهذب"[1]، والمختار منهما في "المرشد": عدم السقوط، وقد حكاهما الإمام[2] عن العراقيين – أيضاً – فيما لو أبطل الوكيل حق رد نفسه بإلزام العقد، وصحح وجه السقوط، وهو الذي اختاره في "المرشد".

١٧٩/أ

ثم قال عقبه من غير فاصل: وعلى هذا إذا حضر الموكل وأجاز العقد فلا كلام، وإن لم يرض به ففي "التهذيب"[3]: أن المبيع للوكيل، ولا يرد؛ لتأخيره مع الإمكان.

(١) المهذب في الفروع للشيخ، الإمام، أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد الشيرازي، الفقيه، الشافعي. المتوفى: سنة ٤٧٦، ست وسبعين وأربعمائة. بدأ في تصنيفه: سنة ٤٥٥، خمس وخمسين وأربعمائة. وفرغ منه: في جمادى الآخرة، سنة ٤٦٩، تسع وستين وأربعمائة. وهو: كتاب جليل القدر، اعتنى بشأن فقهاء الشافعية. قال عن كتابه في المقدمة: هذا كتاب مهذب أذكر فيه - إن شاء الله - أصول مذهب الشافعي- رحمه الله- بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها. انظر المهذب ١/١٤، المجموع شرح المهذب ١/٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥.

(٢) نهاية المطلب ٧/ ٣٦.

(٣) التهذيب في الفروع للإمام، محي السنة: حسين بن مسعود البغوي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥١٦، ست عشرة وخمسمائة، وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً. لخصه من تعليق شيخه، القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. ويعد كتاب التهذيب من الكتب المهمة والقيمة في المذهب الشافعي، فقد ذكر فيه البغوي جملة من منصوصات الإمام الشافعي، وكثير من تفريعات أصحابه، خرجوها على أصوله،

وقيل: له الرد؛ لأنه لم يرض بالعيب، وضعفه، وهذا القول لم يحك البندنيجي[1] والمتولي سواه، واختاره في "المرشد"، وادعى الإمام[2] أنه متفق عليه؛ لأنه إذا لم [يبطل][3] حق الموكل بإبطال الوكيل فبالتأخير أولى.

ثم هذا إذا توافق البائع والمشتري والموكل على أن العقد وقع للموكل بالنية أو بالتصريح بالسفارة. انتهى كلامه.

الرد بالعيب

وهذا الذي قاله – رحمه الله – غلط [لا][4] يحتاج في فهمه إلى فكر وخلو بال وتطويل، فنقول لا شك أنه فرض ذلك فيما إذا توافقوا على أن العقد وقع للموكل كما ذكره في [آخر][5] المسألة، وحينئذ فالتفريع[1] المشار إليه بقوله: وعلى

وذكر فيه من أقاويل الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥، طبقات الشافعيين ١/٥٤٩، طبقات الشافعية ١/٢٨١.

(١) البندنيجي هو: الحسن بن عبد الله بن يحيى. قاض، من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن) سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها. وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها سنة ٤٢٥هـ. كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً. له (الجامع) قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، و (الذخيرة) قال أيضاً: كتاب جليل. كلاهما في فقه الشافعية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٠٥، طبقات الشافعية ١/٢٠٦، طبقات الأسنوي ١/ ٩٧، كشف الظنون ٢/١٩٦.

(٢) نهاية المطلب ٧/٤٩.

(٣) طمس في خ.

(٤) ساقط في خ و ظ.

(٥) طمس في خ.

هذا... إلى آخره، قد تقدمه مسألتان: المسألة الأولى: إذا استمهل البائع، والثانية: إذا رضي الوكيل بالعيب وألزم العقد:

فإن كان ذلك التفريع عائدًا على المسألة الثانية – وهو المتبادر من كلامه – فهو باطل؛ لأنه لا خلاف والحالة هذه أن البيع للموكل، وأن له الرد على البائع، وتعود السلعة إليه، ولا تعود إلى الوكيل، وقد صرح الرافعي بذلك[(٢)] – أعني بعدم الخلاف فيه – ونقل القول به عن البغوي بخصوصه، وأيضًا: فتعليله الذي نقله عن الإمام[(٣)] يمنع تصوير المسألة بذلك بالضرورة، فراجعه.

الاستمهال في البيع

وإن كان التفريع المذكور راجعًا إلى المسألة الأولى، وهي مسألة الاستمهال؛ لكونها المسألة الأصلية، والثانية كالتذييل عليها – فلا يكون التفريع عليها الذي قاله كله صحيحًا؛ بل المستقيم منه ما نقله عن "التهذيب" خاصة، وقد نقله عنه الرافعي، ثم استشكله، فقال: ولو أخركما [إذا][(٤)] التمس البائع، فحضر الموكل، ولم يرضه[(٥)] – قال في "التهذيب": المبيع للوكيل، ولا رد؛ لتأخيره مع الإمكان، وقيل: له الرد؛

---

(١) التفريع هو: أن يُثبت لمتعلِّق أمر حكمٌ بعد إثباته لمتعلِّق له آخر على وجه يُشعر بالتفريع والتعقيب.

يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٤٩١/١).

(٢) الشرح الكبير ٤١/١١.

(٣) نهاية المطلب ٤٩/٧.

(٤) ساقط في خ و ظ.

(٥) الشرح الكبير ٤١/١١.

رضى الوكيل بالعيب

لأنه لم يرض بالعيب، قال: وهو ضعيف، ولك أن تقول... إلى آخره. وهذا الذي قاله الرافعي مطابق لكلام المصنف إن أراد ما قلناه، لكن هذا التفريع إنما هو على القول ببطلان خيار الوكيل عند الاستمهال بلا شك؛ فكان ينبغي أن يصرح به فيقول: فإن أبطلنا، أو ما في معناه؛ فإنه قد تقدم منه ذكر وجهين، لا سيما وقد نقل ترجيح عدم البطلان واقتصر عليه؛ فكيف يصح أن يقول: وعلى هذا، مشيراً إلى البطلان؟! فإن ذلك لا يصح مع عدم الرجحان، فضلاً عما إذا كان مع رجحان الصحة.

ب/١٧٩

الإبراء بالإضمار

وعلى كل حال فما نقله عن "التهذيب" ثابت فيه، لكنه لا يصح الإبراء إلا بالإضمار المذكور، وأما ما بعده – وهو قوله: وهذا القول لم يحك البندنيجي... إلى آخره – فغلط؛ وذلك لأنه لا يمكن حمله على الإشارة إلى الوجه الأول الذي اختاره صاحب التهذيب من أن الموكل إذا لم يرض بالبيع فيرتد على الوكيل؛ لأن الإمام(١) والمتولي(٢) وغيرهما من الجماعة الذين نقل عنهم هذا القول قائلون بالعكس، وهو جواز الرد على البائع، فتأمله؛ فبطل العود بسببه لذلك الوجه، والتعليل الواقع في كلام الإمام يوضحه، هذا مع أمور أخرى.

(١) نهاية المطلب ٤٩/٧.

(٢) تتمة الإبانة ١٤٠/١.

الرد على البائع

منها: أنه يلزم [منه][1] أن يكون كلام البغوي هو المشهور المعروف في المسألة، والأمر بالعكس كما دل عليه كلام الرافعي[2].

ومنها: أن قوله قبله: وعلى هذا، إنما يستقيم إذا ذكر قبله وبعده خلافه، ولم يذكره، ولا يمكن – أيضًا – حمله على الإشارة إلى الوجه الثاني الذي ضعفه البغوي[3]، هو القائل بأن الوكيل يرد على البائع إذا رد الموكل عليه؛ لما قلناه من أن التعليل الذي علل به ناقلًا له عن الإمام[4]، تعليل لجواز رد الموكل على البائع، لا لجواز رد الوكيل عليه، ولأن المذكورين – أيضًا – لم يقولوا بذلك، بل قالوا بخلافه على اختلاف بينهم لا ضرورة لنا إلى الإطالة بذكره.

سبب غلط ابن الرفعة في تصوير المسألة

وقد ظهر لي سبب الغلط في كلام المصنف، وهو أن المشهور[5] – كما تقدم – جواز رد الموكل على البائع؛ فتوهم المصنف: أن الوجه الذي ضعفه البغوي – وهو القائل بأن له الرد – يعود إلى الموكل، فأشار إليه، فقال ما حاصله أنه المعروف، والذي ضعفه البغوي إنما هو الجواز من الوكيل، وما قلته من السبب هو الموقع له بلا

(١) ساقط في خ.

(٢) الشرح الكبير ٤١/١١.

(٣) التهذيب ٢٢٣/٤.

(٤) نهاية المطلب ٤٩/٧.

(٥) يعبر به إذا ضعف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لضعف مدركه، وإشعارًا بغرابة على مقابله. ينظر: مغني المحتاج ١٠٦/١، نهاية المحتاج ٤٥/١-٤٨، حاشية قليوبي ١٣/١-١٤.

شك، وقد أتعبت نفسي يوماً وليلة كاملين في تحقيق هذا الموضوع، ثم في تقريره، ثم في ذكر سببه.

قوله: وإن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين – كانا للموكل؛ لما روي «أنه ﷺ دفع إلى عروة البارقي[1] ديناراً ليبتاع به شاة، فاشترى به شاتين، فلقيه رجل، فساومه في إحداهما، فباعها بدينار، ثم أتى النبي ﷺ ومعه شاة ودينار، وحدثه الحديث؛ فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك»[2]، فكان

---

(١) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد. وصوّب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي. وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جدّه.مشهور، صحابيٌّ جليل وله أحاديث، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٣/١٧، أسد الغابة ٢٥/٤، تحفة الأشراف ٢٩٣/٧، الإصابة ٤٠٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، برقم ٣٦٤٢، أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف برقم ٣٣٨٤، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، برقم ١٢٥٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح برقم ٢٤٠٢، وأخرجه أحمد برقم ١٩٣٥٦، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب القراض باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمر برقم ١١٦١٣. أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد لمازة بن زبار الراوي عن عقبة، وهو ثقة كما سيأتي. وقال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناد الترمذي حسن. (وقال) النووي (في شرح المهذب) إسناد الترمذي (حسن)، وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح. =

بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

وقيل: للوكيل أوشاة بنصف دينار، والأخرى للموكل، والحديث قد قيل: إنه مرسل(١)،

= قال الحافظ في "فتح الباري": وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وشبيب: هو ابن غرقدة، وعروة البارقي: هو ابن أبي الجعد.
انظر: "فتح الباري" ٦/٦٣٤-٦٣٥، و"تلخيص الحبير" ٢/٥.

(١) ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك التابعي من كبار التابعين أو من صغارهم، وسواء كان المرفوع قولاً أو فعلاً. وهذا التعريف هو المشهور عند أهل الحديث كما ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث: ص٤٧، وابن دقيق العيد في الاقتراح: ص١٩٢، والعراقي في التبصرة والتذكرة ١/١٤٤، وابن حجر في النزهة: ص٤١، والسخاوي فيفتح المغيث ١/١٣١. قال الإمام النووي -رحمه الله- في (مقدمة شرحه على مسلم ١/٣٠): (أما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب والحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين (ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه) فهو عندهم بمعنى المنقطع.

كما حكيناه عند بيع الفضولي[1]؛ فلا حجة فيه، وإن صح –كما ذكر عبدالحق[2]– أن [البخاري][3][4]

(١) الفضولي في الأصل: من يشتغل بما لا يعنيه، أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ومنه سمي فضولياً: من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، كمن يبيع أو يشتري، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، دون وكالة أو وصاية أو ولاية، على العقد، وبدون إذن من الغير. انظر: نهاية المطلب ٥٩/٧، الوسيط ٢٢/٣، الشرح الكبير ١٢١/٨، المجموع ٢٦٠/٩.

(٢) الإمام العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، ولد سنة ٥١٠هـ، من علماء الأندلس. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر. له (المعتل من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى. و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. وأصابته محنة فتوفي على أثرها عام ٥٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩٨/٢١، شذرات الذهب ١٧١/٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي ٤٧٩-٤٨٠.

(٣) طمس في خ.

(٤) الإمام، حبر الإسلام، أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع. ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، وكتابه "الصحيح" أجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام. ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، قال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري. كان رحمه الله، في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء، والرغبة في الآخرة دار البقاء وله من المصنفات غير الجامع الصحيح (الأدب المفرد) (خلق أفعال العباد) توفي في خرتنك (من قرى سمرقند) سنة ٢٥٦. انظر: البداية والنهاية ٥٢٦/١٤، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، شذرات الذهب ٢٥٢/٣، الأعلام ٣٤/٦.

خرج عن شبيب بن غرقدة[1] قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً... » وذكر الحديث؛ ففيه ما يستدل به لهذا القول. انتهى كلامه.

١٨٠/أ

الاعتراض على المصنف بإرسال رواية البخاري

ما توهمه من أن رواية البخاري هنا متصلة محتج بها، ليس كذلك؛ فإن قول الراوي: سمعت الحي يتحدثون، هو عين الإرسال الذي أشار إليه من قال: إنه مرسل؛ لأن عدالة الراوي شرط، ولم تحصل تسميته حتى تعرف عدالته، كذا صرح به البيهقي[2] [1] وغيره،

---

(١) شبيب بن غرقدة السلمي الكوفي، سمع عروة البارقي وعبد الله بن شهاب، ونسبه وكيع، روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة. تابعي، ثقة في عداد الشيوخ. قال ابن نمير: هو ثقة. ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر، مات سنة ١٣٧هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٣١/٤، الثقات للعجلي ٢١٥/١، الجرح والتعديل ٢٥٧/٤، تهذيب الكمال ٣٧٠/١٢.

(٢) هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، البيهقي. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، كان أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب (الشافعي) أصولاً وفروعاً، جبلاً من جبال العلم، بلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها، من أهمها السنن الكبرى فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة، ومن تصانيفه غيرها (السنن الصغير) و(معرفة السنن والآثار) و(المبسوط) في (جمع نصوص الشافعي) و(كتاب الخلاف) و(كتاب دلائل النبوة). قال السبكي عن مؤلفاته: (كلها مصنفات نظاف، مليحة الترتيب، والتهذيب كثيرة الفائدة، شهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين). توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤، طبقات الشافعية ٢٢١/١.

وقد تفطن في شرح "الوسيط"[2] للصواب، فقال عقبه ما نصه: وهذه وإن أخرجها البخاري فهي منقطعة؛ فلا حجة فيها عند الشافعي. هذا لفظه، وإنما أخرجه البخاري؛ لأنه فيه قطعة متصلة[3].

علم الوكيل برضا الموكل بالعيب

قوله: فرع: لو ادعى البائع على الوكيل علمه برضا الموكل بالعيب، فحلف ورد، ثم حضر الموكل، وصدّق البائع – كان بطلان الرد كما حكى ابن سريج، وعن القاضي الحسين خلافه كما حكاه المتولي[4]، والذي رأيته في "تعليقه"[5]: أن الموكل إذا حضر وقال: كنت قد رضيت به؛ لا يحتاج إلى بيع جديد. انتهى.

---

(١) السنن الكبرى ١٨٥/٦.

(٢) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهو اختصار لكتابه البسيط. وهو كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي. وقد اعتنى به الأئمة، فشرحه ابن الرفعة في كتابه (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وشرحه أيضاً ابن الصلاح (شرح مشكل الوسيط). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٣) المطلب العالي ٢٣٦/١.

(٤) تتمة الإبانة ١٥٩/١.

(٥) للقاضي حسين بن محمد المروزي، الشافعي. المتوفى سنة ٤٦٢هـ، جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك. قال السبكي عنه في ترجمته: (صاحب التعليقة المشهورة). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية ٢٠٧/١.

ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ

واعلم أن هذا النقل عن "التتمة" ليس كما قاله، وكأنه قلد فيه الرافعي[1]؛ فإنه نقل عنها ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ، وعبارة "التتمة": حكى القاضي. وحكاية المذهب لا تستلزم ذهاب الحاكي إليه.

قوله: وإن وكله في البيع في سوق، فباع في غيرها – جاز. وقيل: لا. ثم قال: وقال في "رفع التمويه"[2]: محل القول الثاني إذا لم يقدر له الثمن، فإن قدره فباع به جاز وجهاً واحداً. انتهى كلامه.

إذا باع الوكيل غير ما وكل به

واقتصاره على نقل ذلك عمن ذكره عجيب؛ فإن المسألة مجزوم بها في "زيادات الروضة"[3]، نقلها عن صاحب "الشامل"[4] و"التتمة"[5].

قوله: ولو اختلفا في التصرف فالمصدق الموكل، وفي قولٍ: الوكيل، وكلام الماوردي[6] يدل على جريان القولين قبل العزل وبعده.

---

(١) الشرح الكبير ١١/٣٩.

(٢) رفع التمويه عن مشكل التنبيه للإمام أحمد بن كشاسب الدزماري. المتوفى: سنة ٦٤٣هـ. في مجلدين، وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه، بل نكت على مواضع منه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠، طبقات الشافعية ٢/١٠٠.

(٣) ٤٧٢.

(٤) ١/١٤٦.

(٥) ٥/ل١٣٨/ب.

(٦) الحاوي الكبير ٦/٥١٣.

ثم قال: وقد حكى الرافعي أن قول الوكيل بعد العزل لا يقبل وجهاً واحداً، وأن محل الخلاف قبله[1]. انتهى كلامه.

الخلاف بعد انعزال الوكيل

وما عزاه إلى الرافعي من دعوى عدم الخلاف لم يذكره؛ فإنه قال: **نظر: إن جرى هذا الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه غير مالك للتصرف حينئذ، وإن وقع قبله فقولان.** هذه عبارته، **وحاصلها**: أنه ساكت عن ذكر الخلاف، ولا يلزم منه نفيه؛ فإن المصنفين كثيراً ما يطلعون على الخلاف ولا يذكرونه: **إما لقصد الاختصار**، أو لضعف المدرك؛ فكيف ينسب إلى الرافعي أنه وقع في الخلل، **وهو** دعوى عدم الخلاف [فيما][2] الخلاف ثابت فيه بمجرد سكوته عن الخلاف؟ ب/١٨٠

الإغماء لا يقتضي العزل

قوله: وقال – يعني القاضي – في كتاب الحجر: ظاهر المذهب أن الإغماء لا يقتضي العزل. وحكاه غيره وجهاً، وهو الأظهر عند الإمام[3]؛ ولذلك صححه في "الوسيط"[4]، لكنه احتج له بأن المغمى عليه لا يلتحق بمن يولى عليه، والمعتبر في الانعزال: التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه.

---

(١) الشرح الكبير ٧٨/١١.

(٢) في خ و ظ ((في ما)).

(٣) نهاية المطلب ٥٤/٧.

(٤) ٢٩٣/٣.

وهذا منه يدل على أن مراده إذا لم [تطل][1] مدته بحيث يولى عليه.

انتهى كلامه.

حكم لقسم الوكالة بقصر المدة

وما نقله عن "الوسيط" من التعليل بالعلة المذكورة التي تقتضي تخصيص الحكم بقصر المدة غلط؛ فإن هذه العلة لم يذكرها الغزالي في "وسيطه"، بل صحح أنه لا ينعزل مطلقًا، على خلاف ما في "الوجيز"[2]، [3]ولم يتعرض لتعليل، وقد وقع في كلام الرافعي هنا ما يوهم ذلك، وكأنه السبب فيما وقع للمصنف، ولم يصحح في "البسيط"[4] شيئًا.

قوله – نقلاً عن الشيخ –: وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة.

---

(١) في ظ ((يطل)).

(٢)"الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي" للإمام الغزالي. مختصر من كتابه "الوسيط" الذي اختصره أيضاً من "البسيط" وزاد عليهما فيه بعض الأمور، ويقع الوجيز إلى سدس كتاب "الوسيط" ويذكر في "الوجيز" الأحكام الفقهية، والفروع الجزئية في المذهب الشافعي، مع الدليل والتعليل باختصار شديد، مكتفياً –في الغالب- بنقل الظاهر من المذهب، أي القول الراجح فيه. وقد شرحه الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٣) الوجيز ١/ ٣٦٢.

(٤) البسيط.

ثم قال ما نصه: وهذا ما قال الإمام[1]**: إنه المذهب، كما هو قضية كلام الشيخ. انتهى كلامه.**

المذهب عدم انعزال الوكيل بالتعدي

وهذا النقل عن الإمام غلط؛ فإن الذي عزاه في "النهاية" إلى المذهب إنما هو عدم الانعزال؛ فإنه قال: فرع: إذا أسلم الرجل عيناً إلى وكيله، ووكله بيعها، فتعدى الوكيل في العين، وصار ضامناً بعدوانه – فالمذهب: أنه لا ينعزل عن البيع، وأبعد بعض أصحابنا فقضى بانعزاله؛ قياساً على انعزال المودع؛ فإنه لا يعود أميناً وإن ترك العدوان، مع اطراد الأمر بالحفظ على الأزمان[2]. هذا لفظ الإمام.

(١) نهاية المطلب ٧/٥٤.

(٢) نهاية المطلب ٧/٥٤.

باب الوديعة[1]

قوله: وإن أودع صبي مالاً ضمنه المودع عنده: ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى ب/١٨٠ الناظر في أمره. ثم قال: لكن لو أتلف الصبي المذكور ما أودعه من غير تسليط، فالذي يظهر: براءته؛ [فإن فعل الصبي][2] لا سبيل إلى إحباط فعله، ويستحيل تضمينه مال نفسه؛ فتعينت البراءة. انتهى كلامه.

اتلاف الصبي ما أودعه من غير تسليط

وهذا الذي ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الجنايات، قبل الفصل الثاني المعقود للمماثلة، ذكره في أثناء تعليل[3].

أ/ ١٨١

قوله: وإذا مرض المودع عنده وجب عليه أن [يوصي إلى][4] أمين بأن يردها، وإلا يكن ضامناً. ثم قال: وإذا مات ولم يوص، [فادعى المالك][5] أنه

---

(١) الوديعة لغة: ما استودع، وأودع الشيء: صانه، والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة. انظر: المعجم الوسيط ١٠٦٢، الصحاح ١٢٩٦/٣، القاموس المحيط ٩٥-٩٦ اصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ، ويطلق التعريف على العين المودعة انها وعلى العقد المنظم للإيداع. انظر: روضة الطالبين ٣٢٤/٦، أسنى المطالب ٧٤/٣، مغني المحتاج ١٢٥/٤.

(٢) ساقط في خ و ظ.

(٣) الشرح الكبير ٦٩/١١.

(٤) طمس في خ.

(٥) طمس في خ.

قصر في ترك الإيصاء، وقالت الورثة: لعل الوديعة تلفت قبل أن يوصف [بالتقصير][1] – فالظاهر كما قاله الإمام: براءة الذمة[2]. انتهى.

صور الإيداع

وما نقله عن الإمام[3] في هذا [التصوير][4] غلط وقع للرافعي[5]، فتبعه عليه النووي في "الروضة"[6]، ثم المصنف؛ فإن الإمام تكلم [فيما][7] إذا ثبت الإيداع بطريقة، فذكر فيه صورتين: الأولى: أن يدعي الورثة [التلف][8] وتقول: لعله إنما لم يوصِ بها لأجل أنها تلفت على حكم الأمانة، ففيه تردد، وعدم الضمان أولى. ثم ذكر الثانية فقال ما نصه: وإن قالوا: عرفنا الإيداع ولكن لم ندرِ كيف كان الأمر، ونحن نجوّز أن تكون الوديعة قد تلفت على حكم الأمانة؛ [فلم يوصِ][9] لأجل ذلك: فإن ضمنّاهم في المسألة السابقة – وهي الجزم بدعوى التلف – [فهاهنا][10]

---

(١) ساقط في خ.

(٢) نهاية المطلب ٣٩٧/١١.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) طمس في خ.

(٥) الشرح الكبير ٩٦/١١.

(٦) روضة الطالبين ٣٢٩/٦.

(٧) في خ و ظ ((في ما)).

(٨) طمس في خ.

(٩) طمس في خ.

(١٠) في خ و ظ ((فههنا)).

أولى، وإن لم نضمنهم هناك فهاهنا وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنهم لم يدعوا مسقطا، **وهذا هو الأصح**، والثاني: لا؛ لأن الأصل في الوديعة [هو][1]: الأمانة[2][3]. انتهى **كلامه. وحاصله**: أن الصحيح في الصورة المذكورة في الكتاب على خلاف ما وقع **فيه**، وأن نسبة ذلك إلى الإمام[4] غلط سببه اشتباه مسألة بمسألة على الرافعي [5] **فمن** جاء بعده.

---

(١) في ظ ((هي)).

(٢) نهاية المطلب ٣٩٩/١١.

(٣) الأمانة: لغة: مصدر أَمُنَ يأمُنُ أمانة، أي: صار أميناً، قال ابن منظور: هي ضد الخيانة، والأَمَنَةُ جمع أمين وهو الحافظ. انظر: الصحاح ٢٠٧١/٥، لسان العرب ٢١/١٣. واصطلاحاً: قال الكفوي في الكليات: "الأمانة هي: كل ما افترض الله على العباد فهو أمانة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وأداء الدين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار". انظر: الكليات ١٨٧/١، القاموس الفقهي ٢٥/١.

(٤) نهاية المطلب ٣٩٩/١١.

(٥) الشرح الكبير ٩٦/١١.

باب العارية[1]

قوله: العارية: مشددة الياء، وروي تخفيفها، وجمعها: العواري – مشدداً ومخففاً – وهي مشتقة من: عارَ الرجلُ، إذا ذهب وجاء، وقيل: من "العار"؛ لأن طلبها عار وعيب، قاله الجوهري[2]. انتهى. أ/ ١٨١

اشتقاق لفظ " العارية "

ودعواه اشتقاقها من "عار" غير مستقيم؛ لأنه فعل، والاشتقاق – على المعروف – إنما هو من المصدر، وقد رده أيضاً بعضهم بأنه من ذوات الياء، يقال: عار يعير، و"العارية" من ذوات الواو؛ لأن جمعها العواري. وهو اعتراض مردود؛ لأنه يقال: عار يعير، وعار يعور – بالياء والواو – وحكاهما الجوهري[3].

قوله – نقلاً عن الشيخ –: ويكره إعارته الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم. انتهى.

---

(١) العارية لغة: كما ذكر المصنف، واصطلاحاً: إباحة الانتفاع مدة بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض. انظر: كفاية الأخيار ١/٢٧٨، أسنى المطالب ٢/٣٢٤، مغني المحتاج ٣/٣١٣.

(٢) الصحاح ٢/ ٧٦١.

(٣) الصحاح ٢/٧٦٢.

إعـارة الجارية للمحرم

وافق الشيخ على تقييد انتفاء الكراهة في المحرم بما إذا كان ذا رحم – أي: قرابة – وليس كذلك؛ فإن إعارتها للمحرم من الرضاع أو المصاهرة، وإعارتها من الزوج والمرأة – جائزة بلا خلاف كما ذكره النووي في "تصحيحه"[1]،[2] والعلة مرشدة إليه.

ب/ ١٨١

قوله: ولو استعار صيداً، فتلف في يده: فإن كان المُعير محرماً، والمُسْتَعير حلالاً فلا جزاء على المستعير، وعليه القيمة إن قلنا لا يزول ملك المحرم عنه، وإن قلنا بزواله فلا، وعلى المحرم القيمة؛ لتقصيره بعدم الإرسال، قاله المحاملي[3]: انتهى كلامه.

اعتراض المصف بأن الصواب الجزاء أو الفدية على المستعير من المحرم بدلاً من القيمة

وإيجاب القيمة على المحرم سهو، والصواب: الجزاء أو الفدية.[4]

---

(١) تصحيح التنبيه: الإمام محيي الدين يحي بن شرف بن مري بن الحسن النووي الشافعي. المتوفى: سنة ٦٧٦هـ الكتاب ذكر فيه المؤلف القول الراجح في المسائل التي فيها خلاف بين أئمة المذهب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعيين ٩١١/١، طبقات الشافعية ١٥٣/٢. والكتاب لا زال مخطوطاً في مخطوطات الأزهر الشريف.

(٢) لوح رقم ٢٥ السطر رقم ١٠.

(٣) المجموع ٢٠١/١٤.

(٤) العارية تفتقر إلى ثلاثة أشياء: معير ومستعير ومعار، فالمعير وهو كل من كان مالكاً مطلق التصرف جاز أن يكون معيراً، ولا يجوز من غير مالك ولا ممنوع من التصرف. وأما المستعير فكل من صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية، لأنها نوع من الهبة. وأما المعار فهو كل مملوك صح الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا يصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمأكولات، لاختصاص العارية بالمنافع دون الرقاب. انظر: نهاية المطلب ٧/ ١٣٧، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٩، المجموع ٢٠١/١٤.

من استعار شيئاً ورهنه هل يباع في حال يسار الرهن

قوله – في الكلام على ما إذا استعار شيئاً ورهنه –: وأبدى الرافعي[(١)] **احتمالاً لنفسه في جواز البيع في حال يسار الراهن، كما يطالب الضامن في حال اليسار**[(٢)]**، وكأنه لم يقف على ما حكيناه عن البندنيجي**[(٣)]**. انتهى كلامه.**

وما ادعاه من أن الرافعي[(٤)] حكى ذلك احتمالاً لنفسه ليس كما قال؛ وذلك أن الرافعي أولاً نقل عن الإمام[(٥)] وحده: أنه لا يباع إلا بعد الإعسار، ثم استدرك عليه؛ فقال: إن قياس المذهب هو البيع مطلقاً. وهذا اللفظ لا يقال فيه: إنه احتمال، ولا إنه له، بل بيان لحكم المسألة؛ ولأجل ذلك جزم به في "المحرر"[(٦)(٧)].

قوله: أما لو وضع الميت في القبر ولم يدفن، فكلام الرافعي يقتضي منع الرجوع في هذه الحالة؛ فإنه قال: وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع

---

(١) الشرح الكبير ٢١٨/١١.
(٢) الشرح الكبير ٢١٩/١١.
(٣) انظر المطلب العالي ٤٢٣.
(٤) الشرح الكبير ٢١٩/١١.
(٥) نهاية المطلب ١٣٨/٧.
(٦) المحرر، في فروع الشافعية للإمام، أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني. المتوفى: في حدود سنة ٦٢٣، وهو: كتاب معتبر، مشهور عند الشافعية. وهو مختصر لكتاب الوجيز للغزالي، وقد اختصر المحرر الإمام النووي في كتابه المعروف منهاج الطالبين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، طبقات الشافعية ٧٧/٢. وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد.
(٧) ص ٢٠٨.

فيه الميت[1]. ثم قال: وقال المتولي: له الرجوع، ومؤنة الحفر في هذه الحالة على ولي الميت، ولا يلزم المعير الضمان[2].

وكلام الإمام[3] يقتضي ما ذكره المتولي. انتهى.

فيه أمران:

امتناع الرجوع في عارية بوضع الكفن بعداً أن يوضع الميت فيه

أحدهما: أن ما ادعاه من أن كلام الرافعي يقتضي امتناع الرجوع بعد الوضع ليس كذلك؛ فإن الرافعي عبر بقوله: فله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع الميت، قال في "التتمة": وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. هذا لفظه،[4] وحاصله: امتناع الرجوع في المسائل الثلاث، إلا أن الأوليين لم ينقلهما عن أحد؛ لوضوحهما، وأما الثالثة[5] فلما لم يجدها إلا لصاحب "التتمة"[6] نقلها عنه، ولم يصرح بموافقته ولا مخالفته. نعم، خالفه في "الشرح الصغير" فصحح امتناع الرجوع.

---

(١) الشرح الكبير ٢٢٥/١١.

(٢) تتمة الإبانة ٢٠٨/١.

(٣) نهاية المطلب ١٦٥/٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٢٥/١١.

(٥) هي: له الرجوع إذا وضع في القبر ما لم يواره التراب ، فإذا واراه التراب امتنع الرجوع. انظر: تتمة الإبانة ٢٠٨/١.

(٦) تتمة الإبانة ٢٠٨/١.

إذا رجع في العارية بعد الحفر قبل الدفن لزمه الضمان لولي الميت

الأمر الثاني: أن هذا النقل المذكور عن "التتمة"[١] في وجوب الضمان على الولي غلط وقع من الرافعي[٢]، فتبعه عليه المصنف، والمذكور في "التتمة" هو الجزم بوجوبه على المعير، فإنه قال: فرعان: أحدهما: إذا رجع في العارية بعد الحفر قبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه بإذنه له في الحفر أوقعه في التزام ما قد التزم من المؤنة، وفوت عليه مقصوده لمراعاة مصلحة نفسه، فلو لم [تلزمه][٣] الغرامة لأدى إلى الإضرار به. هذا لفظ المتولي بحروفه[٤].

١٨٢/أ

ما إذا كفن أجنبي ميتاً؛ فإن الكفن باق على ملك الأجنبي في أصح الوجهين

قوله: و[فيما][٥] سوى الإعارة للدفن [يرجع فيه][٦] متى شاء. انتهى.

أهمل مسألة أخرى، وهي ما إذا كفن أجنبي ميتاً؛ فإن الكفن باق على ملك الأجنبي في أصح الوجهين، كما ذكره في "الروضة"[٧] من "زوائده"[٨] في كتاب السرقة. وإذا قلنا بالصحيح، فقال في "الوسيط" في باب الوصية: إنه يكون عارية[٩].

(١) ٢٠٨/١.
(٢) الشرح الكبير ٢٢٥/١١.
(٣) في خ و ظ ((يلزمه)).
(٤) تتمة الإبانة ٢٠٨/١.
(٥) في خ و ظ ((في ما)).
(٦) طمس في خ.
(٧) روضة الطالبين ١٣٠/١٠.
(٨) زوائد الروضة ٢٥٧.
(٩) ٤٠٧/٤.

وقال في السرقة: إنه من العواري اللازمة[1]. وذكر الرافعي معنى هذا – أيضاً – هناك.

من أعار ثوباً للصلاة أو ليفرشه في مكان نجس ففعل يحتمل أن له الرجوع طلباً للآجر ويحتمل أنه من العواري اللازمة

ولو أراد الصلاة [المفروضة][2]، فأعاره ثوباً ليستر به عورته، أو ليفرشه في مكان نجس، ففعل وأحرم، وكان الرجوع والأخذ يؤديان إلى بطلان الصلاة فيتجه منه، ويحتمل الجواز، وتكون فائدته طلب الأجرة، ويستثنى من رجوع المستعير ما لو استعار الدار لسكنى المعتدة؛ فإنه يمتنع عليه الرجوع وإن جاز للمعير، كذا ذكره الأصحاب في كتاب العدد[3].

في ضمان ولد العارية إذا أتلف

قوله: وإن أتلف ولد العارية؛ ففي ضمانه وجهان بناهما القاضي الحسين[4] وغيره على أن العارية تُضمن ضمان [المغصوب][5] أم لا؟ فعلى الأول: يضمن الولد.وعلى الثاني: يكون حكمه كحكم ما لو هبت الريح بثوب إلى داره.

ثم قال: ولا فرق في ذلك بين الولد الموجود حال العقد أو الحادث بعده.

---

(١) ٦/٤٦٠.

(٢) طمس في خ.

(٣) انظر مغني المحتاج ٥/١١١.

(٤) الفتاوى ٢٣٩.

(٥) في خ ((الغصوب)).

خصص صاحب الجيلي الخلاف في ولد العارية إذا أتلف بما إذا حدث بعد العقد

وفي "الجيلي" تخصيص محل الخلاف بما إذا حدث، وجزم فيما إذا كان موجوداً حال العقد فتسلم الأم وتبعها الجحش[1]: أنه لا ضمان. انتهى كلامه.

وهذا الذي نقله عن "الجيلي" خاصة قد صرح به القاضي ا□سـ□[2] والبغوي[3] في "فتاويهما"[4][5]، ولم يذكر في "الروضة"[6] من "زوائده"[7] غيره، والتعميم الذي ذكره عجيب غير مستقيم؛ فإن القول بالضمان في الولد الحادث إنما محله إذا قلنا بضمان العارية ضمان المغصوب، كما صرح به الآن نقلاً عن الأئمة،

---

(١) الجحش: سَحْج الجِلْد. يقال: أصابه شيء فجحش وجهه ؛ وبه جَحْشٌ. والجَحْش: ولد الحمار، والجمع جحاش وجحشانٌ، والأنثى جَحْشَةٌ. انظر: مقاييس اللغة ٢٢٧/١، الصحاح ٩٩٧/٣.

(٢) الفتاوى.١٢٥.

(٣) الفتاوى.٢٣٩.

(٤) فتاوى القاضي حسين أبو علي المروذي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، قال ابن شهبة: ((وله الفتاوى المشهورة)). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٧/٤، طبقات الشافعية ٢٤٤/١.

(٥) فتاوى الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب الملقب محيي السنة، قال السبكي: ((وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧، طبقات الشافعية ٢٨١/١.

(٦) روضة الطالب□ ٦١/٥.

(٧) زوائد الروضة٢٥٨.

والغاصب للأم إذا تبعها ولدها لا يكون ضامناً لولدها في أصح الوجهين، **كما** اقتضاه كلام الرافعي[1]، وصرح به في "الروضة"[2].

(١) الشرح الكبير ٢٤٨/١١.

(٢) روضة الطالبين ٦١/٥.

أ/ ١٨٢

باب الغصب(١)

تعريف "الغصب"

قوله: واختلفوا في ضبط الغصب شرعاً فقيل: الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي(٢). وقيل: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. واختار الإمام(٣) هذه العبارة؛ لأنها أعم من الأولى، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل ثبت الغصب وحكمه من غير عدوان، كما إذا أودع ثوبا عند انسان ثم

ب/١٨٢

جاء وأخذ ثوبا للمودع على ظن أنه ثوبه أو لبسه المودع وهو يظن أنه ثوبه، فإنه يضمنه ضمان المغصوب [ثم قال: واختار النووي(٤) في حد الغصب](٥) أنه الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وكأنه احترز بقوله (عدواناً)

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب. انظر: الصحاح ١/١٩٤، لسان العرب ١/٦٤٨. اصطلاحاً: الاستيلاء على ملك الغير بغير حق. انظر: نهاية المطلب ٧/١٦٩، روضة الطالبين ٥/٣.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٦/٢ مغني المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) نهاية المطلب ٧/١٦٩.

(٤) روضة الطالبين ٥/٣ لم يذكر النووي لفظة (عدواناً) في هذا الكتاب بل ذكرها -رحمه الله- في كتابة منهاج الطالبين ١/١٤٦.

(٥) ساقط في خ.

عن الاستيلاء على مال الكفار بالاغتنام، وعن الاستيلاء على مال الغير الذي في يد الغاصب ليرده على مالكه على أحد الوجهين. انتهى كلامه.

تعريف النووي للغصب

وما عزاه إلى اختيار النووي[1] قد صرح به في الروضة لكنه لم يعبر بقولة (عدوانًا)، بل (بغير الحق) فقال: والمختار أنه الاستيلاء على حق الغير بغير الحق. هذا لفظه، وقد تقدم من كلامه الفرق بين العبارتين، وأما تعبيره بقوله: "وكأنه احترز عنه بما ذكر واقتصاره عليه"، فعجيب؛ فإن ذلك يخرج صوراً كثيرة محققة للإخراج واضحة الاحتراز، كالمستعير والمودع والمستأجر بالنسبة إلى العين، وغير ذلك.

قوله: قال الماوردي[2]: وقد أجمعت الأمة على أن من فعله مستحلاً كان كافراً ومن فعله غير مستحل كان فاسقاً. انتهى كلامه.

الإجماع على فسق الغاصب إن غصب نصاباً

وما نقله [عن الماوردي][3] من الإجماع على فسق فاعله وأقره ليس هو على إطلاقه، بل إن كان نصابًا فمسلم، وإن كان دونه فصغير، كما نقله الرافعي[4]، والمصنف[5] في كتاب الشهادات عن أبي سعيد الهروي[1]، ولم ينقلا خلافه.

---

(١) روضة الطالبين ٣/٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣٥/٧.

(٣) ساقط في خ و ظ.

(٤) الشرح الكبير ٧/١٣.

(٥) كفاية النبيه ٩٨/١٩.

قوله: ثم المردود عليه هو المالك، أو وكيله في ذلك، ولو كان الغصب من يد المودع عنده، أو من المستأجر، أو المرتهن، أو العدل الذي وضع الرهن تحت يده فرده إليه برئ على المذهب، وفيه وجه محكي في الرافعي[٢] في كتاب الرهن أنه لا يبرأ [إلا بالرد][٣] على المالك أو بإذن جديد للعدل في أخذه. انتهى كلامه[٤] بحروفه.

البراءة في الغصب تكون بالرد على المالك أو العدل

وحاصل ما حكاه عن صاحب هذا الوجه أن البراءة في الغصب من عدل الرهن يحصل بالرد على المالك، وبالرد على العدل بإذن المالك، وأما في باقي المسائل فلا يحصل إلا بالرد على المالك، حتى لو رد إلى المستأجر ونحوه بإذن المالك لم يكف، وليس الأمر كذلك، فإن الكل سواء على هذا الوجه كما [يعرف][٥]، فمراجعة كلام الرافعي هناك، ومنه أيضاً تعرف سبب الوهم الواقع للمصنف فلا يطيل بذكره،ومحل ذلك في الباب الثالث، فكان صوابه أن يقول: بإذن جديد لمن كان تحت يده في أخذه.

١٨٣/أ

---

(١) الموجود في الشرح الكبير أبو سعد الهروي وليس أباسعيد الهروي.

(٢) الشرح الكبير ١٠/١٢٠.

(٣) ساقط في خ و ظ.

(٤) يقصد الرافعي في الشرح الكبير.

(٥) في ظ ((تعرف)).

قوله: وقد نشأ من اختلاف العبارات في حد المثلي[1] اختلاف في العنب والرطب وسائر الفواكه الرطبة، والأظهر أنها جميعها مثليه، ثم قال: وفي الخبز و الأظهر فيه أنه مثلي. انتهى كلامه.

الاختلاف في حد المثلي

فيه أمران، أحدهما: أن كلامه في باب زكاة النبات حاصله رجحان القول بأن الفواكه الرطبة متقومه على عكس ما صححه هنا، وقد سبق ذكر لفظه هناك.

الأمر الثاني: أن ما ذكره [هاهنا][2] من كون الخبز مثلياً قد ذكر ما يخالفه في كتاب السلم[3] فإنه نقل عن الأكثرين امتناع السلم فيه. والمشهور في حد المثلي أنه الذي يحصره الكيل، أو الوزن ويجوز السلم فيه.

قوله – نقلاً عن الشيخ[4]–: فإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقت الطلب، وقيل يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من

---

(١) المثلي عند الحنفية: "ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به. كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض". انظر: رد المحتار ٩/ ٢٧٠. أما المالكية: "كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله، والإدام، وكذلك الذهب والفضة مضروبًا كان أو مسبوكًا، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام". انظر: الكافي ٤٢٨، أما الشافعية والحنابلة: "إن المثلي ما حصر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه". انظر: منهاج الطالبين ٢/٢٨٢، المبدع ٥/١٨٢.

(٢) في ظ ((هنا)).

(٣) كفاية النبيه ٩/٣٤٠.

(٤) التنبيه١/١١٤.

ضمان المثل

غير القبض إلى وقت الحكم بالقيمة، وقيل قضى القيم [من حين][1] القبض إلى حين تعدد المثل، وصححه الرافعي[2]،وذكرا ما ذكره الشيخ، وهو يتم بما فـي المســألة اثنـي عـشر وجهـاً، رابعهـا: أنـه يـضمن المثـل بقيمـة يـوم

ب/ ١٨٣

الانقطاع،خامسها: بالقيمة يوم أخذ القيمة لا يوم المطالبة ولا يوم التلف، حكاه الرافعي[3] عما علق عن الشيخ أبي حامد[4]. سادسها بقيمته إذا ما كانت من

الأوجه في ضمان المثل

[حين][5] القبض إلى حالة الأخذ، والفرق بين هذا وبين الثاني[6] مما ذكر: أولاً أن ذلك معتبر للمحاكمة، وهذا معتبر لنفس الأخذ. سابعها: بقيمته أكثر ما كانت من وقت تعذر المثل إلى وقت المطالبة، ثامنها: بقيمته أكثر ما كانت من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبةَ،تاسعها: أن الواجب عليه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تلف المال المغصوب؛ لأنه لما أتلفه ولم يوجد له مثل صار كالذي لا مثل له. عاشرها: أن الواجب عليه قيمته أكثر ما كانت

---

(١) في ظ ((من غير)).

(٢) الشرح الكبير ٢٧٢/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الوسيط ٣٩٨/٣.

(٥) ساقط في (ظ).

(٦) وهو: من وقت تلف المغصوب؛ لأن المثل حينئذ يجب إلى وقت الانقطاع والإعواز في حكاية الوجه الاول أقصى قيمة المغصوب، وفي حكاية الوجه الثاني أقصى قيمة المثل إشارة إلى هذا.

من حين تلف المغصوب إلى الإعواز قاله الرافعي[1]. وربما بنى هذا والذي قبله على أن الواجب عند إعواز المثل قيمة المغصوب؛ لأنه الذي تلف على المالك، أو قيمة المثل لأنه الواجب عند التلف وإنما رجعنا إلى القيمة لتعذره، وفيه وجهان لأبي الطيب بن سلمة[2]. قلت[3]: أما الأول فصحيح، وقد حكاه الماوردي[4] عن رواية أبي حفص ابن الوكيل[5] مبنياً عليه، وأما الثاني: فلا ؛لأن ارتفاع الأسواق لا تضمن بعد التلف، وقد ضمنه هذا القائل. الحادي عشر: أن الواجب قيمة يوم تلف المغصوب. والثاني عشر: ينظر، إن كان مما ينقطع في جميع البلاد، كالعصير فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز، وإن كان مما لا ينقطع عن

(١) الشرح الكبير ٢٧٤/١١.

(٢) العلامة، أبو الطيب محمد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم الضبي، البغدادي، الشافعي، ولد ببغداد، أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهن وقاد، وله وجه في المذهب، وقد صنف كتباً عديدة، كان عالماً جليلاً. مات وهو شاب في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة ببغداد. انظر: طبقات الشافعيين ٢٣٣/١، طبقات الشافعية ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٢/١٤.

(٣) يعني ابن الرفعة.

(٤) الحاوي الكبير ١٧٩/٧.

(٥) العلامة: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل، هو فقيه جليل الرتبة، ومن كبار المحدثين والرواة، مات بعد العشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٠/٣، طبقات الشافعية ٩٨/١.

أيدي الناس وإنما يتعذر في موضع دون موضع، فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة انتهى كلامه.

وهذا السؤال الذي ذكره -رحمه الله- قبل الوجه الحادي عشر غلط، سببه أنه لم ينقل كلام الرافعي إلى آخره، ففهمه على غير وجهه فإن مراد الرافعي بناء الوجه وهما التاسع والعاشر على الوجهين المنقولين عن ابن سلمة حتى يكون التاسع مفرعاً على الأول بينهما، والعاشر مفرعاً على الثاني، ومع هذا فلا إشكال، وقد صرح به الرافعي[1] فقال عقب ما حكاه المصنف ما نصه: ((فإن قلنا بالثاني اعتبرنا من وقت تلف المغصوب؛ لأن المثل حينئذ يجب إلى وقت الانقطاع والإعواز))، هذا لفظه.

ولو لم يصرح به الرافعي لكان الحمل عليه متعيناً.

إذا غصب مثلياً فتلف في يده والمثل مفقود

قوله: فرع: إذا غصب مثلياً فتلف في يده والمثل المفقود قال الرافعي[2]: فالقياس يجب على الوجه الثالث والتاسع[3] أقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وعلى الوجه الرابع قيمة يوم التلف، وعلى الخامس قيمة يوم الأخذ، وعلى السابع والثامن أقصى القيم من وقت التلف إلى وقت المطالبة، وعلى الثاني عشر إن كان المثل منقطعاً في جميع البلاد فقيمة يوم

١٨٤/أ

(١) الشرح الكبير ٢٧٢/١١.

(٢) الشرح الكبير ٢٧٤/١١.

(٣) الصحيح الخامس وليس التاسع. انظر: الشرح الكبير ٢٧٤/١١.

التلف، وإلا فقيمة يوم التغريم، والأوجه الثلاثة الباقية لا يختلف الحكم فيها، فيكون المتحصل في هذه المسألة ثمانية أوجه. انتهى كلامه[1] والثلاثة الباقية هو الأول والثاني والسادس فاحفظ ما ذكرته لك. انتهى كلامه.

القيمة المعتبرة في ضمان تلف المغصوب المثلي بذكر اثني عشر وجهاً

وحاصله أن الرافعي ذكر في المسألة المفرع عليها اثني عشر وجهاً، ثم فرع على جميعها. فأما الوجوه فلم يذكر الرافعي منها إلا أحد عشر وجهاً. فإنه لم ينقل الوجه الثاني وهو القائل: بأنه يجب الأقصى من الغصب إلى الحكم، و إنما نقله المصنف وجعله مغايرًا الأقصى من الغصب إلى التغريم والمطالبة، ومع كون الرافعي لم يذكر كلامه يقتضي أن المراد بالجميع شيء واحد، فإنه قال: قبل العاشر "وقد بدل لفظ المطالبة والتغريم بالحكم بالقيمة والمرجع إلى شيء واحد" وهذا لفظه، وقد تفطن لذلك في "المطلب"[2] فعدها أحد عشر، ثم قال: ووهمت في "الكفاية"[3] فعدها اثني عشر، والصواب هذا[4]؛ لأن العبارات متداخلة، هذا لفظه في "المطلب"، وقد لزم من تداخل هذين الوجهين وهما الثاني والسادس تداخل ما فرعه عليهما في مسألتنا الآن، وأما التفريع فإن الرافعي مع كونه لم يذكر إلا أحد عشر لم يفرع على الحادي عشر

(١) الشرح الكبير ١١/٢٧٤.

(٢) المطلب العالي٤٧٥.

(٣) ١٤/٨٩.

(٤) أي: أحد عشر وجهاً، كما في "المطلب" ٤٧٥.

المعبر عنه في كلام المصنف هنا بالخامس، وهو القائل بأن العبرة بيوم الأخذ حتى أن النووي[١] ذكره من زياداته وقال: ((إن التفريع عليه لا يختلف)) فالحاصل أن في كلامه غلطاً من وجوه، منها: عدها اثني عشر، ومنها نسبها إلى الرافعي، ومنها كون المستفاد من التفريع ثمانية أوجه،وإنما هي سبعة، ومنها نسبه هذه الثمانية إلى الرافعي، والذي ذكره منها إنما هو ستة، وقد أتعب فكري في تقدير هذه الأمور.

ب/١٨٤

غصب ما ليس بمثلي فجعله مثلي

قوله: وإذا غصب ما ليس بمثليّ واتخذ منه مثلياً كما إذا غصب زيتوناً ثم عصره زيتاً ثم تلف قال العراقيون[٢]:ضمن مثل الزيت، وفي الحاوي[٣] أنه يضمن المثل وما نقص من قيمة الزيتون عنه. انتهى كلامه.

الأرش مع المثل

ومقتضاه أن العراقيين لم يوجبوا الأرش مع المثل، وليس لذلك، بل صرحوا بوجوبه قال: البنديجني[٤] إذا غصب نخلة فأطلعت وجف رطبها وتلف إنه يجب المثل وأرش ما نقص من الرطب. [وكذا][٥] ذكره المحاملي في المجموع[٦]،

---

(١) روضة الطالبين ٦٦/٥.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٦٦/٥، الشرح الكبير ٢٧٩/١١.
(٣) ١٩٦/٧.
(٤) الشرح الكبير ٢٧٩/١١.
(٥) في ظ ((ولذا)).
(٦) وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للمحاملي، يشتمل على نصوص كثيرة للشافعي، ويقع في عدة مجلدات بحجم كتاب (الروضة) للإمام النووي، وقد نقل عنه النووي كثيراً في الروضة والمجموع. انظر: طبقات الشافعية١٧٤/١، تهذيب الأسماء ٢٢٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٧، شذرات الذهب ٧٧/٥.

وسليم الرازي[١] في المجرد[٢]،وابن الصباغ في الشامل[٣]. والماوردي[٤] على ما نقله في الكتاب، نعم، أوجب القاضي أبو الطيب[٥]، والشيخ أبو إسحاق[٦] المثل ولم يتعرضا للزيادة.

الظفر بالمغصوب المثلي في بلد آخر

قوله: والذي حكاه القاضي أبو الطيب[٧] فيما إذا ظفر به بغير بلد الغصب [وكان المغصوب مثلياً أن للمالك مطالبته بقيمة المغصوب][٨] ببلد

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم، الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح، الرازي الشافعي. ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة في الري. تفقه وهو كبير لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد، وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه. ورابط بثغر (صور) وحج، فغرق في البحر عند ساحل جدّة سنة ٤٤٧هـ. ومن مصنفاته (ضياء القلوب) و (المجرد) و (الفروع).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٨/٤، طبقات الشافعية ٢٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٧.

(٢) المجرد في الفروع جردها من الأدلة، ومن تعليقة شيخه أبي حامد. في أربع مجلدات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٨/٤،طبقات الشافعية ٢٢٦/١،هدية العارفين ٤٠٩/١.

(٣) ٣٢٩/٢.

(٤) ١٩٦/٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣٢٤/١١.

(٦) التنبيه ١١٤/١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٢٤/١١.

(٨) ساقط في (خ).

الغصب ثم إذا عاد إلى بلد الغصب [يسلم][1] المغصوب منه المغصوب وزال ملكه عن القيمة وردها إلى الغاصب، ومقتضى هذا طرده في باقي الصور. انتهى كلامه.

صور الغصب

وأشار بباقي الصور إلى الصورتين المتقدم ذكرهما، أحدهما: إذا تلف المغصوب فأخذ القيمة لإعواز المثل. والثانية: أن يوجد، لكن ظفر بالغاصب في بلد أخرى، وكان في النقل إليها مؤنة. إذا علمت ذلك علمت أن ما حاوله من التخريج غير مستقيم؛ لأن مقالة القاضي فيما إذا ما كان المغصوب باقيًا ولا يلزم من زوال الملك هناك زواله فيما إذا تلف.

إن استأجر أجنبياً على رد المغصوب جاز ، وإن استأجر مالكه وجهان

قوله: فلو استأجر على رد المغصوب أجنبياً جاز، ولو استأجر مالكه فوجهان في الحاوي[2].انتهى كلامه.

١٨٥/أ

واعلم أن صاحب الحاوي إنما فرض الوجهين في استئجار المالك على المطالبة به، ولا يلزم من جواز استئجاره على المطالبة جواز استئجاره على الرد، فإنه إذا قبض المغصوب ليرده فقد وصل إلى يده وحصل القبض.

قوله: فرع لو جنى العبد في يد الغاصب جناية معلقةً برقبة العبد فداه الغاصب بأرش الجناية، أو [القيمة][3] في قول بأكثر الأمرين من أرش الجناية، أو القيمة في قول إلى آخره. انتهى كلامه

(١) في ظ ((تسلم)).
(٢) ٢١٥/٧.
(٣) زيادة في ظ.

وما ادعاه في القول الثاني من أن الفداء بالأكثر [غلط][1] مخالف لما ذكره الأصحاب كأنه وهم بل صوابه أقل الأمرين.

خلط المغصوب بما لا يتميز به

قوله: وإن خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة، والزيت بالزيت، فإن كان مثله لزم بقدر حقه من المخلوط، وإن خلطه بأجوده، كما إذا كانت قيمة المغصوب درهماً وقيمة المخلوط به درهمان كان للغاصب أن يعطيه من غيره، وفيه قول: أن المختلط يصير مشتركاً بينهما بالنسبة،فيكون المخلوط بينهما أثلاثاً في مثالنا ثلثه للمغصوب منه، وثلثاه للغاصب، يباع المختلط ويقسم الثمن على نسبة الملكين، ثم قال: ولو أرادا قسمة المخلوط على نسبة القيمة فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه يأخذ ثلثي صاع لجودته في مقابله صاع، وهو ربا وعن رواية البويطي[2] أنه [لا][3] يجوز. انتهى كلامه.

---

(١) زيادة في ظ.

(٢) الإمام، العلامة، يوسف أبو يعقوب بن يحيي المصري، البويطي، ولد في مصر صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. كان الشافعي يعتمد البويطي فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة قال الشافعي: ((ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه)). له كتاب اسمه (المختصر). توفي في سجن بغداد سنة ٢٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٢، طبقات الشافعية ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٥٩/١٢.

(٣) ساقط في خ.

قسمة المخلوط على نسبة القيمة

واعلم أن البويطي لم ينقل هذا النص في الغاصب وإنما نقله في المفلس فقال: حاكيًا عن الشافعي ما نصه: "ومن باع شيئًا مما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب، مما يختلط بعضه ببعض ولا يتميز، مثل الحنطة، والزيت، وما أشبهها فخلطه المشتري بسلعة أخرى ثم أفلس، مثل أن يعطيه مد حنطة قيمته درهمان فخلطه بمد قيمته أربعة، فالبائع مخير، إن شاء أخذ ثلثي المد، ليس له إلا ذلك لجميع حقه؛ لأنه لا يصلح أن يأخذ تمام المد لجودة طعام صاحبه الذي خلطه بطعامه،ولا يجوز له أن يرجع ثمن ثلث المد الذي يفي له الجودة ما أخذ على طعامه، وإن شاء ترك وضرب مع الغرماء، وكذلك الزيت والسمن والتمر وكل شيء مثل"[1] هذا لفظ البويطي، ومنه نقلت :وليس في كتابه غير ذلك،والسبب في وقوع هذا الوهم لمن وقع له. أن القاضي الحسين[2] والإمام[3] لما تكلما على التفريع على إلحاقه بالمفلس في كونه شريكًا، ذكر حكم المفلس، وذكر هذا النص، فتوهم الرافعي[4]، والمصنف أنه محله هنا، وهما معدودان في هذا الوهم.قال: في المطلب[5] وقد أثبت غيرهما في الغاصب وجهين أخذًا من التعين في مسألة المفلس، قال: وهو التحقيق.

ب/ ١٨٥

١٨٦ أ

---

(١) المختصر ٧٠٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٢٢/١١.

(٣) نهاية المطلب ٢٦٣/٧.

(٤) الشرح الكبير ٣٢٢/١١.

(٥) المطلب العالي ٤٢٦.

قوله: فرعٌ: إذا كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة ممن يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو سعد[1]: أضعفها أنه بالأكثر في جميع المدة، وأظهرها أنه يضمن في كل نقص من أنقاص المدة، بأجرة مثلها فيه، والثالث الأمر كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، وإن كانت في أول المدة أكثر ضمنها بالأكثر في جميع المدة، لأنه لو كان المال في يده لربما أجره بها في جميع المدة انتهى كلامه.

ب/١٨٦

ضمان الأجرة المتفاوتة في مدة الغصب

وحاصله أن المسألة منقولة، وأن الأصحاب مختلفون فيها على ثلاثة أوجه، وأن الهروي نقلها عنهم، وليس كذلك؛ بل صرح الهروي بأن المسألة ليست منقولة، وبأن الثلاث المذكورة إنما هي تقسيمات لما يمكن الذهاب إليه، غير أنه عبّر عنها بالأوجه، فإنه ذكر هذه المسألة في كتاب "الإشراف"[2] بعد أوله بدون كراس، فقال ما نصه:

---

(١) الإمام، العلامة ،محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعد الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان، وله شرح أدب القضاء للعبادي، وهو المسمى بـ (الإشراف على غوامض الحكومات)،. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية ٢٩١/١. قال الإسنوي: "واعلم أن عبد الغافر الفارسي ذكره في آخر الذيل أن القاضي أبا سعد قُتل شهيدًا مع ابنه بجامع همذان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة، وأنه كان رجلًا من الرجال، داهيًة من الدهاة". انظر: طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢.

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات ١٢٥.

(ومنافع المغصوب عنده مضمونه على الغاصب بخلاف قول أبي حنيفة[1] والاعتبار في ضمانها وهو أجر المثل مما إذا لم يتعرض أصحابنا لهذه المسألة، والقياس أن يقال: إن اختلف السعر في مدة الاغتصاب وكان غلا السعر في النصف الأول من المدة والرخص في النصف الثاني من المدة، وصورته في النصف الأول أجرة المثل درهمان والنصف الثاني أجرة المثل درهم فعليه ثلاثة دراهم، وذكر المصنف - يعني أبا عاصم العبادي في "أدب القضاء"[2] - أن الاعتبار بيوم الأخذ، فإن فسر الأخذ باستيفاء المنافع فهو ما بيّنا، وإن فسر الأخذ بقبض العين ممكن تصحيحه وهو أن يقال: إذا كان الغلاء في الشطر الأول من المدة والرخص في الشطر الثاني يقوم بسعر الشطر الأول من المدة لأن يوقع الموجود في منافع الشطر الثاني من المدة قد مد نفس الوجود، ولهذا المعنى انعقدت الإجارة على جميع منافع المدة، ممكن أن يقال: لولا الغصب الحاصل لعقد المالك على جميع منافع المدة في وقت الغلاء، ثم قال: وأما إذا كان الرخص في الشطر الأول من المدة والغلاء في الثاني فلا يمكن تغليب أحد منها،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٧، الهداية ٣٠٤/٤

(٢) قيل "أدب القضاء" وقيل "أدب القاضي" للإمام العلامة أبي عاصم العبادي، والكتاب كما ذكر مؤلفه في المقدمة: (نكت يحتاج القضاة إلى معرفتها). انظر: الإشراف ب/٢ وقد هذب فصوله وشرح مسائله بلفظ سهل تلميذه القاضي أبو سعد الهروي في كتابه "الإشراف إلى غوامض الحكومات". انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٤، طبقات الشافعيين ٤٣٣/١، طبقات الشافعية ٢٣٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨.

إلا أن يظن ظان منافعها فيغلب الأخير، ثم قال: وهذا أضعف الوجوه الممكنة. هذا لفظه)[1]. فعلم بذلك أنه أراد التقسيم الممكن، فإن الأخير لا يمكن القول به، وأن الثاني يمكن أن يقال به، وأن الأول هو القياس.

الزيادة في سعر الغصب لمن تكون؟

قوله: ولو كانت الزيادة بسبب زيادة سعر الثياب خاصة كانت الزيادة للمغصوب منه، وإن كانت بسبب زيادة سعر الصبغ خاصة كانت للغاصب، كذا صرح به القاضي أبو الطيب[2]، والبندنيجي[3]، وابن الصباغ[4]، وقال: إن أحدهما لو أراد في هاتين الصورتين بيع ملكه على الخصوص. قال: بعض

١٨٧/أ

الأصحاب بنى على بيع قطع من أرض لا نهر لها إذ لا يمكن الانتفاع بأحدهما إلا بالآخر. انتهى كلامه.

وما نقله عن ابن الصباغ في بيع أحدهما ليس [له][5] ذكر في الشامل بالكلية.

وكلام المصنف وإن احتمل عوده على القاضي أبي الطيب فإنه لا يصح أن يجاب به؛ لأنه – أيضًا – لم يتعرض للمسألة.

(١) أدب القضاء ١٢٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣١٥/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشامل ٣١٨/١.

(٥) ساقط في ظ.

أ /١٨٧

قوله: ولو فتح قفصاً عن طائر، فوقف، ثم طار لم يضمن.

ثم قال: وغلّط الروياني في البحر[١] من صار إلى وجوب الضمان.

مسألة فتح القفص عن طائر

وحكى الرافعي عنه[٢] وعن الشيخ أبي خلف السلمي[٣] وغيرهما – اختيار وجوب الضمان. انتهى كلامه.

وسياقه يشعر بأن ما نقله الرافعي عن الروياني غلط، وليس كذلك؛ فإنه قد صرح بذلك في "الحلية" وعبر بقوله: وهو الاختيار[٤]. والغالب أن الرافعي إذا أطلق النقل عن الروياني فإنما يريد به "الحلية"، فاعلمه.

قوله: ولا خلاف في أنه لو حمله – يعني الصبي – إلى مسبعة، فاتفق أن سبعاً افترسه، أنه لا ضمان. انتهى كلامه.

---

(١) ٢١/٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٤٦/١١.

(٣) محمد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف السلمي الطبري، أخذ عن القفال، والأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح (المفتاح) لابن القاص في مجلد، وكتاب (المعين) له يشتمل على الفقه والأصول، وقد أفرد النوع الفقهي منه وكتاب (سلوة العارفين وأنس المشتاقين)، وصنف في الفقه كتاباً يقال له (الكناية)، استحسنه كل من رآه نقل عنه الرافعي. توفي في حدود سنة ٨٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٠/٤، طبقات الشافعية ٢٥٩/١.

(٤) حلية المؤمن واختيار الموقن تحقيق حسن البسيسي صفحة ٤٤١.

حمل الصبي في مضيعة فافترسه سبع ضمنه

وما ذكره من عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد قال في "المهذب": لو كتف رجلاً، وألقاه في أرض غير مسبعة، فقتله سبع – وجبت الدية مخففة؛ لأن قتله خطأ[1]. انتهى. والصغير العاجز عن الانتقال كالرجل المكتوف إن لم يكن أولى منه بالوجوب.

منفعة الكلب المتفق عليها والمختلف فيها

قوله: منفعة الكلب تكون بالاصطياد وحفظ الزرع والماشية، واقتناؤه لذلك جائز، وفي حفظ البيوت وجهان، ظاهر النص: الجواز. واقتناء الجرو[2] الصغير الصالح للمنافع المذكورة عند كبره: هل يجوز؟ فيه وجهان. انتهى كلامه.

والوجهان: شرطهما: أن يكون الجرو من نسل معلم، فإن لم يكن كذلك لم يجز جزماً، كذا ذكره البغوي في "التهذيب" في البيع[3]، **والصحيح من هذين الوجهين** هو الجواز.

غصب العصير

قوله: وإن غصب عصيراً، فصار خمراً[4]، ثم صار خلاً – رده وما نقص من قيمة العصير. ثم قال: وقيل: يرد الخل[5]، ويضمن مثله من العصير، هكذا حكاه في "المهذب"[6]. وفي بعض نسخ "التنبيه" زيادة على هذا: وأرش ما

---

(١) التهذيب ٣/١٧٧.

(٢) الجرو هو: الصغير من ولد الكلب والأسد، والسباع عموماً، والجمع جراء وأجراء وأجر. انظر: المعجم الوسيط ١/١١٩.

(٣) ٣/٥٦٤.

(٤) الخمر لغة قال ابن فارس: (الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر: الشراب المعروف). انظر: مقاييس اللغة ٢/٢١٥، الصحاح ٢/٦٤٨.

(٥) الخَلُّ لغة: الخاء واللام أصل واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إما إلى دقة أو فرجة. وهو مركب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قوي التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويلطف الطبيعة. انظر: مقاييس اللغة ٢/١٥٥، زاد المعاد ٤/٢٨٠.

(٦) ٢/٢١١.

نقص، أي: من قيمة الخل والعصير، وكأنه بناء على مذهب أبي ثور[1] في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار.

ومنهم من قال: يظهر بناؤه على أن الغاصب يضمن أرش السمنين. ولم يظهر لي صحة ذلك، فتأمله. انتهى كلامه.

[والتخريج][2] الأول الذي أشعر كلام المصنف بأنه ارتضاه، وهو تخريجه على مذهب أبي ثور – قد ذكر المصنف في "المطلب"[3] أنه تخريج باطل؛ لأنه إنما قال ذلك إذا رد المغصوب بعينه، ورد الأصحاب عليه بأن ذلك كان يلزم اطراده فيما إذا تلف المغصوب ورد مثله[4]؛ فدل كلامهم على أنه غير قائل به. ب/١٨٧

ثم قال: والأشبه عندي في تقريره غير ذلك، وهو أن المراد أرش ما نقص من قيمة العصير المردود عن قيمة العصير المغصوب، لا بسبب ارتفاع الأسواق، بل بأن

---

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الإمام الجليل الفقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها. ذُكر أنه حين قدم الشافعي العراق وأخذ عنه رفض مذهبه الأول واتبع مذهب الشافعي حتى مات. توفي في ٢٧ صفر سنة ٢٤٦هـ ببغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى السبكي ٧٤/٢، طبقات الشافعية ٥٥/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦/١.

(٢) طمس في (خ).

(٣) المطلب العالي ٤٩٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٧، نهاية المطلب ٢٠١/٧، الوسيط ٤٩٢/٣، المجموع ٢٤٩/١٤.

يكون قد تطور قبل الخمرية إلى حالة زادت بها قيمته، فيأخذ الأرش في مقابلة تلك الصفة الزائلة.

قال: وهو نظير قول الماوردي: إنه إذا غصب حنطة، **فطحنها**، ثم تلف الدقيق – يأخذ المثل وما نقص من قيمة المثل عن الدقيق[1].

(١) الحاوي الكبير ١٩١/٧.

ب/١٨٧

باب الشفعة[١]

قوله: أما إذا بيع البناء أو الغراس مع الأرض الحاملة له لا غير، وكان ذلك عريضاً بحيث يقبل القسمة – ففي ثبوت الشفعة وجهان.

الشفعة في البناء

أقيسهما في "الرافعي": المنع؛ لأن الأرض في هذه الحالة تابعة، والمنقول متبوع. ثم قال: ولا فرق في جريان الخلاف بين أن ينص على إدراج المغارس والأساس في البيع، أو يقول باندراجها في البيع عند إطلاق بيع البناء والغراس على وجه، صرح بذلك الرافعي[٢]. انتهى كلامه بحروفه.

والمتبادر إلى الفهم منه: أن ما نقله عن الرافعي عائد إلى الحالتين،وهما التنصيص والإطلاق، وقد صرح بنقله عنه في "المطلب"[٣]، ولم يتعرض الرافعي لشيء من ذلك، وإنما حكى الوجهين ورجح بلفظ "الأشبه"، ولولا ما ذكره في "المطلب"

(١) الشفعة لغة: الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين. وهي بمعنى الضم، ومنه الشفع في الصلاة، وهو ضم ركعة إلى أخرى، ويقال شفعت الشيء إذا ضممته إلى غيره. انظر: مقاييس اللغة ٢٠١/٣، الصحاح ١٢٣٨/٣، القاموس المحيط ٧٣٤/١. اصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر بعوض. انظر: الشرح الكبير ٣٦٢/١١، كفاية الأخيار ٢٨٤/١، مغني المحتاج ٣٧٢/٣.

(٢) الشرح الكبير ٤٦٣/١١.

(٣) المطلب العالي ١٣٧.

وتعبيره - أيضًا - بقوله: ذلك، الذي هو إشارة للبعيد، ولم يعبر بقوله: به - لأعدناه - على الوجه.

قوله: بطول أغصانها وبُسوقها.

معنى البسوق

البسوق - بباء موحدة مضمومة، ثم سين، مهملة وقاف - هو الطول، تقول بسق النخل - بالفتح - بسوقا[1]؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ ﴾[2]

قوله: لقول عثمان رضي الله عنه: «لا شفعة في بئر ولا نخل، والأرف تقطع كل شفعة»[3]. ثم قال: وحكى الجيلي عن الأزهري[4] أن "الأُرَفُ" - بضم الهمزة، وفتح الراء المهملة، وضم الفاء - الحدود بين المواضع[5].

انتهى كلامه.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢٤٧/١، لسان العرب ٢٠/١٠، الصحاح ١٤٥٠/٤.

(٢) سورة ق آية ١٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشفعة، باب شفعة فيما لم يقسم، برقم ١١٥٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة برقم ٢٢٧٤٤.

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ وكان رأسًا في اللغة والفقه. ثقة، ثبتًا، دينًا. له كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني)، و (علل القراءات)، وكتاب (الروح)، وكتاب (الأسماء الحسنى)، و (شرح ديوان أبي تمام)، و (تفسير إصلاح المنطق)، وأشياء، مات بهراة في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٦٤/٣، طبقات الشافعية ١٤٤/١.

(٥) تهذيب اللغة ١٧٧/١٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٦٣/١.

ضبط الأرف

واعلم أن ضم الفاء وإن كان صحيحاً في هذا التركيب بخصوصه، لكنه لا مدخل له في تفسير المدلول اللغوي؛ فإنه لا فرق في ذلك بين ضمها وفتحها وكسرها؛ لأنها حرف إعراب؛ فلا يحسن من المصنف متابعة الجيلي عليه.

١٨٨/أ

وذكر الجوهري[(١)] أن "الأرف" المذكور جمع "أُرْفة" بضم الهمزة وسكون الراء؛ كغُرفة وغُرف[(٢)]، ثم ذكر هذا الحديث.

ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض

قوله: وفي "أمالي"[(٣)] أبي الفرج[(٤)] أن صاحب "التقريب" قال: إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه؛ لأنه تعذر أخذه بما ملك به المتملك. وهو غريب. انتهى كلامه.

---

(١) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي. إمام اللغة،مصنف كتاب (الصحاح)، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، كان يضرب المثل به في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وصنّف كتاباً في العروض، و«مقدمة» في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤، شذرات الذهب ٤٩٨/٣.

(٢) الصحاح ١٣٣٠/٤.

(٣) أمالي أبي الفرج السرخسي، الشافعي، هو: عبد الرحمن بن أحمد. المتوفى: سنة ٤٩٤هـ وهي في: الفقه. قال السبكي عن كتابه هذا: (وتصنيفه الذي سماه الإملاء سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٥ وقال ابن شهبة:(وقد أكثر الرافعي النقل عنه قال الإسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، والتهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي). انظر: طبقات الشافعية ٢٦٦/١، سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٩.

(٤) العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز. كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته. تفقه بالقاضي حس. صنف كتاب (الإملاء) في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، ثخين الورع، توفي: في ربيع الآخر، سنة أربع وتسعين وأربع مائة، عن نيف وست سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٥، انظر: طبقات الشافعية ٢٦٦/١، سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٩.

ونسبة هذه المقالة إلى صاحب "التقريب" سهو؛ إنما هو صاحب "التلخيص"؛ فإن المصنف قد أخذ هذا الكلام عن الرافعي، والرافعي قد نقله كما ذكرته لك، فقال: ويجوز أن يُعلم – بالواو – لأن في "أمالي" أبي الفرج السرخسي أن صاحب التلخيص قال: إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه؛ لأنه تعذر أخذه بما ملك به المتملك. وهو غريب. هذا لفظ الرافعي بحروفه[1]، وهو لفظ المصنف، وبه يُعلم أنه أخذه منه، وأيضاً: فإن المصنف لم يقف على كتاب السرخسي، وإنما ينقل عنه بوساطة الرافعي، وقد تفطن في "المطلب"[2] إلى الصواب فقال: وعن صاحب "التلخيص".

الشفعة في ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض

قوله: لو حضر رجل مغنماً، فأعطاه الإمام لحضوره شقصاً من دار فهل تثبت فيه الشفعة؟ نظر: إن أعطاه عن رَضْخٍ[3] فلا؛ لأنه تبرع.

وإن أخذه بسهم مستحق ففيه وجهان. انتهى.

---

(١) الشرح الكبير ٤٣٢/١١.

(٢) المطلب العالي ١٠٣.

(٣) الرضخ لغة: الراء والضاد والخاء كلمة تدل على كسر. ويكون يسيراً، ثم يشتق منه. فالرضخ: الكسر؛ وهو الأصل، ثم يقال: رضخ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة. انظر: مقاييس اللغة ٤٠٢/٢، الصحاح ٤٢١/١، لسان العرب ١٩/٣.

الرضخ تبرع

وما ذكره من كون الرضخ تبرعاً قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب؛ لأنه ﷺ لم يتركه قط، ولنا فيه أسوة حسنة. هذا كلامه[1]، ونقل الرافعي – أيضاً – أن الأكثرين عليه، فثبت مع ما وقع فيه من الاختلاف اندفاع ما ذكره من عدم الشفعة[2].

الشفعة على الفور

قوله: والشفعة على الفور في قول؛ لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»[3]، أي: بادر. وروي: «كنشطة العقال: إن قيّدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»[4]. انتهى.

(١) كفاية النبيه ١٦/٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير ١١/٤٣٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع. وكم وقتها؟ برقم ١٤٤٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة بلفظ(الشفعة كحل العقال) برقم ٢٥٠٠ هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه». ذكره عبد الحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: «إنما الشفعة لمن واثبها» وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب (غريب الحديث) في باب كلام التابعين وهو آخر الكتاب. من خلال ما تقدم يتبن لنا أن كلا الحديثين ضعيفان؛ لأنهما من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف. قال: عبد الحق: ((هذا حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره)). قال ابن الملقن: ((محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني هو منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج)). انظر: البدر المنير ٧/١٥، نصب الراية ٤/١٧٦، التلخيص الحبير ٣/١٢٦.

النَّشْطة: بنون مفتوحة، ثم شين معجمة ساكنة، وطاء مهملة.

ضبط لفظ " نشط "

قال ابن فارس[1] وغيره: الأُنشوطة تنحل إذا مد طرفاها، تقول: نَشَطْتُ – بلا همز – إذا أردت العقد، فإن أردت الحل[2].

ب/١٨٨

قُلْتُ: أنشطت – بالهمز – ومنه في خبر الرقيا[3]: «كأنما أُنْشِطَ من عقال».

بطلان الشفة بقوله " بعني " والخلاف في ذلك

قوله: وفي ابن يونس[4] حكاية وجه عن المراوزة[5]: أن الشفعة لا تبطل بذلك، أي بقوله: بعني؛ ولم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم إلا على قولنا: إن الشفعة على التأبيد. انتهى.

---

(١) الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب (المجمل) و (مقاييس اللغة) كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، ولد بقزوين سنة ٣٢٩هـ، ومات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، وفيات الأعيان ١١٨/١، الديباج المذهب ٣٦/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٦/٥، الصحاح ١١٦٤/٣، لسان العرب ٤١٤/٧، كلهم عند باب (نشط).

(٣) (والجمع رُقىً. وتقول: استرقيته فرقاني رُقْية، فهو راق، وقد رَقاه رَقْياً ورُقِيّاً. ورجل رَقّاء: صاحب رُقى. يقال: رَقى الراقي رُقْيةً ورُقِيّاً إذا عوّذ ونفث في عُوذته، والمرقيّ يسترقي، وهم الراقون). انظر: تهذيب اللغة ٢٢٤/٩، الصحاح ٢٣٦١/٦، لسان العرب ٣٣٢/١٤.

(٤) غنية الفقيه ٣٠١.

(٥) حكاه ابن سريج. انظر: قوله في الوسيط ١١٠، والتهذيب ٥١٠.

وما اقتضاه كلامه من إنكار هذا الوجه؛ تفريعاً على الفور – غريب؛ فقد صرح به الإمام في "النهاية" [1] [نقلاً عن رواية صاحب "التقريب"،[2] وحكاه المصنف عنه في "المطلب"[3]][4]، وعلله بأنه قد يقصد أخذه رخيصاً، وأيضاً: فقد يقصد بذلك تطييب نفسه وعدم القهر.

قوله: وإن أخر، وقال: لم أصدق المخبر، وكان المخبر صبياً أو امرأة أو عبداً – لم تبطل شفعته.

المغايرة بين المرأة والعبد في الإخبار بالشفعة

ثم قال: وفي "المهذب" قول: إنها تسقط بإخبار العبد والمرأة؛ تغليباً لحكم الخبر لا لحكم الشهادة[5]، وهو في "الوجيز"[6] و"الرافعي"[7] الأظهر عند إخبار العدل. انتهى كلامه.

(1) نهاية المطلب ٣١٧/٧.

(2)نهاية المطلب ٣١٧/٧.

(3) المطلب العالي ٣٣١.

(٤) ساقط في (خ).

(5) ٢١٩/٢.

(6) ٣٩٢/١.

(7) الشرح الكبير ٤٩٤/١١.

وهو يوهم إيهاماً ظاهراً أن الرافعي غاير بين المرأة والعبد، وأنه سلم عدم السقوط في إخبار المرأة، وليس كذلك؛ بل الصحيح فيهما معاً عند الرافعي: سقوط الشفعة، فاعلمه.

سقوط الشفعة ممن توكل في البيع

قوله: وإن توكل في بيعه سقطت شفعته على وجه؛ لأنه قد يتهاون في طلب زيادة عليه؛ فصار كما لو باع الوصي شقصاً له فيه شفعة.

وقيل: لا تسقط كما لو توكل في الشراء.

ثم قال ما نصه وعن رواية صاحب "التقريب" جريانه في الوصي – أيضاً – وبه قال ابن القطان[1] والقفال[2] – أيضاً – كما حكاه ابن الصباغ[3]، ووجهه بأن ذلك يجب على المشتري بعد تمام العقد. انتهى كلامه.

واعلم أن لفظ القفال هنا مجرور عطفاً على "القطان"، تقديره: وابن القفال، كذا صرح به الذي نقله المصنف عنه – وهو ابن الصباغ – فقال في "الشامل":

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي. من كبراء الشافعية، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة تسع وخمسين وثلاث مائة. قال الذهبي: (مُحمَّر وشاخ وكتابه الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، وقال ابن باطيش: أخذ عن ابن سريج ثم عن أبي إسحاق ثم عن ابن أبي هريرة، نقل عنه الرافعي في باب النجاسات ثم في باب التيمم موضعين ثم كرر النقل عنه). انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، طبقات الشافعيين ٢٧١/١، طبقات الشافعية ١٢٥/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣١٧/٧.

(٣) الشامل ٣٤٢/١.

وحكى ابن القفال وجهاً آخر: أن له أخذه؛ لأن ذلك يجب له على المشتري بعد تمام العقد. هذا لفظه[1].

صاحب التقريب " ابن القفال "

إذا علمت ذلك فاعلم أن صاحب التقريب هو ابن القفال كما صرح به الرافعي في كتابه المسمى بـ "التذنيب"[2][3]، فقال صاحب "التقريب": هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، وهو ابن أبي بكر القفال الشاشي، مشهور بالفضل وحسن النظر، وبه تخرج كثير من فقهاء خراسان، وكتابه "التقريب" يدل على كماله. هذا لفظ الرافعي، وذكر النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"[4][5] نحوه – أيضاً – وعبر الرافعي[6] في باب أدب القضاء، في آخر الأدب الثالث بقوله: وقال القاسم – يعني صاحب "التقريب" – : "إن شاء الله". وإنما أتى بالمشيئة؛ لأنه يفسر

(١) انظر نهاية المطلب ٣١٧/٧.

(٢) لأبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي، الشافعي. المتوفى: سنة ٦٢٣هـ.مجلد. هو فوائد على (الوجيز). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، طبقات الفقهاء ٧٥/٢، وطبقات الشافعية ١/ ٧٨.

(٣) ٥٨١/١.

(٤) للإمام الجليل النووي، وهو كتاب في التراجم واللغة، جمع فيه مصنفه ما ورد من الألفاظ والأسماء في الكتب الستة التالية: مختصر المزني والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة، وترجم للأسماء الواردة فيها، وشرح الألفاظ المبهمة والمصطلحات والكلمات غير العربية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ /٣٩٥، طبقات الشافعيين ٩١١/١، طبقات الشافعية ١٥٣/٢.

(٥) ٢٧٨/٢.

(٦) الشرح الكبير ٤٥٩/١٢.

مراد غيره بـ "القاسم". وما توهمه المصنف من المغايرة أوقعه في تعبير بعضهم بصاحب

"التقريب" وبعضهم بابن القفال مع عدم علمه بالاتحاد وقد أوضحت حال الرجل في ١٨٩/أ

كتاب "الطبقات"[(١)] إيضاحاً بالغًا فليطلب منه[(٢)].

قولـه: وإن اشـترى شقـصين مـن أرضـين فـي عقـد واحـد جـاز أن يأخـذ أحدهما.

وقيل: لا يجوز.

ثـم قـال: أما إذا لـم يكـن شـريكاً في الشقـصين أخذ ما هـو شـريك فيـه مقتصراً عليه وجهاً واحداً. انتهى كلامه.

من اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد ، هل له تفريق الصفقة والخلاف في ذلك.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك، فإنه لو اشترى شقصاً وسيفاً لم يكن له تبعيض الصفقة في قول، بل يأخذهما أو يتركهما، كذا حكاه ابن القاص في باب تفريق الصفقة[٣]

---

(١) كتاب (الطبقات) للإمام عبد الرحيم الإسنوي، وهو كتاب في علم التراجم، متخصص في لون خاص، وهم فقهاء المذهب الشافعي. انظر: طبقات الشافعية ١٠٠/٣، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٣.

(٢) الطبقات للإسنوي٤/٢.

(٣) لغةً: صفَق أي ضرب بيده، وصفقت له بالبيعة صفقاً: أي ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل: بارك الله لك في يمينك وهي للبائع والمشترى .انظر : مقاييس اللغة ٢٩٠/٣ الصحاح ١٥٠٧/٤ . اصطلاحاً: تستعمل

من "التلخيص"[١]،

وحكاه في "المطلب"[٢] عنه.

بيع الحصة قبل العلم بالشفعة

قوله: قال: ولو باع حصته قبل العلم بالشفعة ثم علم بطلب شفعته في أصح الوجهين عند جماعته، فعلى هذا لو باع بعض حصته فوجهان: وجه الثبوت في حال الجهل، وهو الأصح في "التهذيب" بقاء الضرر انتهى.

وهو يشعر بحكاية خلاف في "التهذيب" وليس كذلك، بل في "التهذيب" الجزم بالثبوت[٣].

إن هلك بعض الشقص أخذ الباقي وقوم يوم العقد

قوله: وإن هلك بعض الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن،ثم قال: فعلى هذا يقوم الجميع حال العقد، فإذا قيل: قُوِّمَ بعد الغرق، فإذا قالوا: تسعين، علم أن الفائت العشر، فيأخذ الموجود بتسعة أعشار الثمن. انتهى.

الصفقة بمعنى العقد، أما تفريق الصفقة: فهو أن يجمع في صفقة واحدة، وبثمن واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه . انظر : روضة الطالبين ٣٧٦/٣ ، تحفة المحتاج ٢٤٧/٤

(١) التلخيص ٤٠٤.

(٢) المطلب العالي ١٠١.

(٣) ٣٤٠/٤.

وما ذكره المصنف من تقويمه بعد الغرق غلط؛ فإن مقتضاه اعتبار الزيادة والنقصان الحاصل بعد العقد وهو باطل، بل الصواب أن يقول: تُقوّم الباقي يوم العقد أيضاً.

توكيل أحد الشركاء في بيع نصف نصيبه وأذن له في بيع نصيب نفسه أو جزء منه ففعل

قوله: فرعٌ: لو كان بين ثلاثة عقار فوكل أحدهم واحداً من شركائه في بيع نصف نصيبه وجعل له إذا أراد أن يبيع مع ذلك نصيبه أو بعضه أن يفعل، فباع نصف ما يملكه ونصف ما يملكه موكله من شخص.

قال الماوردي: فللموكل أخذ نصيب الوكيل وللوكيل أخذ نصيب الموكل، ولا يجور للثالث أخذ نصيب أحدهما دون الآخر؛ لأن البائع واحد، فإما أن يأخذ الجميع أو يدع[1].

وما قاله مبني على أن اتحاد الصفقة وتفرقها يكون بالنسبة إلى العاقد، وأن الوكيل له أخذ ما باعه وفي كل ذلك خلاف قد تقدم في موضعه.

وقد حكى الرافعي: إنه يمتنع على أحدهما أخذ نصيب صاحبه؛ لأجل تفريق الصفقة عليه[2]. انتهى كلامه.

ب/١٨٩

واعلم أن الرافعي حكى ذلك وجهاً ضعيفاً في أخذ الموكل نصيب الوكيل، ولم يتعرض لأخذ الوكيل نصيب الموكل، فاعلم ذلك[1].

(١) الحاوي الكبير ٢٨٣/٧.

(٢) الشرح الكبير ٤٣٥/١١.

قوله: والحيلة[٢] في إبطال الشفعة بالجوار مباحة قبل العقد، وبعده.

قال البندنيجي: لأنها حيلة في إبطال ما ليس بواجب[٣].

الحيلة في إبطال الشفعة

وأما الحيلة في إبطال الشفعة بالمشاركة فينظر فيها، فإن كان بعد وجوبها فلا يحل ذلك؛ لأنه حق قد وجب، فلا يجوز السعي في إسقاطه، وأما قبل وجوبها كما إذا فعل شيئاً، يزهد الشفيع فيها.

قال أبو العباس: يكره ذلك، فإذا فعل صح.

وقال أبو بكر الصيرفي[٤] في كتاب: الحيل"[٥]: هو مباح كما حكاه عنه البندنيجي.

يرى الدبيلي عدم جواز الحيلة في إسقاط الشفعة وصور ذلك

وفي كلام الدبيلي[١] في "أدب القضاء"[٢] له ما يدل على المنع، فإنه قال: «إذا أراد أحد الشريكين في عقار أن يبيع نصيبه من غير شريكه، فلقنه إنسان أن

---

(١) الشرح الكبير ١١/٤٣٥.

(٢) الاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل، وكل من رام أمرًا بالحيل فقد حاوله. انظر: لسان العرب ١١/١٨٧، الصحاح ٤/١٦٨١، تهذيب اللغة ٥/٦٥٦، المراد بها هنا التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٦٤.

(٤) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج. قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي قال الشيخ أبو إسحاق: وله مصنفات في أصول الفقه. ومن تصانيفه (شرح الرسالة) وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، وغيرها. توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/١٨٦، طبقات الشافعية ١/١١٦، وفيات الأعيان ٤/١٩٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٦٤.

يهب بعض نصيبه من المشتري ويبيع الباقي منه، فإن هذا التلقين لا يجوز؛ لأن فيه إسقاط حق الشفيع، والمشهور الأول.وقد ذكر الأصحاب في ذلك صوراً.

صور التلقين

منها: أن يبيع الشقص الذي قيمته مائة بمائتين، ثم يأخذ عرضاً قيمته مائة عن المائتين.

ومنها: أن يشتري الشقص بمائة وهو يساوي خمسين، ثم يحط عن المشتري بعد المجلس خمسين. وفي هاتين الصورتين تغرير على المشتري.

ومنها: أن يشتري عرضاً من المشتري بمائتين وهو يساوي مائة، ثم يعطيه عن المائتين الشقص، وهو يساوي مائة إلى آخر ما ذكر. انتهى

الخلاف في كراهية الصور السابقة

وهو صريح في أن الخلاف المذكور في كراهة ذلك، لا فرق فيه بين أن يكون مسقطاً للشفعة، أو مزهداً فيها، وأن الدبيلي قائل بعدم الجواز مطلقاً، وليس كذلك، بل هو - أعني أبا الحسين بن أحمد الدبيلي - جازم الجواز مع الكراهة فيما لا يمنع الأخذ، بل يزهد فيه كالنخيل في زيادة الثمر ونحوه، وبالتحريم فيما يمنعه بالكلية،

---

(١) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي، صاحب (أدب القضاء)، أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة. قال السبكي: "إنه الذي اشتهر على الألسنة" وقال الإسنوي: "إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل، وهو الظاهر". قال: ودبيل بدال مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم لام. قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام فيما أظن). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٣/٥، طبقات الشافعية ٢٦٨/١، طبقات الأسنوي ٢٤٨/١.

(٢) لعلي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي قال عنه الإسنوي (صاحب أدب القضاء المشهور) أكثر ابن الرفعة النقل عنه وغيره. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٣/٥، طبقات الشافعية ٢٦٨/١، طبقات الأسنوي ٢٤٨/١.

سواء كان مانعاً لأخذ الجميع، أو لأخذ البعض كما مثل المصنف، كذا رأيته في كتابه الذي نقل عنه المصنف وهو أدب القضاء المسمى "منهاج القضاء"، وهذه المسألة مذكورة في أواخره، وابن الرفعة إنما صور المسألة التي حكى فيها هذه الأوجه فيما يزهد خاصة، لا في مطلق التحيل، والحاصل أن ابن الرفعة توهم أن الدبيلي لا يقول بالفرق، فذكر ما ذكر وهو غلط فاحش، ورأيت في كتاب "الحيل"[١] لابن سراق العامري[٢] أحد كبار الأصحاب ومتقدميهم استحباب الحيلة في دفع شفعة الجوار، ١٩٠/أ
وإطلاق تحريمها في المشترك، ولم يفصل بين ما قبل البيع وبعده.

واعلم أن الكلام على الدبيلي قد ذكرته مستوفى في طبقات الفقهاء، فراجعه.

---

(١) كتاب الحيل لمحمد بن يحيي بن سراقة أبو الحسن العامري قال ابن شهبة: ((له كتاب الحيل)) وهو جمع حيلة. طبقات الشافعية ٢٦٨/١.

(٢) ابن سرادق العامري: محمد بن يحيي بن سراقة أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين. له كتاب (الحيل) قال الإسنوي: وقع لي من تصانيفه (الشهادات) و (الأعداد). توفي في حدود سنة ٤١٠هـ كما ذكره الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٣/٥، طبقات الأسنوي ٣١٥/١، طبقات الشافعية ٢٦٨/١.

أ/١٩٠

باب القراض[١]

القراض في الدراهم والدنانير

قوله: ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير.

ثم قال: وقيل: يجوز القراض على ذوات الأمثال[٢]، حكاه في "الإبانة"[٣]. وفي "البيان"[٤].

(١) القرض لغةً: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض، وهو مشتق من القرض وهو القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: مأخوذ من القرض، بمعنى ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر. انظر: مقاييس اللغة ٧١/٥، تهذيب اللغة ٢٦٦/٨، الصحاح ١١٠١/٣.
اصطلاحاً: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. انظر: نهاية المطلب ٤٣٧/٧، روضة الطالبين ١١٧/٥، كفاية الأخيار ٢٨٧/١.
والقراض والمضاربة بمعنى واحد إلا أن أهل العراق يسمونه مضاربة ولا يقولون قراضاً. بينما أهل الحجاز يسمونه قراضاً ومنه المضاربة. انظر: مغني المحتاج ٣٩٧/٣.

(٢) هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به كالمكيل والموزون. انظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/١٦، الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤.

(٣) "الإبانة عن أحكام فروع الديانة" للإمام الفوراني وهو مصنف شامل لجميع أبواب الفقه، مات ولم يكمله، وأكمله تلميذه المتولي في كتابه تتمة الإبانة، وهو مخطوط، وبعض أجزائه مفقود. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، طبقات الشافعية ٢٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨.

(٤) كتاب "البيان" شرح لكتاب "المهذب" للإمام الشيرازي في فقه الإمام الشافعي، وشارحه الإمام العمراني ٥٥٨هـ، وهو كتاب من كتب الموسوعات الفقهية في مذهب الإمام الشافعيِّ والمذاهب الأخرى. يُعنى

(١) عن المسعودي(٢) انتهى كلامه.

إثبات الإبانة للفوراني

ومقتضاه أن المنقول عنه أولاً هو صاحب "الإبانة" غير المنقول عنه ثانياً وهو المسعودي، ليس كذلك، بل هما متحدان هنا، وذلك أن الفوراني(٣) صاحب "الإبانة" والمسعودي لا شك أنهما متغايران، وهما معاً من تلامذة القفال المروزي(٤) إلا أن

بالمسائل، ويزبر أدلتها، وينشر مذاهب السلف، ويشير إلى مآخذها، وينصُّ على الراجح، ويكشف عن مستنداته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/١٧١، طبقات الشافعية ٢١٦/١.

(١) ١٨٦/٧.

(٢) المسعودي هو: محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي أحد أصحاب الوجوه. قال ابن السمعاني:((كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، والبيان)) توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/١٧١،طبقات الشافعية ٢١٦/١.

(٣) الفوراني هو: العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال. له المصنفات الكبيرة في المذهب. صنف كتاب (الإبانة) و (العمدة) وكان سيد فقهاء مرو. وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي، صاحب (التتمة). توفي: سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، طبقات الشافعية ٢٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨.

(٤) القفال المروزي هو: الإمام، العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الخراساني. حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قفلاً بآلاته ومفتاحه، زنة أربع حبات، فلما صار ابن ثلاثين سنة، آنس من نفسه ذكاء مفرطاً، وأحب الفقه، فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه. ومن تصانيفه شرح التلخيص، وهو مجلدان، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى له، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، ودفن

(الإبانة) لما وصلت إلى اليمن ظنها العمراني وغيره من اليمنيين أنها للمسعودي، فصاروا ينقلون عن المسعودي، ومرادهم بأنه الفوراني، فحيث وقع في البيان المسعودي فمراده به الفوراني؛ كذا قاله ابن الصلاح[(١)] وغيره، وتفطن في "المطلب"[(٢)] للصواب، فقال: وحكاهما في البيان عن المسعودي لظنه أن "الإبانة" حين وردت عليهم اليمن أنها له، هذا كلامه هنا، وليس مطرداً كما ستعرفه في "باب الرجعة[(٣)]".

بسجستان. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، طبقات الشافعية ١٨٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧.

(١) ابن الصلاح هو: الشيخ العلامة تقي الدين أحد أئمة المسلمين علماً وديناً أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وسمع الحديث بالموصل من أبي جعفر عبيد الله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين وهو أقدم شيخ له، وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، من تصانيفه (مقدمة ابن الصلاح) و (الفتاوى) و (شرح الوسيط). توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨، طبقات الشافعية ١١٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣.

(٢) ٢٦٧/١.

(٣) الرجوع لغةً: مصدر رجع، الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته إذا أعادها إلى ما كانت عليه. انظر: مقاييس اللغة ٤٩٠/٢، الصحاح ١٢١٦/٣، تهذيب اللغة ٢٣٤/١. اصطلاحاً: الرجوع إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. انظر: روضة الطالبين ٢١٥/٨، كفاية الأخيار ٤٠٨/١، مغني المحتاج ٣/٥.

وإن عقده إلى شهر على ألا يشتري بعد وجعل له البيع صح

قوله: قال: وإن عقده إلى شهر على ألا يشتري بعده، أي: وجعل له البيع، صح؛ لأنه لو عقد مطلقاً ملك رب المال منعه من الشراء، أيّ وقت شاء، فلم يكن فيما شرطه منافاة لمقتضى العقد.

وفي "المهذب" وغيره وجه أنه لا يصح. انتهى.

السكوت عن البيع نفياً او إثباتاً

وتقييده بقوله: (أي وجعل له البيع) مقتضاه أنه لا بد في جريان الوجهين من هذا الشرط حتى لو نهاه عن الشراء، ولم يصرح بجواز البيع لا يكون على الوجهين، بل يجزم بالبطلان، وقد خالف ذلك في "المطلب"[1] فقال: والخلاف في المسألة يظهر جريانه فيما إذا قال: قارضتك إلى شهر على ألا يشتري بعده، وسكت عن البيع نفياً وإثباتاً، وكلام الشيخ في "التنبيه"[2] يدل عليه، هذا كلامه، ولم يذكر ما يخالفه، واعلم أن الغزالي في "الوسيط"[3] و"الوجيز"[4] صور المسألة بما إذا صرح أيضاً بجواز البيع كما في "الكفاية" فتبعه الرافعي في الشرحين[5] والنووي في "الروضة" عليه[1]، وصور المسألة في "المحرر"[2] بما صورها في "التنبيه"، وتبعه عليه في "المنهاج"[3][4].

(١) ٢٦٧/١.

(٢) ١١٩/١.

(٣) ١١٠/٤.

(٤) ٣٩٦/١.

(٥) ١٦/١٢.

نفقة العامل إذا سافر بالإذن

قوله: وإذا سافر العامل بالإذن[كانت][5] نفقته في ماله أصح القولين.

والثاني في مال المضاربة، ثم قال: وأي قدر يكون في مال المضاربة؟

ب/١٩٠

قيل:الزائد على نفقة الحضر، أي: كالركوب، وزيادة ملبوس ومأكول، وزيادة سعر في الماء والطعام؛ كما حكاه البندنيجي، وثمن الخف، والأداوة، والسطحية، والسُّفرة، والمحارة، ونحو ذلك، كما حكاه الرافعي؛ لأن ذلك هو الملتزم لأجل السفر، وهذا هو الأصح في الرافعي[6] وغيره.

وقيل: الجميع، أي: ذلك، والطعام والإدام، والكسوة وأجرة المنزل؛ كما صرح به البندنيجي والرافعي. انتهى كلامه.

---

(١) ١٢٢/٥.

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي صـ٢٢٢ نص العبارة ((فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد، وإن منعه الشراء بعدها فلا يفسد في أصح الوجهين)).

(٣) منهاج الطالب ١٥٤/١.

(٤) نهاج الطالبين في مختصر (المحرر) في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، الشافعي. وقد التزم مصنفه: أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب؛ اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية. منهم السبكي في (الابتهاج) والأذرعي في (قوت المحتاج) وابن الملقن في (تحفة المحتاج) والشربيني في (مغني المحتاج) وغيرهم كثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ /٣٩٥، طبقات الشافعيين ٩١١/١، طبقات الشافعية ١٥٣/٢،كشف الظنون ١٨٧٥/٢.

(٥) زيادة في خ و ظ.

(٦) الشرح الكبير ٥٠/١٢.

عدم تعرض الرافعي لوجوب السطحية والسفرة والمحارة وأجرة المنزل

واعلم أن الرافعي لم يتعرض لوجوب السطيحة[1] والسفرة[2] والحوارة[3]، ولم يتعرض لما ذكره ثانياً من أجرة المنزل فاعلمه.

قوله: وإذا عاد وجب عليه رد ما معه في أظهر الوجهين.

ثم قال: وفي "البحر" أن القاضي الطبري قال: رأيت في كتاب التهذيب لابن القفال في رد الكسوة وجهين[4]. انتهى.

تعبيره بالتهذيب تحريف، **بل هو التقريب (بالقاف والراء)** وقد تقدم في آخر الباب قبل إيضاحه.

تصرف العامل في البيع والشراء في المحرمات

قوله: ليس للعامل التصرف في الخمر شراء وبيعاً وإن كان ذميًّا[5]، فلو خالف واشترى خمراً، أو خنزيراً، أو أم ولد ودفع ثمن ذلك عن علم فهو ضامن، وإن كان جاهلاً فذلك على الأشهر.

---

(1) مزادة تكون من جلدين يضم بعضهما إلى بعض: وعاء للماء. انظر: مقاييس اللغة ٧٢/٣، الصحاح ٣٧٥/١.

(2) طعام يصنع للمسافر، وما يحمل فيه هذا الطعام، والمائدة وما عليها من الطعام. انظر: مقاييس اللغة، ٨٢/٣، الصحاح ٦٨٦/١.

(3) الحواري من الطعام: ما حور، أي: بيض. واحور الشيء: ابيض، احوراراً. انظر: مقاييس اللغة ١١٦/٢، الصحاح ٦٣٩/٢.

(4) ٩/ ٢٠٩.

(5) الذميُّ: هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه. انظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٩/١٩، تحفة المنهاج ٢٩٢/٩.

الضمان في الخمر

وقال القفال: يضمن في الخمر دون أم الولد إذ ليس عليها أمارة يعرفها[1].

وفي "التهذيب" عن بعضهم: التسوية بين الخمر وبينها في عدم الضمان[2].

قال الرافعي: وأبعد منه وجه نقله في الشامل أنه لا يضمن حالة العلم أيضاً[3]**. انتهى.**

وهذا الوجه الأخير نقله الرافعي كذلك، إلا أنه ليس مطابقاً لما في "الشامل"، فإنه إنما حكى الوجه في الخمر خاصة، ومع ذلك فلم يصرح بكونه في حال العلم، ثم إن الوجه المذكور في شراء الخمر عالماً أنه لا يصح هو في الذمي دون المسلم؛ لأنه يعتقده مالاً، قاله في "البيان".

قوله: «ولو قال: خذ هذه الدراهم قراضاً وصارف بها مع الصيارفة»، ففي صحته وجهان. انتهى كلامه.

١٩١/أ

الإذن في مصارفة الدراهم مع الصيارفة ، هل له أن يصارف غيرهم ؟

وما ذكره من حكاية الوجهين في صحة العقد غلط، فإن العقد صحيح وتصح مصارفته مع الصيارفة، لوجود الإذن، وإنما الوجهان في صحة مصارفته مع

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٢٨/٧.

(٢) ٣٨٨/٤.

(٣) الشرح الكبير ١٢ / ٩٥.

غيرهم، وقد أوضحه الرافعي فقال: ولو قال: خذ هذه الدراهم قراضاً، وصارف بها مع الصيارفة، ففي صحة مصارفته، مع غيرهم وجهان.

وجه الصحة: أن المقصود من مثله أن يكون تصرفه تصرفًا لا مع قوم بأعينهم. هذا كلامه[(١)].

وذكر في "الروضة" نحوه أيضاً[(٢)]، ولا شك أن المصنف إنما أخذ المسألة من كلام الرافعي؛ فإن الرافعي قال في آخر الباب، وهذه فروع مبددة نختم بها الباب، ثم ذكر هذا الفرع[(٣)]، ثالث الفروع وقد فعل المصنف ذلك بعينه، فدل على ما قلناه، وصرح بذلك في المطلب فقال: ففي صحة معارضته وجهان في الرافعي، هذا لفظه وكيف تخيل – رحمه الله – منع المصارفة مع الصيارف في حالة تصريح المالك بالإذن فيه.

(١) الشرح الكبير ٩٦/١٢.

(٢) روضة الطالبين ١٤٨/٥.

(٣) الشرح الكبير ٩٥/١٢.

باب العبد المأذون[(١)]

١٩١/أ

قوله: في التفريع على أن العبد يملك بتمليك سيده: ولو وكل وكيلين حتى يهبا سالماً لغانم وغانماً لسالم، ثم جرى منهما جميعاً ذلك؛ لم ينفذ واحد منهما. انتهى كلامه.

العبد يملك بتملك سيده

وتعبيره بقوله: جميعاً سهو، بل الصواب: أن يقول معاً، أي: في وقت واحد، وإما إذا صدر منهما جميعاً فلا يستلزم ذلك إبطالهما، بل يحكم بصحة المتأخر، ويكون رجوعاً عن المتقدم، وقد صرح به الرافعي على الصواب[(٢)].

---

(١) المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له. والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذناً، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له. انظر: مقاييس اللغة ٧٥/١، الصحاح ٢٠٦٨/٥. والمأذون. اصطلاحاً: هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن وليه إن كان صغيراً. انظر: قواعد الفقه ٤٥٨/١، والفقهاء يحذفون الصلة (له) تخفيفاً، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩/١.

(٢) الشرح الكبير ٨٨/١٢.

١٩١/أ

[باب المساقاة(١)](٢)

الأولى عدم التعبير بالكَرْم عن العنب

قوله: تنبيه: أراد الشيخ بالكَرْم العنب، وكان الأولى ألا يذكر لفظ "الكرم" ويذكر لفظ "العنب" كما حكيناه عن لفظ الشافعي في "المختصر"(٣)؛ لأنه ثبت في "صحيح(٤) مسلم(٥)":

(١) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي.. ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالبًا. انظر: مقاييس اللغة ٨٤/٣، الصحاح ٢٣٧٩/٦. اصطلاحًا: دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس، مع أرض، إلى من يغرسه فيها، ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه. انظر: المقنع للماوردي ١١٠/١، نهاية المطلب ٥/٨، روضة الطالبين ١٥٠/٥.

(٢) طمس في خ.

(٣) ٢٢٣/٨.

(٤) الجامع الصحيح للإمام، الحافظ، أبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، الشافعي. المتوفى: سنة ٢٦١هـ. وهو الثاني من الكتب الستة، وأحد الصحيحين، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وذكر الإمام النووي في أول شرحه أن أبا علي: الحسين بن علي النيسابوري، شيخ الحاكم قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وروى عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا. قال ابن الصلاح: شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالمًا من الشذوذ والعلة. وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من استدركه، ومنهم من خرّج عليه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢، كشف الظنون ٥٥٥/١.

(٥) الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري، النيسابوري، صاحب (الصحيح) وكان مولده نيسابور في السنة التي توفي فيها الشافعي، وهي سنة أربع ومائتين، فكان عمره سبعًا وخمسين سنة. تلقى مسلم العلم عن جموع من العلماء من أبرزهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم، وأخذ الحديث، والعلم عن الإمام مسلم خلق من الرواة من أبرزهم: الإمام أبو عيسى الترمذي. له مصنفات كثيرة منها: الجامع المسند الصحيح، التمييز، الكنى والأسماء، الطبقات، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، شرح النووي ١٢٢/٢.

«لا تقولوا الكرم»[١]. انتهى.

واعلم أن الشافعي وإن عبر في موضع بالعنب، لكنه عبر في هذه المسألة بخصوصها في "المختصر" بما عبر به الشيخ فقال: فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخيل والكرم دون غيرهما، هذا لفظ الشافعي[٢]، وكلام المصنف يوهم أن الشافعي لم يقع منه التعبير بالكرم خصوصاً في هذه المسألة من "المختصر".

توقيت المدة بإدراك الثمار

قوله: فرع لو أقت المدة بإدراك الثمار فهل يصح؟ فيه وجهان.

وجه المنع، وبه قال الأكثرون الجهل بوقت الإدراك[٣].

ووجه الجواز – وهو الأصح عند الرافعي-: أن ذلك هو المقصود انتهى كلامه[٤].

وما نقله – رحمه الله تعالى – عن الرافعي غلط، فإن الرافعي هنا مشى على ما قاله الأكثرون، و وافقهم عليه، والذي صحح الجواز هو الغزالي[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرماً برقم ٢٢٤٨، وأخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب في الكرم وحفظ المنطق برقم ٤٩٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٠٦١٢.

(٢) ٢٢٣/٨.

(٣) انظر: المهذب ٢٣٨/٢، نهاية المطلب ٨/٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٢٢، روضة الطالبين ١٥١/٥، مغني المحتاج ٤٢٧/٣.

(٤) الشرح الكبير ١٢٣/١٢.

(٥) الوسيط ١٤٠/٤.

الفرق بين الجعالة والمساقاة

قوله: فإن قيل: لم لا يجوز للمالك فسخ المساقاة ويستحق العامل أجره مثل ما عمله كما نقول في الجعالة[1]؟

فالجواب: أن العمل في الجعالة مضبوط يمكن اعتباره، وهو في المساقاة غير مضبوط. انتهى.

وما ذكره في الفرق ذهول، فقد صرح الأصحاب في مواضع من هذا الباب[2] حتى الشيخ في هذا الكتاب الذي هو يشرح فيه جواز الفسخ بأسباب[3]، ويرجع إلى أجرة المثل، وصرحوا أيضاً بأن العمل في الجعالة قد لا ينضبط، وحينئذ فنقول: القائل على تقدير جوازها يوجب المتيقن في الموضعين، والقول قول المالك في الزائد؛ لأن الأصل براءة الذمة منه.

١٩١/ب

قوله: ولنختم الباب بفروع: إذا كانت الأشجار بين شخصين نصفين فساقى أحدهما صاحبه على نصيبه، وشرط له أكثر من نصف الثمر من الجميع صح، وإن شرط له نصف الثمرة لم يصح؛ لأنه لم يثبت عوضاً للمساقاة.

وهل للعامل أجرة المثل؟ فيه خلاف بين المزني[4] وابن سريج.

---

(١) انظر صفحة ٣١١

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٠٤/١٢، روضة الطالبين ١٦٢/٥.

(٣) انظر: التنبيه ١٢٤/١.

(٤) مختصر المزني ٢٢٤/٨.

ولو شرط جميع الثمرة للعامل فسد على الأصح كما ذكرناه، وفي استحقاقه أجرة المثل الخلاف السابق. انتهى كلامه. اشترط الثمر للمالك

مسألة المزني وابن سريج صورتها على ما ذكره المصنف وغيره: أن يشترط الثمرة كلها للمالك.

وقال المزني: وهو الأصح لا أجرة للعامل؛ لأنه عمل [مجانًا][1].

وقال ابن سريج يستحقها؛ لأن المساقاة تقتضي العوض، لا يسقط بالرضى كالوطء [في النكاح][2].

إذا علمت ذلك، فتخريج اشتراط النصف فقط على هذا الخلاف صحيح، وأما اشتراط جميع الثمرة للعامل فتخريجها على هذا الخلاف غلط ظاهر؛ لانتفاء المدرك السابق، لا جرم وأن [الرافعي][3] خرج الأولى على ذلك الخلاف، ثم ذكر الثانية عقبها من غير فصل، فقال: وهل له الأجرة؟ فيه وجهان: لأنه لم يعمل له، إلا أنه انصرف إليه، هذا لفظه[4]، وأوضح في "الوسيط" هذا التعليل الذي ذكره الرافعي فقال: وجهان مأخذهما أنه لم ينو بعمله مستأجره، فضاهى الأجير في الحج إذا نوى بعد التلبية صرف الحج إلى نفسه فلا ينصرف، وهل تسقط أجرته؟ فيه وجهان[5]، هذا كلامه.

---

(١) طمس في خ.

(٢) طمس في خ.

(٣) طمس في خ.

(٤) الشرح الكبير ١٢/١٢٧.

(٥) ٤/١٤٢.

١٩٢/أ

باب المزارعة[١]

تعريف المزارعة

قوله: قال – يعني الشيخ –: المزارعة: أن يسلم الأرض إلى رجل؛ ليزرعها ببعض ما يخرج منها، وهذا التفسير يقتضي صدق هذه التسمية، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو من العامل، أو منهما[٢]، وقد قال به جماعة[٣]، والصحيح: أن المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض، والمخابرة[٤] مثلها إلا أن البذر من العامل. انتهى.

---

(١) المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع والإنبات، ويأتي بمعنى البذر الملقى في الأرض، وأصل الزرع تنمية الشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥٠/٣، الصحاح ١٢٢٤/٣، تهذيب اللغة ٨٠/٢. اصطلاحًا: دفع أرض لمن يزرعها أو حب مزروع يسقى بالعمل لمن يكمل ما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره. انظر: نهاية المطلب ٢١٧/٨، البيان في مذهب الشافعي ٢٧٧/٧، منهاج الطالبين ١٥٧/١.

(٢) التنبيه ١٢٢/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢١٧/٨، البيان في مذهب الشافعي ٢٧٧/٧، منهاج الطالبين ١٥٧/١، مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

(٤) المخابرة من خبرت الأرض إذا شققتها للزراعة، ثم أُطلقت مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، أي بشيء مشاع مسمى معلوم. والمخابرة بمعنى المزارعة، وقيل تختلف عنها من حيث حمل البذور، فإذا حمله صاحب الأرض كانت مزارعة وإذا تحمله العامل كانت مخابرة. انظر: نهاية المطلب ٢١٧/٨، البيان في مذهب الشافعي ٢٧٧/٧، منهاج الطالبين ١٥٧/١، مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

الفرق بين المزارعة والمخابرة

وهذا الذي ذكره في الفرق بين المزارعة والمخابرة، قد ذكره الشيخ عقب ذلك، فقال: ويكون البذر من صاحب الأرض[(١)].

تنبيه: ذكر المصنف أشياء:

معنى الأكار والخبار

منها: أن الأكّار هو الزارع، هو بفتح الهمزة وتشديد الكاف[(٢)].

ومنها: أن الخبّار اسم للأرض الرخوة، هو بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والراء المهملة[(٣)].

ومنها: أن الخبر اسم [لشرب][(٤)] الأرض، اعلم أن الجوهري – قد ذكر: أن الخبر – بخاء معجمة مفتوحة وباء موحدة ساكنة – هي المزادة العظيمة، أي: القربة التي تسع ماء كثيراً[(٥)]، فيجوز أن يكون المذكور في الكتاب هو هذا اللفظ، وأطلقوه على شرب الماء.

معنى المعاومة

ومنها: المعاومة، نهى عنها في الحديث[(٦)]، وهي جعل الثمرة للمالك عاماً وللعامل عاماً آخر، وتطلق – أيضاً – على بيعها لأعوام مستقبلة[(٧)].

---

(١) التنبيه ١/١٢٢.

(٢) انظر: الصحاح ٢/٥٨٠، تهذيب اللغة ١٠/١٩٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٧/١٥٧، مجمل اللغة ١/٣١٠.

(٤) في خ ((لرب)).

(٥) الصحاح ٢/٦٤١.

(٦) عن جابر بن عبد الله: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المعاومة» وقال: أحدهما: بيع السنين. أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين برقم ١٥٣٦، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع السنين برقم ٣٣٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٤٩٢١.

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٩/٢٥٨ ((ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك)).

١٩٢/أ

باب الإجارة[1]

قوله: الإجارة – بكسر الهمزة: وقيل بضمها – مصدر أجره يؤجره إجارة، وهي مشتقة من الأجر، والأجر ثواب العمل.[2] انتهى.

الاعتراض في اشتقاق الإجارة

والذي ذكره – رحمه الله – في الاشتقاق غير مستقيم؛ فإن المصدر غير مشتق على المعروف، ولو فرعنا على اشتقاقه كما قال به الكوفيون؛ فإن المشتق منه إنما هو الفعل لا اسم آخر، وقد سبق نحو هذا الاعتراض في أول الكتاب.

قوله: وروى أنه ﷺ لما ولد إبراهيم[3] استأجر له ظِئْراً[4] يقال لها: أم سيف [5] امرأة حبر بالمدينة يقال له: أبو سيف[6]. انتهى.

---

(١) الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور، وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلثة. انظر: مقاييس اللغة ٦٢/١، الصحاح ٥٧٦/٢، تهذيب اللغة ١٢٣/١١. واصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. انظر: البيان ٢٨٥/٧،كفاية الأخيار ٢٩٤/١، مغني المحتاج ١٢١/٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٦٢/١، الصحاح ٥٧٦/٢، تهذيب اللغة ١٢٣/١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ "إنا بك لمحزونون" برقم ١٣٠٣.

(٤) الظئر: هي المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى. وهي هنا: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤١/٣.

(٥) أم سيف، اسمها: خولة بنت المنذر بن زيد الأنصارية النجارية، كنيتها أم بُرْدَة، مشهورة بها. أمها زينب بنت سفيان بن قيس. تزوجها البراء بن أوس بن الجعد. أسلمت أم بردة، وبايعت رسول الله. دفع النبي- صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم إليها ساعة وضعته أمه مارية، في ذي الحجة سنة ثمان، فلم تزل ترضعه حتى مات عندها. انظر: المحبر ٢٤٩/١، تلقيح فهوم أهل الأثر ٢٣٩/١.

(٦) أبو سيف، اسمه: البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، شهد أحدًا وما بعدها، وقاد مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فرسين، فضرب له بخمسة أسهم، هو والد إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم- من الرضاعة، كان زوج أم بردة التي أرضعته. انظر: الإصابة ٤١٠/١، الاستيعاب ١٥٣/١.

ضبط لفظ " الظائر "

الظئر – بظاء معجمة مشالة مكسورة بعدها همزة ساكنة – هي المرضعة[1]، والحبر اليهودي: العالم بشريعتهم، وهو بالحاء المهملة[2].

قوله: تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الغناء حرام[3].

ب/١٩٢

ثم قال ما نصه: وكلام القاضي أبي الطيب في "باب بيع المصراة" يقتضي خلافه، فإنه قال: وأما قول مالك: إن الغناء حرام فلا نسلم ذلك، وإنما قال الشافعي: إنه لهو ولعب وسخف، وليس من أخلاق أهل الدين[4].

قلت: وليس ذلك بخلاف في المسألة، بل كلام الشيخ محمول على ما إذا اتبعه شيء من آلات الملاهي المحرمة، كالمزمار ونحوه، وما قاله القاضي محمول على ما إذا لم يصحبه شيء من آلة الملاهي، وقد صرح بهذا الحكم في الحالتين الماوردي والشاشي[5]. انتهى كلامه.

فيه أمران:

نفي الخلاف في مسألة الغناء ذكر ما يخالفه في كتاب الشهادات

أحدهما: أن ما ذكره من نفي الخلاف في المسألة وحمل الكلامين على حالتين قد ذكر ما يخالفه في كتاب الشهادات، وستقف هناك على لفظه، إن شاء الله[6].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤٧٣/٣، الصحاح ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ١٢٧/٢، الصحاح ١٨٣/٢.

(٣) التنبيه ١٢٣/١.

(٤) التعليقة ١٣٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٨٨/١٧.

(٦) كفاية النبيه ١١٥/١٩.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن القاضي أبي الطيب أنه ذكره في باب "**بيع المصراة**" غلط، ليس له ذكر في ذلك الباب، وإنما ذكره في "باب الخراج بالضمان"، وهذا الباب هو بعد باب المصراة، فاعلمه، وقد ذكره في البيع من شرح الوسيط على الصواب(١).

متى ينتهي كراء الدابة ؟

قوله: فروع: إذا اكترى دابة إلى بلد فبلغ عمارتها، فللمكري استرداد الدابة، ولا يلزمه تبليغ داره، كذا أطلقه بعضهم(٢).

وقال الماوردي: مثل ذلك إذا كان البلد واسعاً، فإن كان صغيراً فله أن يركب إلى منزله(٣).

قلت: ويتجه أن يتخرج على القولين فيما إذا استأجر حمّالاً لحمل وقر إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار أم لا؟

ووجوه الثبوت النظر إلى العرف. انتهى كلامه.

إذا عجز الحمّل عن إدخال الحطب إلى الدار

وهو يقتضي أن القول الثاني في الحمّال هو وجوب إدخال الحطب إلى الدار بل [لا يستقيم](٤) التخريج الذي يحاوله إلا بذلك، والذي ذكره غلط، بل الثاني إنما

---

(١) التعليقة ١٣٩.

(٢) نهاية المطلب ٩١/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤١/٧.

(٤) طمس في خ.

هو فساد العقد، [وسبب][1] الغلط أن الرافعي في أواخر هذا الباب عن زيادات[2] العبادي[3] قال: وإنه إذا استأجر حمالًا ليحمل وقرًا إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف، هذا كلامه[4]، وتبعه عليه في الروضة[5]، وهو يقتضي الجزم بصحة العقد، وإن القولين في الإدخال وعدمه فراجعت [نسختين][6]

---

(١) طمس في خ.

(٢) الزيادات في فروع الشافعية. لأبي عاصم: محمد بن أحمد العبادي. المتوفى: سنة ٤٥٨هـ، في مائة جزء. وله: (زيادة الزيادات). و (الزيادات، على زيادة الزيادات) له أيضًا. وأصله في: مجلد لطيف. ويعبر الرافعي عنه: (بفتاوى العبادي). انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/٢، كشف الظنون ٩٦٤/٢، هدية العارف ٧١/٢.

(٣) العبادي: الإمام شيخ الشافعية القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الشافعي، ولد بهراة سنة ٣٧٥هـ، أحد أعيان الأصحاب، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور، ثم صار إمامًا دقيق النظر. تنقل في النواحي، وصنف كتاب (المبسوط)، وكتاب (الهادي)، وكتاب (المياه)، وكتاب (الأطعمة)، وكتاب (الزيادات)، و(زيادات الزيادات)، وكتاب (طبقات الفقهاء)، كان إمامًا متثبتًا مناظرًا، سمع الكثير وتفقه، مات في شوال سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٤، طبقات الشافعية ٢٣٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨.

(٤) الشرح الكبير ١٩٠/٦.

(٥) روضة الطالبين ٢٢٧/٥.

(٦) طمس في خ.

من الزوائد المذكورة، أحدهما بخط الفخر بن عساكر[1] شيخ الشام في وقته وبمقابلته أيضًا، فرأيته قد عبر بقوله فيه قولان: أ/ ١٩٣

أحدهما: يجب للعرف.

الإفساد يعارض العرف

والثاني: أنه يفسد إلا أن يشترطه.

هذه عبارته، فلما توهم ابن الرفعة من عبارة الرافعي ما توهم صرح به، فوقع في صريح الغلط، واعلم أن مدرك الإفساد يعارض العرف واللفظ، وأن تقييد المسألة بالباب الضيق عندنا، بل الملك لا معنى له.

معنى الوِقر

والوقر: بكسر الواو[2]، وهو الحمل قاله الجوهري.

---

(١) الفخر بن عساكر: هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الحافظ الكبير، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر، فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه، وحامل لوائهم، صاحب تاريخ دمشق، وغير ذلك من المصنفات المفيدة المشهورة، مولده بدمشق في مستهل سنة تسع وتسعين وأربعمائة، ورحل إلى بلاد كثيرة، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة،وتفقه بدمشق وبغداد، وكان دينًا خيرًا يختم في كل جمعة، وأما في رمضان ففي كل يوم، فهو كثير العلم، غزير الفضل، حافظ، ثقة، متقن، دين، خير، حسن السمت، جمع بين معرفة المتون والأسانيد، ومن تصانيفه المشهورة (التاريخ الكبير)و (الموافقات) (الأطراف للسنن الأربعة) توفي في رجب سنة ٥٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٧، طبقات الشافعية ١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠.

(٢) الوقر بالكسر: الحمل. يقال: جاء يحمل وقره. وقد أوقر بعيره، وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار). ينظر: الصحاح ٨٤٨/٢، ومقاييس اللغة ٦/ ١٣٢.

بيع المكري العين من المكتري

قوله: فإن باع المكري العين من المكتري جاز، وقد أشار في "الوسيط" إلى خلاف في صحة البيع بقوله: والظاهر الصحة[(١)]، وأنكره بعضهم.

وبعضهم قال: إنه مصرح به في «المحيط»[(٢)] وكان مستخرجه من أصول في المذهب، سأذكرها.

فإن قلنا بالصحيح: فلا تنفسخ الإجارة خلافاً لابن الحداد[(٣)].

فسخ الإجارة

وإن قلنا بالانفساخ: ففي عود ما بقي من المنفعة إلى البائع وجهان،وفي رجوع المشتري عليه بحصته من الأجرة وجهان أيضاً.

---

(١) ٤/٢٠٦.

(٢) المحيط في شرح الوسيط للإمام محي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ وهو شرح لكتاب الغزالي الوسيط في ستة عشر مجلداً. وقفه بالمدرسة الصلاحية، في جوار الشافعي، ويعد هذا الكتاب من فروع الشافعية. انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، وهدية العارفين ٢/١٠٢.

(٣) ابن الحداد: هو الإمام، العلامة، الثبت، شيخ الإسلام، عالم العصر، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري، الشافعي، ابن الحداد. صاحب كتاب (الفروع) في المذهب. ولد بمصر سنة أربع وستين ومائتين. كان فقيهاً عالماً كثير الصلاة والصيام، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختم القرآن في كل يوم وليلة، قائماً مصلياً، وكان نسيج وحده في حفظ القرآن واللغة والتوسع في علم الفقه، وكان عالماً أيضاً بالحديث والأسماء والرجال والتاريخ، له كتاب (أدب القضاء) و(الباهر) في الفقه و(الفروع) شرحه الأئمة واعتنوا به، وقد ولي قضاء مصر نيابة. توفي بالقاهرة سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، طبقات الشافعية ١/١٣١، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٦.

ثم قال ما نصه؛ قلت: ومن القول بانفساخ الإجارة، ورجوع منفعة المدة الباقية إلى الأجير البائع وعدم رجوع المشتري عليه بقسطها من الأجرة تمسك القائل بتصحيح ما أوهمه لفظ الغزالي من عدم صحة البيع[1]؛ لكون ذلك ملازماً للبيع فتصير المنفعة في تقيمه المدة كالمستثناة، والاستثناء باللفظ إذا كان مبطلاً للعقد كان الاستثناء بالشرع مثله.

دليله: بيع الجارية واستثناء حملها، وبيعها إذا كانت حاملاً بحر، والله أعلم. انتهى كلامه.

فيه أمران:

ترجمة ابن جماعة المقدسي

أحدهما: أن هذا الخلاف الذي أوهمه كلام الغزالي ثابت، فقد رأيته مصرحاً به في شرح المفتاح[2] لأبي الخير سلامة بن [إسماعيل][3] بن جماعة المقدسي[4]، وأبو

---

(١) الوسيط ٤/٢٠٦.

(٢) شرح المفتاح لابن القاص، شرحه ابن جماعة المقدسي في مجلدين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٧، طبقات الشافعية ٢٤٥/١، كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

(٣) في خ و ظ ((إسمعيل)).

(٤) سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي، كان عديم النظير في زمنه لأجل ما خصه الله تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن وكثرة الحفظ، توفي سنة ثمانين وأربعمائة. صنف شرحاً على المفتاح لابن القاص وكتاباً في الفروق سماه الوسائل في فروق المسائل، وتصنيفاً في التقاء الختانين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٧، طبقات الشافعية طبقات الإسنوي ٢٢٠/٢.

جهالة ابن جماعة

الخير المذكور توفي قبل الغزالي بسنين كثيرة، فإن الغزالي توفي في سنة خمس و[خمسمائة][(١)]، وتوفي أبو الخير سنة ثمانين و[أربعمائة][(٢)]؛ كما نقله المقشراني[(٣)] عن الحافظ المنذري[(٤)]، وأوضحته – أيضًا – في كتاب "الطبقات"[(٥)]، ونقل ابن أبي الدم[(٦)] في كتاب العدد وغيره من "شرحه للوسيط"[(٧)] عن ابن جماعة المذكور، وقال:

---

(١) في خ و ظ ((خمسماية)).

(٢) في خ و ظ ((أربع ماية)).

(٣) المقشراني هو: المحدّث، شهاب الدِّين ابن المقشراني. سمع الكثير بعد الثمانين، وحصل ونعت. وخطّه رديء وكان فيه تواضع وتودّد وإفادة، وله رحلة إلى دمشق. توفّي في صفر سنة ٦٩٥هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٣/٥٢.

(٤) المنذري هو: الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي. ولد في غرة شعبان سنة ٥٨١هـ. قرأ القرآن، وتأدب، وتفقه، ثم طلب علم الحديث وبرع فيه. قال الذهبي:((لم يكن في زمانه أحفظ منه)) من أشهر مؤلفاته: -(الترغيب والترهيب). و(مختصر صحيح مسلم) و(مختصر سنن أبي داود). توفي في أربع ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨، طبقات الشافعية ١١١/٢، فوات الوفيات ٣٦٦/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٩/٤٨.

(٥) ٢٢٠/٢.

(٦) ابن أبي الدم هو: العلامة، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي، الشافعي. حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وترسل عن ملكها، وصنف (أدب القضاة) و (مشكل الوسيط) وجمع تاريخًا، وألف في الفرق الإسلامية وغير ذلك، وله نظم جيد، وفضائل وشهرة. مولده ووفاته بحماة، توفي في جمادى الآخرة، سنة ٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣، شذرات الذهب ٣٧٠/٧.

(٧) شرح مشكل الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله الهمداني، الحموي، الشافعي. المتوفى: سنة ٦٤٢، شرح فيه مشكله. وهو شرح مشتمل على نكت غريبة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٦/٨، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

ب/١٩٣

إنه رجل مجهول وهو غريب منه، فقد ترجم له غير واحد، منهم المقشراني والمنذري المذكوران، ومنهم الكنجي[١] في "تاريخ بيت المقدس"[٢] في ترجمة الفقيه سلطان المقدسي[٣] ثم رأيته – أيضاً – مذكوراً في خطبة كتاب "البيان"[٤] الذي ألفه الفقيه سلطان المشار إليه في التقاء الختانين، فقال: كان عديم النظير في زمنه؛ لما كان مخصوصاً به من حضور القلب، وصفاء الذهن، وجودة الحفظ. هذا لفظه.

انفساخ العين المكتراة

---

(١) الكنجي هو: محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن إبراهيم الكنجي، أبو عبد الله، شمس الدين: مؤرخ، صوفي، عالم بالحديث. رحل في طلبه إلى الشام ومصر والعراق. وسمع بالحجاز. وجاور إلى أن توفي ببيت المقدس. جمع (تاريخاً) كبيراً لبيت المقدس، و (معجماً) لنفسه توفي ٦٨٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام ١٢٧/٥١، الأعلام ٣١/٧، معجم المؤلفين ٢١١/١١.

(٢) «فضائل بيت المقدس وفضائل الشام» لشمس الدين محمد بن حمد بن حسين الكنجي الصوفي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ جمع فيه المؤلف بين فضائل بيت المقدس وفضائل الشام. انظر: تاريخ الإسلام ١٢٧/٥١، الأعلام ٣١/٧، معجم المؤلفين ٢١١/١١.

(٣) إبراهيم بن مسلم أبو الفتح المعروف بفقيه سلطان المقدسي، فقيه شافعي ولد بالقدس سنة ٤٤٢هـ. في المذهب، ودخل مصر بعد السبعين وسمع بها، وكان من أفقه الفقهاء بمصر، وعليه قرأ أكثرهم، من تصانيفه: ((البيان في أحكام التقاء الختان)) و ((ذخائر الآثار)) في الفقه. توفي ٥١٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٥٨/٤، النجوم الزاهرة ٢٢٩/٥، معجم المؤلفين ١١١/١.

(٤) البيان، في أحكام التقاء الختان للشيخ، المعروف بفقيه سلطان المقدسي هو أبو الفتح إبراهيم بن مسلم المقدسي الشافعي. المتوفى: سنة ٥١٨هـ.

الأمر الثاني: ما ذكره من التمسك على إثبات الخلاف بانفساخ الإجارة إلى آخره، تمسك فاسد؛ لأن جميع ذلك إنما هو تفريع على صحة البيع، والوجه الذي يحاول إثباته إنما هو إفساده، فكيف يستدل على الفساد بما هو مفرع على ضده، وهو قول الصحة؟!

أجرة العبد إذا أعتق

قوله نقلاً عن الشيخ: وإن كان – أي: العين المؤجرة – عبداً فأعتقه عتق، ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته[1].

ثم قال: وهذا الوجه لم أره لأحد، بل المحكي في المهذب وغيره: أن العبد هل يستحق على السيد أجرة المثل أم لا؟[2].

فيه قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، فعلى هذا هل يرجع على السيد بنفقته؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنها تجب في بيت المال.

نفقة العبد إذا أعتق

والثاني: وهو الأشبه في الرافعي[3]**، والمختار في المرشد: أنها تكون على السيد استيفاء لما تقدم. انتهى كلامه.**

---

(١) التنبيه ١/١٢٥.

(٢) ٢/٢٦٤.

(٣) الشرح الكبير ٦/١٨٠.

فيه أمور: أحدها: أن ما أنكره قد ذكره في الروضة من زوائده، فقال: فإن قلنا: النفقة على السيد فوجهان: أحدهما: تجب بالغة ما بلغت. وأصحهما: يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته، هذه عبارته(١).

الثاني: أن ما نقله عن الرافعي هنا غلط؛ فإن الأشبه في الرافعي إنما هو الوجه الأول، وهو الوجوب في بيت المال، فانعكس ذلك على المصنف(٢).

رجوع العبد على السيد إذا أعتقه بعد أجره بالأجرة

الأمر الثالث: أن القولين معاً في الجديد خلافاً لما ذكره هؤلاء وقلدهم فيه المصنف؛ فإن القول الذي نسبه المصنف إلى القديم، وهو القائل بالرجوع على السيد قد نص عليه في الأم في كتاب الصلح(٣)، وهذا الكتاب مذكور بعد أبواب اللعان، فقال فيه في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد سنة ما نصه: «ولو كانت المسألة بحالها فأعتقه السيد؛ كان العتق جائزاً، وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة

١٩٤/أ يرجع بها على السيد؛ لأن الإجارة بيع من البيوع لا تنقض مادام المستأجر مسلماً»(٤). هذا كلامه بحروفه، ومنه نقلته.

---

(١) روضة الطالبين ٢٥١/٥.

(٢) الشرح الكبير ١٨٠/٦.

(٣) الأم ٢٢٩/٣.

(٤) كفاية النبيه ٨٠/١٠.

استقرار الأجرة على الإجارة الواردة في الذمة

قوله: قال – يعني الشيخ –: ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة أي الواردة على الذمة، إلا بالعمل، ثم قال: وفي الرافعي[(1)]، والوسيط[(2)]: أن الإجارة إذا وردت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط، فمضت المدة عند المكري استقرت الأجرة؛ لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين[(3)]؛ ويمكن أن يحمل ما قاله الشيخ على ما إذا اعتمد العقل العمل، كما إذا قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب من صفته كذا بكذا، وما قاله الرافعي وغيره[(4)] على ما إذا اعتمد الدابة فقال مثلاً: أجرتك دابة في ذمتي ونصفها. انتهى.

وهذا الحمل الذي ذكره غير صحيح، فإن الرافعي صرح في القسم **بالاستقرار،** فإن صرح به أيضاً فيما إذا ألزم ذمة الحر عملاً فسلم نفسه أو عبده، ومضت المدة كما صرح به في الدابة؛ فعلم بذلك أن الرافعي يسوي بين الصورتين[(5)].

(١) الشرح الكبير ٦/١٦٠.

(٢) ٤/١٨٥.

(٣) المهذب ٢/٢٤٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/١٦٠، الوسيط ٤/١٨٥.

(٥) الشرح الكبير ٦/١٧١.

قوله: قال – يعني الشيخ –: وإن دفع إليه ثوباً فقطعه قميصاً، فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قباءً فعليك الأرش، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة، تحالفا على ظاهر المذهب(1).

ثم قال: وقد روى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي قال في اختلاف العراقيين: كان ابن أبي ليلى(2) يقول: القول قول الخياط، وأبو حنيفة يقول: القول قول المالك(3)، وهذا أصح القولين، وعبر القاضي يرونه أشبه القولين. انتهى كلامه.

انفراد القاضي بنقل لفظ "الأصح"

وهو يوهم انفراد القاضي بنقل لفظ الأصح عن الشافعي، وليس كذلك، فقد عبر بهذه اللفظة بعينها جماعات منهم: المحاملي في كتاب (القوا والوجه)(4)،

---

(1) التنبيه 1/126.

(2) الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة عام 148هـ. انظر: التاريخ الكبير 1/162، طبقات الفقهاء 1/84، سير أعلام النبلاء 6/310.

(3) بدائع الصنائع 4/219.

(4) وسماه ابن السبكي: "حقيقة القولين، على مذهب الإمام الشافعي" وهو مجلدان. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 4/49.

وفي كتاب (المجموع)(١)؛ ومنهم ابن الصباغ في "الشامل"(٢)، والمتولي في "التتمة"(٣).

[قوله: وفي المسألة خمسة طرق.

ثم](٤) قال: والطريق الخامس عن ابن سريج: إن جرى بينهما عقد فليس إلا التحالف، وإن لم يجر فالخياط لا يدعي الأجرة، وإنما النزاع في الأرش، فهل يصدق المالك أو الخياط؟ قولان. انتهى.

النزاع في الأرش

وحكايته هذه المقالة طريقة خامسة سهو، تبع فيه الرافعي، فإن ذلك يقتضي طرد الخلاف السابق مطلقاً، سواء جرى عقد أم لا، وهو محال؛ فإن التحالف إنما يكون بعد الاتفاق على العقد(٥).

وأيضاً: فإن التصوير والكلام جميعه إنما هو في طلب الخياط الأجرة، ودفع الأرش عنه، ودعوى المالك عكس ذلك، نعم،هذه مسألة مستقلة، وحكمها متجه.

(١) ١٥/ ١٠٥.
(٢) الشامل ٣٣٠.
(٣) التتمة ٢٣٤.
(٤) طمس في خ.
(٥) الشرح الكبير ١٩٢/٦.

ب/١٩٤

باب الجعالة(١)

قول: فرع لو فسخ المالك العقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل.

قال المتولي: ذلك ينبني على القولين في عزل الوكيل قبل العلم(٢).

وقال الإمام: لا يبعد تخريجه على ذلك، والظاهر أن الجعالة تنفسخ(٣).

انتهى كلامه.

فسخ الجعالة بعد شروع العامل في العمل هل ينفذ أو لا؟

ومقتضاه: أن الخلاف المحكي في (التتمة) هو في أن الفسخ هل ينفذ أو لا ينفسخ حتى يستحق المسمى على وجه وأجرة المثل على آخر؟ ويؤيده – أيضًا – نقله عن الإمام ترجيح الفسخ، وليس الأمر كذلك، بل التخريج الذي ذكره صاحب التتمة إنما هو في استحقاق أجرة المثل، وأما الفسخ فجزم بنفوذه؛ فإنه ذكر أن المجعول له بعد الاشتغال بالعمل مخير بين الترك والاستمرار. ثم قال ما نصه: «فأما الجاعل فلا

---

(١) الجعالة أو الجعل أو الجعلية لغة: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. انظر: مقاييس اللغة ٤٦٠/١، الصحاح ١٦٥٦/٤، تهذيب اللغة ٣٣٧/١. اصطلاحًا: الإجارة على منفعة مظنون حصولها. مثل قول القائل: من رد علي دابتي الشاردة، أو متاعي الضائع، أو بنى لي هذا الحائط، أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء، فله كذا. انظر: نهاية المطلب ٤٩٥/٨، الشرح الكبير ٦/ ١٩٥، مغني المحتاج ٦١٧/٢.

(٢) تتمة الإبانة ٢٤٥.

(٣) نهاية المطلب ٤٩٧/٨.

خلاف أن له الرجوع، إلا أنه إن بلغ المجعول له خبر رجوع الجاعل عن الجعالة، فما بعد ذلك لا يستحق عليه عوضاً، وإن لم يبلغه الخبر فالمسألة تنبني على الموكل إذا عزل الوكيل ولم يبلغه العزل وقد ذكرناه، فأما علمه السابق على الرجوع فمضمون بأجرة المثل». هذا كلامه[1]، فانظر كيف نفى الخلاف عن المرجوع وجزم آخراً بأن ما عمله قبل ذلك مضمون بأجرة المثل، ولو كان الأمر كما دل عليه كلام المصنف؛ لكان في كل منهما خلاف.

نعم، ما حكاه عن الإمام من أن الخلاف في جواز الفسخ مطابق لكلام الإمام، ولهذا فإن الرافعي غاير بين المقالتين واستبعد كلام الإمام[2].

(١) تتمة الإبانة ٢٤٥.

(٢) الشرح الكبير ٦/٢٠٢.

ب/١٩٤

باب المسابقة[١]

قوله نقلاً عن الشيخ: قال: وإن شرط الرمي عن القسي[٢] العربية أو الفارسية، أو أحدهما يرمي عن العربية، والآخر عن الفارسية حملا عليه، عملا بمقتضى الشرط، وكذا لو شرط أن يرمي أحدهما بالنبل[٣] والآخر بالنشاب[٤].

انتهى كلامه.

المغايرة بين الرمي بالقسي وبين الرمي بالنبل

وما ذكره – رحمه الله – من المغايرة بين الرمي [بالقسي العربية والفارسية][٥]، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط؛ فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية. كذا صرح به المصنف في باب الوصية من هذا

---

(١) السبق لغة: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقاً. فأما السبق فهو الخطر الذي يأخذه السابق. انظر: مقاييس اللغة ١٢٩/٣، الصحاح ١٤٩٤/٤. اصطلاحاً: هو الشيء الذي يسابق عليه ما يراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه. والسباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها. انظر: نهاية المطلب ٢٢٩/١٨، مغني المحتاج ١٦٦/٦.

(٢) مفرد قوس ويجمع على قسي وأقواس وقياس، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع. وبها سميت القوس التي يرمى عنها. انظر: مقاييس اللغة ٤٠/٥، الصحاح ٩٦٧/٣.

(٣) النبل: السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقد جمعوها على نبال وأنبال. انظر: مقاييس اللغة ٣٨٣/٥، الصحاح ١٨٢٣/٥.

(٤) نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوباً، والنشاب: السهام، الواحدة نشابة. انظر: مجمل اللغة ٨٦٨/١، الصحاح ٢٢٤/١.

(٥) ساقط في خ.

الكتاب فقال: ثم قوس الرمي يطلق على قوس النبل، وهو قوس العرب، وعلى قوس النشاب وهو الذي يرمي بالسهام، وعلى قوس الحسبان وهو الذي يرمي بالسهام أيضًا، لكن سهامه صغار لا يراها الإنسان حتى تقع فيه، وهما للعجم، هذه لفظه[1]، وصرح به أيضًا الأزهري في شرحه لألفاظ مختصر المزني، فقال: والنشاب: [السهم][2] الذي يرمي به عن القسي الفارسية، والنبال التي يُرمى بها عن العربية،[3] هذا لفظ الأزهري بحروفه، ومن كتابه نقلت.

---

(١) كفاية النبيه ٢٤٦/١٢.

(٢) ساقط في (ظ).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٢/١.

١٩٥/أ

باب [إحياء الموات(١)](٢)

قولـه: وللأسـباب الْمُمْلِكَـةِ للمـال ثمانيـة: الميـراث، والمعاوضـات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء. انتهى كلامه.

الأسباب المملكة للمال

وما ذكره من الحصر في هذه الثمانية باطل، فإنه يخرج عنه أشياء.

منها: الاصطياد، ووقوع الثلج ونحوه في المكان الذي أعده لذلك، وانقلاب الخل خمراً، والبيضة المذرة[٣] فرخاً، ودباغ الجلد، واللعان، والطلاق، والفسوخ كفسخ البيع والنكاح وغيرهما بالعيب، والإفلاس، وخلف الشرط، وتأخير تسليم المعقود عليه، وغير ذلك.

---

(١) الموات شيئان: موات ما قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً،فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم. والموات الثاني:ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك. انظر: الحاوي الكبير ٤٧٤/٧، منهاج الطالبين ١٦٥/١، مغني المحتاج ٤٩٥/٣، قال الغزالي: ((والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات)). انظر: الوسيط ٢١٧/٤.

(٢) طمس في (خ).

(٣) مَذِرَتِ البَيْضَةُ مَذَراً إذا غَرْقَلَتْ فهي مَذِرَةٌ فَسَدَتْ وأَمْذَرَتْها الدَّجاجَةُ وإذا مَذِرَتِ البيضةُ فهي الثَّعِطَةُ وامرأة مَذِرَةٌ قَذِرَةٌ رائحتها كرائحة البيضة المَذِرة وفي الحديث شَرُّ النساء المَذِرَةُ الوَذِرَةُ المَذَرُ الفساد وقد مَذِرت تَمْذَرُ فهي مَذِرَةٌ ومنه مَذِرت البيضةُ أي فَسدتْ والتَّمَذُّر خُبثُ النَّفْس ومَذِرت نَفْسه ومَعِدتُه مَذَراً وتَمَذَّرتْ خَبُثَتْ وفسدت قال شوّال بن نعيم فَتَمَذَّرَتْ نَفْسِي لِذاكَ ولَمْ أَزَلْ مَذِلاً نَهارِي كُلَّه حَتَّى الأُصُلْ ويقال رأيت بيضةً مَذِرَةً فمَذِرت لذلك نفسي أي خبثت وذهب القومُ شَذَرَ مَذَرَ وشِذَرَ مِذَرَ أي متفرقين ويقال تفرقت إبله شَذَرَ مَذَرَ وشِذَرَ مِذَرَ إذا تفرقت في كل وجه ومَذَرَ إتباع ورجل هَذِرٌ مَذِرٌ إتباع والأَمْذَرُ الذي يكثر الاختلاف إلى الخلاء قال شمر قال شيخ من بني ضبة المُمْذَقِرُّ من اللبن يَمَسُّه الماء فيَتَمَذَّر قلت وكيف يَتَمَذَّر؟ فقال يُمَذِّره الماء فيتفرق قال ويَتَمَذَّر يتفرق قال ومنه قوله تفرق القوم شذر مذر

ومنها: النذر؛ كقوله: لله عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم على زيد، أو على فقراء هذه البلد.

ومنها: حولانُ الحول على المال الزكوي، والفقراء محصورون أو غير محصورين.

ومنها: الهدايا، فإنها غير الهبة في اصطلاح الفقهاء، فإن أجاب بأنها داخلة في الهبة على ما قالوه في كتاب الأيمان فإنهم قالوا هناك: الهبة تمليك في الحياة بلا عوض، فكان يلزمه ألا يعد الصدقة.

قوله: وإن حمى الإمام أرضاً، لترعى فيها إبل الصدقة، ونعم الجزية، أسباب أخرى لتمليك المال **وخيل المقاتلة، والأموال العشرية، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النُجعة**(١) **ولم يضر ذلك بالناس، جاز في أصح القولين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين ترعى فيه، كما خرجه أبو داود والبخاري**(٢)**. انتهى كلامه.**

---

(١) النجعة لغة: النون والجيم والعين أصل صحيح يدل على منفعة طعام أو دواء في الجسم، ثم يتوسع فيه فيقاس عليه طلب الكلأ، ومساقط الغيث، وقصد ذي المعروف لمعروفه، ويقال: هو نجعي: موضع أملي، وهذه ليست بدار نجعة: غير صالحة للتحول إليها. انظر: مقاييس اللغة ٣٩٥/٥، الصحاح ١٢٨٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ بلفظ (أنه ﷺ حمى النقيع) برقم ٢٣٧٠، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الراجل برقم ٣٠٨٣-٣٠٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ٥٦٥٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الحمى برقم ٤٦٨٣.

الاعتراض على رواية البخاري

وما ادعاه في هذا الحديث من كون البخاري رواه ليس كذلك؛ فإن الذي رواه أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع، هذا لفظه من غير زيادة عليه، ثم إنه رواه مرسلاً لا مسنداً[(١)]، واللفظ الذي ذكره المصنف رواه ابن حبان[(٢)] في صحيحه[(٣)].

١٩٥/ب

معنى لفظ "المعادن القبلية"

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظاً منها:

المعادن القَبلية – بقاف وباء موحدة مفتوحتين، ولام مكسورة بعدها ياء النسبة – موضع قريب من المدينة من جهة الفرع[(٤)].

معنى لفظ "الغوري"

ومنها: الغَور بغين معجمة، وهو المنخفض من الأرض، والمراد به هنا تِهامة[(٥)].

---

(١) الحديث ليس مرسلاً لأنه من رواية الصحابي الصعب بن جثامة، وهو صحابي، كم ذكره ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ١٩، فكيف يكون الحديث مرسلاً!

(٢) ابن حبان هو: الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين في بست من إقليم سجستان. قال الحاكم: ((كان ابن حِبّان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال))، وقال الخطيب البغدادي: ((كان ابن حبّان ثقة، نبيلاً، فهماً))، وقال ابن العماد: ((كان حافظاً، ثبتاً، إماماً، حجّة، أحد أوعية العلم)) صنّف «المسند الصحيح»، وكتاب «التاريخ»، وكتاب «الثقات» وكتاب «الضعفاء». انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٣، شذرات الذهب ٣٤/١.

(٣) ٥٣٨/١٠.

(٤) القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ١٠٤٧، معجم البلدان ٣٠٧/٤.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٤٠١/٤، الصحاح ٥٤٢/٢.

معنى لفظ "النقيع"

ومنها: النقيع وهو بنون مفتوحة ثم قاف وبالعين المهملة، قال: هو بلد صغير قريب من المدينة قدر ميل في ستة أميال، وهو مستنقع الماء وينبت فيه الكلأ[(١)] بخلاف بقيع الغرقد، فإنه بالباء. انتهى.

المراد " بالبلد"

والمراد بالبلد هنا هو الأرض، كما يقال بلاد تميم، وفي الحديث: «كان إذا بات بأرض وهو مسافر»، قال: «اللهم إني أعوذ بك من ساكني البلد»[(٢)]، أي: جان الناحية[(٣)].

ضبط لفظ "هنيء"

ومنها هُنَيء مولى عمر هو بهاء مضمومة، ثم نون مفتوحة ثم ياء للتصغير بعدها همزة[(٤)]، ومنها في الحديث: «لا حمى إلا في ثلاثة ثلاثة: البئر وهي ملقى

---

(١) انظر: معجم ما استعجم ١٣٢٣/٤، معجم البلدان ٣٠١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل برقم ٢٦٠٣، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار برقم ٢٥٧٢ قال الألباني: إسناده ضعيف، الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي، وأخرجه الحاكم في المستدرك في أول كتاب المناسك برقم ١٦٣٧، ثم قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير باب ما يقول إذا جنّ عليه الليل وهو في سفر برقم ٤٦٧. كلهم من رواية الزبير بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات ٢٦١/٤. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٠/٣، ميزان الاعتدال ٦٨/٢.

(٣) قيل: الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالبا وقيل هو الجن. انظر: عون المعبود ١٨٩/٧.

(٤) مولى عمر بن الخطّاب القُرَشِيّ العدوي. أدرك النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- واستعمله عمر على الحمى. انظر: الإصابة ٤٥١/٦، التاريخ الكبير ٨ / ١٤٥.

طينها، وطول الفرس، أي: ما انتهى إليه بخيله الذي ربط به، وحلقة القوم، أي: لا يجلس أحد في وسطها»(١). انتهى.

معنى لفظ "أثلب"

وقد وقع لفظ ثلاثة في لفظ المصنف مكرراً، فالأولى للعدد،والثانية قد فسره بما ذكره، الذي رأيته في الصحاح: أن أُثْلَب بهمزة مضمومة، وثاء مثلثة، ولام مفتوحة وباء موحدة، فتات الحجارة والتراب(٢)، فيحتمل أن يكون هو المراد في الحديث بإضمار الموضع ولكن حرف على المصنف.

معنى لفظ "البيدر"

ومنها: البَيدر: هو بباء موحدة مفتوحة، ثم بالمثناة من تحت،ودال، وراء مهملة، هو المكان الذي يوضع فيه الزرع عند حصاده، ويقال له في اللغة: الجرين بالجيم والمثناة من تحت، ويسمى في إقليم مصر الجرون بالواو(٣).

معنى لفظ "الجلسي"

ومنها: الجَلْسي منسوب إلى الجلس، بجيم مفتوحة ولام ساكنة وسين مهملة، وهو المرتفع؛ ولذلك تُسمّى نجد جلساً، يقال: جلس يجلس، فهو جالس إذا أتى نجداً(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع، باب ما جاء في حريم الآبار كم يكون ذراعًا؟ برقم ٢١٣٥٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب إحياء الموات، باب حريم الآبار برقم ١١٨٧٥.
وهذا الحديث مرسل لأنه من رواية بلال بن يحي العبسي، قال عنه ابن أبي حاتم: ((يروى بلال بن يحيى عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، مرسل)). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٦/٢.

(٢) الصحاح ١/ ٩٤.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤٤٧/١، لسان العرب ٨٧/١٣.

(٤) انظر: مادة (جلس) في تهذيب اللغة ٣٠٨/١٠، الصحاح ٣١٤/٣، مقاييس اللغة ٤٧٣/١.

معنى لفظ "القدس"

ومنها: القُدْس – بقاف مضمومة ودال ساكنة وس[illegible] مهملة[illegible] – جبل عظيم بأرض نجد(١).

معنى لفظ "بهيسة"

ومنها: بُهيسة: اسم امرأة بباء موحدة مضمومة، وهاء مفتوحة، ثم ياء للتصغير ثم سين مهملة(٢).

ضبط لفظ "حمال"

ومنها: أبيض بن حمّال هو بحاء مهملة مفتوحة وميم مشددة(٣).

ضبط لفظ "مأرب"

ومنها: مأرب بالباء ال[illegible]وحدة(٤).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣٠٨/٨، معجم ما استعجم ١٠٥٠/٣، معجم البلدان ٣١١/٤.

(٢) [illegible]سة بنت عمرو بن خالدة بْن عامر بْن مُخْلَد بْن عامر بْن زريق. وأمها أم ال[illegible]كم. وهي فكيهة بنت المطلب بن خالدة بن مخلد بن عامر بن زريق. تزوجها النعمان بن عجلان بن النعمان بن عامر بن العجلان ابن عمرو بن عامر بن زريق. أسلمت بهيسة، وبايعت رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٠/٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣/٨، أسد الغابة ٤١/٦.

(٣) ال[illegible]مّال: بال[illegible]اء ال[illegible]هملة- ابن مرثد بن ذي [illegible]يان- بضم اللام- ابن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك المأربي السّبائي. روى حديثه أبو داود، والترمذي، والنّسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجة، وابن حبّان في صحيحه: أنه استقطع النبي- صلّى الله عليه وسلم- ل[illegible] وفد عليه ال[illegible]لح الّذي [illegible]أرب، فأقطعه إياه، ثم استعاده منه. كان بوجهه حزازة وهي القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبيّ -صلّى الله عليه وسلم- على وجهه فلم يمس ذلك اليوم، وفيه أثر. قال البخاريّ وابن السّكن: له صحبة وأحاديث. يعدّ في أهل اليمن. انظر: الطبقات الكبرى ٥٢٣/٥، التاريخ الكبير ٥٩/٢، الإصابة ١٧٦/١.

(٤) مأرِبُ: بهمزة ساكنة، وكسر الراء، والباء الموحدة، اسم المكان من الأرب وهي الحاجة، ويجوز أن يكون من قولهم: أرب يأرب إرباً: إذا صار ذا دهي، أو من أرب الرجل إذا احتاج إلى الشيء وطلبه، وأربت بالشيء: كلفت به، يجوز أن يكون اسم المكان من هذا كله: وهي بلاد الأزد باليمن. انظر: معجم ما استعجم ١١٧٠/٤، معجم البلدان ٣٤/٥.

معنى لفظ "الربذة"

ومنها: الرَّبَذَة[1] – براء مهملة وباء موحدة مفتوحتين وذال معجمة – مكان به قبر أبي ذر.

ضبط لفظ "قرط"

ومنها: قُرط بن مالك هو بقاف مضمومة وراء وطاء مهملتين[2].

---

(١) فتح أوله وثانيه، وبالذال المعجمة، هي التي جعلها عمر -رضي الله عنه - حمى لإبل الصدقة، وهي من المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه.انظر:معجم ما ستعجم ٦٣٤/٢، معجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) بحثت عن ترجمته فلم أجدها في جميع كتب التراجم المطبوعة.

١٩٦/أ

[باب اللقطة[١]][٢]

لقطة المبعض

قوله: قال – يعني: الشيخ – وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً، فهو كالحر على المنصوص... إلى آخره[٣].

ثم قال ما نصه: تنبيه: ظاهر قول الشيخ أنه كالحر يقتضي أنه لا تنزع منه اللقطة.

وقد حكى ابن كج في أنها هل تنزع منه أو تبقى في يده، ويضم إليه مشرف؟ وجهين:

والظاهر الانتزاع، ثم وجهين على [القول][٤] بالانتزاع في أنه يسلم إلى السيد أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه، والأظهر الثاني. انتهى كلامه.

---

(١) اللقطة لغة: بسكون القاف أو فتحها: ما وجد بعد طلب، أي: ما يلتقط قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ سورة القصص ٨، وهي بهذا المعنى اللغوي العام تشمل ما يلتقطه الإنسان من بني آدم أو الأموال، أو الحيوان. انظر: مقاييس اللغة ٢٦٢/٥، الصحاح ١١٥٧/٣، تهذيب اللغة ١٦/٩.
اصطلاحاً: ما وجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكه بسقوط، أو غفلة ونحوها، لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه. انظر: نهاية المحتاج ٤٢٦/٥، تحفة المحتاج ٣١٧/٦، مغني المحتاج ٥٧٦/٣.

(٢) طمس في خ.

(٣) التنبيه ١٣٢/١.

(٤) ساقط في (ظ).

صحة وبطلان لقطة المبعض

وما ذكره عن ابن كج من تفريع هذين الخلافين على القول بإلحاقه بالحر، وصحة الالتقاط سهو، وإنما هما مفرعان على بطلان الالتقاط، كذا صرح به الرافعي في شرحه فقال: فإن قلنا لا يصح التقاطه، فهو متعد بالأخذ، ضامن بقدر الجزية في ذمته، تؤخذ منه إن كان له مال، ويقدر الرق في رقبته، وذكر القاضي ابن كج وجهين من أنه تنتزع منه أو تبقى في يده، ويضم إليه مشرف، والظاهر الانتزاع، ثم الوجهان على القول بالانتزاع في أنه يسلم إلى السيد أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه، والأظهر الثاني، هذا لفظه(1)، ومنه أخذ المصنف.

لقطة ما لا يمتنع من السباع

قوله: وإن التقط ما لا يمتنع من صغار السبع؛ كالغنم، فهو بالخيار بين الأكل إلى آخره.

ثم قال: وإذا اختار الأكل، فأكل، فظاهر كلام الشيخ أنه لا يجب التعريف بعده؛ كما هو ظاهر النص(2).

وبه قال بعض الأصحاب(3)، وصححه القاضي حسين؛ وحكى وجهاً آخر أنه يجب. انتهى كلامه.

---

(1) الشرح الكبير ٣٤٩ – ٣٥٠.

(2) الأم ٤/٦٨.

(3) مختصر المزني ٨/٢٣٥.

التعريف بما لا يمتنع من السباع

وما ذكره عن القاضي حسين وهم، فإن الذي صححه إنما هو وجوب التعريف، فإنه ذكر المسألة في أول الباب، وذكر أنه مخير بين أن يأكل ويغرم القيمة، أو يبيع ويحفظ الثمن، أو يمسكها وينتزع.

ثم قال ما نصه: وهل يجب عليه أن يعرفها، فعلى قولين:

أحدهما: لا، لأنه ﷺ «أمر بتعريف الحيوان»[1] ولم يأمر بتعريف القيمة والثمن.

والثاني وهو الأصح: عليه أن يعرفها سنة في بعض البلدان التي تقرب من ذلك الموضع، هذا لفظه بحروفه، فأشار بقوله: بتعريف القيمة إلى حالة الأكل، وبقوله: والثمن إلى حالة البيع، ولم يذكر غير ذلك ثم ذكر أيضاً نحو ذلك فيما إذا وجدها في البلد، فإنه حكى الخلاف في أنه: هل يأكل أم لا؟

ب/١٩٦ ثم قال: فإن قلنا: جاز له أكلها هل يجب عليه أن يعرفها؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، هذا لفظه[2]، ومقتضاه تصحيح الوجوب أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل برقم ٢٤٢٧، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب اللقطة برقم ١٧٢٢، وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم ١٧٠٤، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم برقم ١٣٧٢، وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم ٢٥٠٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٢٥/١٢.

لقطة ما لا يمكن حفظه

قوله: وإن كان ما وجده مما لا يمكن حفظه، كالهريسة[1]، والخيار فهو مخير بين أن يأكل، وبين أن يبيع، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف؛ كما قاله الشيخ[2]، ثم ظاهر كلامه يقتضي: أنه الذي يعزل القيمة، وإذا عزلها صارت ملكاً لصاحب اللقطة، كما صرح به القاضيان أبو الطيب والحسن وغيرهما[3].

وفي الرافعي: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال[4].

انتهى كلامه.

وكلامه يوهم إيهاماً كبيراً أن القاضيين قد صرحا بأنه الذي يعزل وليس كذلك، فقد راجعت كلامهما معاً فلم أجد فيهما إلا مثل عبارة الشيخ، فينبغي أن يجعل التصريح راجعاً إلى صيرورته ملكاً وما يترتب عليه.

(١) هرس: الهاء والراء والسين: أصل صحيح يدل على دق وهزم في الشيء. وهرست الشيء: دققته. ومنه الهريسة. وهو طعام من القمح المدقوق واللحم، وقيل: نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر. انظر: مقاييس اللغة ٤٦/٦، الصحاح ٩٩٠/٣، تهذيب اللغة ٧٧/٦.

(٢) التنبيه ١٣٣/١.

(٣) الشرح الكبير ٣٦٧/٦.

(٤) المرجع السابق.

هل للملتقط أن ينيب عنه من يقبض عنه

قوله: فإن قلنا: يرفع إلى القاضي ليقبض عن صاحب المال، فلم يجد حاكماً، فهل للملتقط بسلطان الالتقاط أن ينيب عنه؟ فيه احتمال للإمام[1]. انتهى كلامه.

وتقييد هذا الاحتمال بحالة عدم الحاكم قلد فيه الرافعي[2] وليس كذلك؛ فقد صرح الإمام بأن الاحتمال يجري مع وجود الحاكم وغيبته[3].

تملك الملتقط لقيمة العين الملتقطة بعد تعريفها

قوله: وإذا قرأ القيمة، قال الغزالي: فلا تصير ملكاً لصاحب اللقطة، لكنه [هو][4] أولى بتملكها ويقدم بها عند إفلاس الملتقط[5]**، وفي ذلك نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفروزة، وقد نص على السقوط، وعلى أنه إذا مضت مدة التعريف كان له أن يتملك تلك القيمة، وهذا يقتضي صيرورتها ملكاً لصاحب اللقطة. انتهى كلامه.**

---

(١) نهاية المطلب ٨/٥١١.

(٢) الشرح الكبير ٦/٣٦٧.

(٣) نهاية المطلب ٨/٥١١.

(٤) ساقط في (خ).

(٥) الوسيط ٤/٢٩٥.

وما نقله عن الغزالي من جواز تملكه للقيمة بعد التعريف غلط أوقعه فيه كلام الرافعي، كما أوضحته في المهمات[1]. تملك القيمة بعد التعريف

وعبارته في الوسيط: فالأظهر: أنه لا يرتفع ا□جر، بل يحفظه أبدًا لمالكه؛ لأنه بدل اللقطة لا عينها[2]. انتهى كلامه.

وذكر القاضي حس□: أنا إذا قلنا لا يحتاج إلى عزل القيمة، فلا بد من عزلها بعد ا□ول وقبل التملك؛ لأن التمليك يستدعي عينًا، وتمليك الدين غير صحيح[3].

قوله: [فروع][4]: إذا وجد كلباً يُقتنى، فهل يجوز التقاطه لغير الحفظ؟ الذي مال إليه الإمام؛ لا؛ لأن الاختصاص به بالعوض ممتنع، وبغير عوض يخالف وضع اللقطة[5]. القلط الكلب

وقال أكثرهم: يعرف سنة ثم يختص به وينتفع[6]، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف، لم يضمنه، وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟ فيه وجهان بناء على إجارته، وجعل ابن الصباغ الانتفاع به مخرجاً على جواز إجارته[7]. انتهى كلامه. ١٩٧/أ

(١) ا□همات ٦/٢٩٤.

(٢) في الوسيط الأشهر وليس الأظهر. انظر: ٤/٢٩٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢.

(٤) طمس في (خ).

(٥) نهاية المطلب ٨/٤٨٩.

(٦) انظر: المجموع شرح الهذب ١٥/٢٧٨

(٧) الشامل ٥٨٩

وما ذكره عن ابن الصباغ سهو، فإن الذي قاله إنما هو الذي قاله غيره، **وهو** تخريج الخلاف في ضمان الأجرة على الوجهين في الإجارة، **فإنه قال ما نصه:** فرع إذا **التقط كلب صيد،** كان له إمساكه ولم يكن له الانتفاع به، **فإذا عرفه حولاً، كان له** الانتفاع به ولا يضمن عينه؛ **لأنه لا قيمة له، وأما** المنفعة فينبغي أن تكون على الوجهين في جواز إجارة الكلب. هذا لفظه بحروفه[١].

(١) الشامل٥٨٩.

١٩٧/أ

[باب اللقيط[1]][2]

الإنفاق على الملتقط من ماله

قوله: ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم إذا أمكن؛ لأنه لا ولاية له عليه، وإن كان حاضناً، وهذا ما ادعى الإمام[3] والماوردي[4] نفى الخلاف فيه.

وفي الجيلي[5] أن في الحاوي حكاية وجه :أن له ذلك، فإن أنفق ضمن.

وفي كتاب ابن كج[6] وجه غريب: أنه لا ضمان. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في جواز الإنفاق، وهو غريب.

---

(١) اللقيط لغة: اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح، وهو ما يلقط، أي: يرفع من الأرض. انظر: مقاييس اللغة ٢٦٢/٥، الصحاح ١١٥٧/٣، تهذيب اللغة ١٦/٩.

اصطلاحاً: لطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا، فلا يعرف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر. انظر: جواهر العقود ٣٢٥/١، تحفة المحتاج ٣٤١/٦، مغني المحتاج ٥٩٧/٢.

(٢) طمس في خ.

(٣) نهاية المطلب ٥٠٣/٨.

(٤) الحاوي الكبير ٣٤/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١٤٩/١٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١٤٩/١٣.

فقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الدعوى(١) في الكلام على مسألة الظفر(٢)، وحكى فيه قولا عن القفال(٣).

وعن السلسلة(٤)(٥) للشيخ أبي محمد(٦)، وهذا الوجه الذي حكاه المصنف في عدم الضمان، مرادف لقول الجواز بلا شك، كما أوضحته في "المهمات"(٧).

---

(١) الخلاف في أن ملتقط اللقيط إذا وجد معه مالاً مشدوداً على ثوبه، وأراد إنفاقه عليه، هل يرفع الأمر إلى القاضي أم يستقل به؟ هكذا وضع الخلاف في الإنفاق. ويحكى مثل هذا عن القفال. انظر: الشرح الكبير ١٤٩/١٣.

(٢) وهو: أخذ صاحب الحق المالي حقه من ممتنع بلا قضاء . انظر: الشرح الكبير ١٤٩/١٣.

(٣) ينظر الشرح الكبير ١٥٠/١٣.

(٤) السلسلة في معرفة القولين والوجهين في مذهب الإمام الشافعي لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥، طبقات الشافعية ٢١٠/١، عدد الأوراق / ١٨٦ مصدرها / مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١٢٠٦.

(٥) لوح ١٠٥ / أ.

(٦) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً وتحرياً في العبادات. كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة، بالفقه والأصول، والنحو، والتفسير، والأدب، وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام، إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل. من تصانيفه: (الفروق)، (السلسلة)، (التبصرة)، (التذكرة) و(مختصر المختصر)، (شرح الرسالة). توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥، طبقات الشافعية ٢١٠/١.

(٧) المهمات ٣٠٣/٦.

١٩٧/أ

باب الوقف[(١)]

ذكر الخلاف في وقف الكلب

قوله: «وأما الكلب فجزم الْمُعْظَمْ[(٢)] بمنع وقفه، وإن جازت إجارته، وقد أجاز بعضهم وقفه، واختلفوا في أصله[(٣)]، فالشيخ أبو حامد كما حكاه في الإبانة عنه[(٤)]، والماوردي[(٥)] والقاضي الحسين[(٦)] بنوه على جواز إجارته.

ومنهم من بناه على جواز هبته.

---

(١) الوقف لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفًا. ووقفت وقفي، وهو معنى: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا، أي: حبسته. انظر: مقاييس اللغة ١٣٥/٦، الصحاح ١٤٤٠/٤، تهذيب اللغة ٢٥١/٩. اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى. انظر: كفاية الأخيار ٣٠٣/١، تحفة المحتاج ٢٣٥/٦، مغني المحتاج ٥٢٢/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧، المجموع ٣٢١/١٥، الشرح الكبير ٢٥٣/٦.

(٣) الأصل هنا يقصد به من قال: لا يجوز وقفه؛ لأن الوقف تمليك، والكلب رقبته غير مملوكة. ومن قال: يجوز الوقف؛لأن القصد من الوقف المنفعة،وفى الكلب منفعة فجاز وقفه. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٥٣، المجموع ٣٢١/١٥.

(٤) يقصد الفوراني في كتابه الإبانة. ينظر: الشرح الكبير ٢٥٦/١٢.

(٥) الماوردي لا يرى جواز وقفه؛حيث قال: ((فأما الكلب فالذي نص عليه الشافعي أنه لا يجوز وقفه، لأنه ليس بمال)) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٥٦/١٢.

ومنهم من بناه على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك، وقد حكى في البحر[1] طريقة قاطعة بهذا الوجه، ونسبها الفوراني إلى القفال، واختارها في المرشد[2].

ومن خرج هذا الوجه على ما ذكرناه، يلزمه تجويز وقف الموصى له بالمنفعة، ولم يجوزه ». انتهى كلامه.

منع وقف الكلب

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الإلزام الذي ذكره آخر كلامه عجيب، فإنه خارج باشتراطهم أن تكون عيناً.

ب/١٩٧

الثاني: أن ما حكاه هنا عن الفوراني غلط؛ فإن الذي نسبه الفوراني في كتاب (الإبانة) إلى القفال: إنما هو الجزم بالمنع، فقال: "وقال القفال: لا يجوِّز؛ لأنه لا يقبل نقل الملك"، هذا لفظه في (الإبانة) من غير زيادة عليه[3].

الوقف على قاطع الطريق والحربي والمرتد والذمي

قوله – نقلاً عن الشيخ: «فإن وقف على قاطع الطريق أو حربي أو مرتد، لم يجز، وإن وقف على ذمي جاز»[4].

---

(١) ٧/٢٣٥.

(٢) انظر: بحر المذهب ٧/٢٣٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/٢٣٦.

(٤) المهذب ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

ثم قال: فإن قيل: يظهر أن المراد بالذمي[1] غير معين، كما أن مراده بقاطع الطريق والمرتد[2] والحربي[3] ليس شخصاً معيناً، بل من يقطع أو يرتد أو يحارب، إذ لو كان معيناً، لكان كما لو وقف على زيد مثلاً، وكان قاطع طريق، فإنه يصح جزماً، وكذا لو وقف عليه وهو حربي أو مرتد في وجه.

قلت: ليس الأمر كذلك، بل المراد الواحد المعين، فإن هذه الصيغة ليس فيها عموم، وما ذكر من أن المراد بقاطع الطريق واحد غير معين فصحيح؛ لأنه مضاف إلى الطريق، ومثل ذلك يقتضي العموم، وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد غير معين ممنوع؛ لما ذكرناه» انتهى كلامه.

---

(١) الذمة في اللغة: الأمان والعهد. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٣٤٦. وأهل الذمة: هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٥٧، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ٢٢.

(٢) الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ المائدة: ٢١. انظر: الصحاح ٢/٤٧٣، مجمل اللغة ١/٤٢٨. واصطلاحاً: رجوع المسلم، العاقل البالغ، عن الإسلام إلى الكفر، باختياره دون إكراه من أحد سواء في ذلك الذكور والإناث. انظر: الحاوي الكبير ١٣/١٤٩، منهاج الطالبين ١/٢٩٣، أسنى المطالب ٤/١١٦، مغني المحتاج ٥/٤٢٧.

(٣) الحربي هو: الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد، ولا أمان، ولا عقد ذمة. انظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٩١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٩.

الاعتراض على المصنف في إرادة العموم البدلي والشمولي

وهو تخليط فاحش، فإن الصيغة إذا لم يكن فيها عموم، لا يلزم أن يكون مدلولها واحداً معيناً، فقد يكون واحداً غير معين؛ كما لو قال: ﴿ علي أن أعتق عبداً، فإنه يكفيه أيُّ عبد كان، ولا يستقيم أن يريد العموم البدلي؛ لأنه لا يراد به أيضاً فرد مع﴾، وقد جعله مغايراً له، وكذلك دعواه أن المراد بمن يقطع الطريق واحد غير معين، ثم استدل عليه بأن المضاف يقتضي العموم في غاية العجب، لا سيما والقائلون بأن الإضافة مقتضاها العموم، إنما هو عموم الشمول، وحينئذ فلا يصح أن يريد الشمولي ولا البدلي، وسبب هذا جميعه هو كلامه فيما لا علم له به، ولو سكت عن مثل ذلك؛ لكان خيراً له، ويكفيه ما يبديه في الفن الفقهي من العجائب والغرائب.

كيفية الوقف على نفسه

قوله: «وطريق تصحيح الوقف على نفسه كما قال ابن يونس[(١)]، وصاحب (رفع التمويه): أن يقف على أولاد [أبيه][(٢)] الذين من صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه» انتهى.

نص صاحب رفع التمويه في كيفية الوقف على نفسه

واعلم أن ما ادعاه من أن صاحب (رفع التمويه) صححه بهذا الطريق غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن غيره نقل مضعف له بعد أن ذكر – أيضاً – ما يقتضي عدم الصحة، فإنه قال: فرع: ولا يجوز أن يقف على نفسه، بل طريق ذلك أن يهبها لغيره

---

(١) غنية الفقيه ٥٢٩.

(٢) في خ ((ابنه)).

ويقبضها إياه ممن يثق به أو يبيعها عليه بثمن ما، ثم يسأله إبقاءها عليه وعلى من شاء بعده.

١٩٨/أ

وقيل: إن أراد أن يقف على نفسه، فله إليه طريق، وهو أن يقف على أولاد [أبيه](١) ويصف نفسه فيقول: وقفت هذا على أولاد فلان على كل من كان صفته كذا وكذا، ويذكر صفة نفسه، فإنه يدخل في ذلك الوقف. هذا كلام (رفع التمويه) بحروفه.

والظاهر أنه أشار إلى ابن يونس(٢)، فإنه كثيراً ما يتبعه فيما يقوله، ورأيت بخط بعض الفضلاء أن أبا علي الفارقي(٣) تلميذ الشيخ [أبي إسحاق](٤)، ذكر هذه الطريقة، وكان ابن يونس اعتمد عليه فيها، وبالجملة فهي مردودة معنى، وهو ظاهر،

(١) في خ ((ابنه)).

(٢) غنية الفقيه ٥٢٩.

(٣) أبو علي الفارقي: هو الشيخ الإمام الفقيه، شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، ولد بيافارقين وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها. لزم الشيخ أبا إسحاق حتى برع وفاق وحفظ "المهذب"، ثم تفقه على أبي نصر ابن الصباغ، وحفظ عليه "الشامل" كله. وكان إماماً ورعاً مهيباً، لا تأخذه في الله لومة لائم. من تصانيفه (الفوائد) و (الفتاوى) توفي سنة ٥٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٧، طبقات الشافعية ٣٠٣/١، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩.

(٤) طمس في خ.

نقل كلام الغزالي في فتاويه في عدم صحة الوقف على نفسه

ونقلاً، فقد قال الغزالي في فتاويه[1]: إذا وقف على أولاده، فإن انقرضوا؛ فعلى عصبتهم، فمات بعضهم، وكان للواقف عصبة، لا يدخل بحكم العصوبة؛ لأنه يصير متعيناً لاستحقاق وقف نفسه، وبهذا خالف إذا وقف على المسلمين؛ لأنه على العموم فيدخل فيهم. هذا كلام الغزالي[2]. وهو يقتضي إبطال ما تقدم بطريق الأولى فتبين أن لا مستند للتصحيح بهذه الصورة.

قوله: والمتفقهة: هم المشتغلون بتحصيل الفقه[3]: مبتدئهم ومنتهيهم.

والفقهاء هم الذين حصّلوا من الفقه شيئاً وإن قل، كذا قاله الرافعي[4].

---

(١) كتاب الفتاوى وضع فيها المؤلف مائة وتسعين فتوى. فقد ذكرها السبكي مفرداً إياها عن الفتاوى المتناثرة التي أصدرها الغزالي في مناسبات مختلفة. وقال ابن العماد: ((وكتاب الفتاوى للغزالي مشتمل على مائة وتسعين مسألة وهي غير مرتبة)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٦، شذرات الذهب ١٢/٤، والكتاب مطبوع بالمعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بماليزيا، حققه مصطفى محمود أبو صوى.

(٢) الفتاوى ٧٠-٧١.

(٣) الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك. انظر: مقاييس اللغة ٤٢٤/٤، الصحاح ٢٢٤٣/٦، تهذيب اللغة ٢٦٣/٥. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

(٤) الشرح الكبير ٢٦١/٦.

والذي حكاه القاضي حسين: أنهم الذين يعرفون من كل علم شيئاً.

انتهى ملخصاً.

الاعتراض على الرافعي وغيره في كون وصف الفقيه يصدق على من حصل أي شيء من الفقه وإن قل

وهذا النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة، هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضاً في الروضة[1]، ولكن لا أعلم من ذكره قبله، فإن غالب الكتب المطولة؛ كالحاوي والبحر وتعليقه القاضي أبي الطيب وغيرها، ليس فيها تعرض للمسألة. والذين تعرضوا لها، جزموا بأن هذا القدر لا يكفي، فذكر القاضي الحسين في هذا الباب من إحدى تعليقتيه، ما ذكره المصنف، وقال في التعليقة الأخرى: يعطى من حصّل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي. قال: ويعرف بالعادة[2]. وقال في التهذيب في باب الوصية: يصرف لمن حصل من كل نوع، وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم[3].

ضابط الفقيه

وقال الغزالي في "الإحياء"[4]: يدخل الفاضل في الفقه، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات مجتهد المفتي فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ[1]. انتهى. ونقله عنه النووي في كتاب "البيع من شرح المهذب"[2] وأقره.

---

(١) روضة الطالبين ٣٢١/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/٧.

(٣)٨٠/٥.

(٤) "إحياء علوم الدين" أحد أهم مؤلفات الغزالي، ويضم الكتاب بأجزائه مباحث في أمور الدين، حيث يتناول فيه الغزالي أحكام الإسلام وعقائده وأخلاقه بأسلوب الواعظ الفاهم المدرك لأحوال النفوس وخفاياها، ولأمراض القلب الروحية، حتى قيل: إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب.... قال ابن السبكي: وهو من الكتب التي ينبغي للمسلمين الاعتناء بها. قال ابن قاضي شهبة:

وقال في "التتمة" في الوصية أيضاً: إنه يرجع فيه إلى العادة[3]، وعبر في كتاب الوقف بقوله: إلى من حصل طرفًا، وإن لم يكن متبحراً[4]، فقد روى: أن من حفظ أربع حديثاً عد فقيهاً[5]. انتهى.

((وكتاب الإحياء وهو الأعجوبة العظيم الشأن)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٣.

(١) ١١٧/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٤٤/٩.

(٣) تتمة الإبانة تحقيق أيمن بن سالم الحربي، من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة، صفحة ٤٨٣.

(٤) تتمة الإبانة تحقيق إبتسام بنت بالقاسم القرني، ن أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف، صفحة ٩٥٠.

(٥) هذا الحديث موضوع ببعض الأسانيد وضعيف ببعضها الآخر. ولم أقف عليه بنفس الألفاظ التي أوردها المصنف مسندًا، لكن ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٨/٧، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٧/٣، أن الحسن بن سفيان رواه في مسنده، وفي أربعينه بنفس اللفظ المذكور من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- وضعفاه جداً، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مقاربه للفظ المصنف ابن حبان في المجروحين ١٣٤/١، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ١٧٣/١، وابن عدي في الكامل ٥٣٧/١، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٣/٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٢/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٩٢/١، ثم قال: وإسناد هذا الحديث كله ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٠/٣. خلاصة القول أن هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفاظ على ضعفها، وإن تعددت.

ولا شك أن هذا اللفظ – أعني: عدم التبحر – هو الموقع للرافعي في الغلط، ثم إن ما ذكره الرافعي هنا، قد خالفه في كتاب الوصية فتأمله[1]، وقد أوضحته في "المهمات"[2].

ب/١٩٨

وقف الدار على المساكين بعد الموت

قوله: ووقعت في الفتاوى[3] مسألة في زمن الأستاذ أبي إسحاق[4]: وهي أن من قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ: بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر.

ثم قال: وقد حكى الرافعي عن فتاوى[5] القفال في المسألة التي أفتى فيها الأستاذ: أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك، كان رجوعاً[6]. انتهى كلامه.

---

(١) الشرح الكبير ٤٢٦/٧.

(٢) ٢٢٩/٦.

(٣) لم أقف عليه بهذا الاسم لا في مخطوط ولا في مطبوع.

(٤) الأستاذ أبو إسحاق: هو الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، ولد ونشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. وله التصانيف الفائقة منها كتاب (الجامع في أصول الدين)، (الرد على الملحدين)، (مسائل الدور)، (تعليقة في أصول الفقه) وغير ذلك، مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، طبقات الشافعية ١٧٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

(٥) للإمام القفال المروزي، جمع فيه الإمام -رحمه الله- أهم المسائل الفقهية على مذهب الإمام الشافعي. انظر: كشف الظنون ١٢٢٨/٢.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٢٧٢.

وما حكاه من التمثيل بالإيصاء لم يذكره الرافعي، ولا يصح التمثيل به أيضاً؛ لأن مجرد الإيصاء لا يقتضي الرجوع، وإنما يقتضي التشريك على المشهور، وإنما حكى الرافعي عن القفال [تمسك][1] ذلك بالعرض على البيع، واعلم أن كلام النووي في الروضة هنا غير مستقيم[2]، فتفطن لذلك، وقد أوضحته في المهمات، فراجعه إن شئت[3].

قوله: ولو وقف داره مسجداً وشرط أن يصلي فيه طائفة بعينها دون غيرها، فإذا انقرضوا، فعلى عامة المسلمين، فوجهان[4]: أحدهما: أن شرطه غير متبع؛ لأن جعل البقعة مسجداً، كالتحرير، فكيف يختص بجماعة. والثاني: وبه جزم القاضي حسين[5].

---

(١) في ظ ((تمثيل)).

(٢) قال النووي: وقفت داري على المساكين بعد موتي، قال الشيخ أبو محمد: أفتى الأستاذ أبو إسحاق بصحة الوقف بعد الموت، و وافقه أئمة عصره، وهذا كأنه وصية، يدل عليه أن في فتاوى القفال أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً فيه. انظر: روضة الطالبين ٣٣٢/٥.

(٣) قال الإسنوي: متعقباً النووي في المهمات: ((وقد ذكرهما النووي معرفتين في الباب الأول، وذلك توهم موافقة القفال على أحدهما دون الأخرى، وهو بعيد فاجتنب ذلك واحذره)). انظر: ٣٨٣/٦.

(٤) أما إذا لم يتعرض للانقراض، ففيه خلاف. يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح، أو الصحيح الصحة. انظر: روضة الطالبين ٣٣١/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٧٣/٦.

الشرط عند الوقف **وقال الرافعي: يشبه أن تكون الفتوى به أولى أن يتبع[1]؛ رعاية لشرط الواقف، فعلى الأول قال في التتمة: يفسد الوقف؛ لفساد الشرط[2]، وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد[3]. انتهى كلامه.**

وما ذكره في آخر المسألة من أن قياس ما قاله الإمام عدم الإفساد – غريب، فإن الإمام قد صرح به فقال: "ومهما فسد الشرط في مجعل، فالمذهب الثبوت أن الشرط يلغى وينفذ المسجد، فإن هذه الجهة مشابهة للأعيان، والشرط فاسد إذا لم يقع على جهة التعليق، لا ينافي نفوذ العتق". هذا لفظه[4].

ذكر ذلك في أواخر الباب قبيل فرع أوله: إذا علق الرجل عتق عبده.

١٩٩/أ

واعلم أن الإمام قد ذكر طريقة لم يحكها المصنف ولا الرافعي، فإنه جزم بفساد الشرط في تخصيص المسجد لجماعة، وحكى الوجهين فيما إذا شرط ألا يقام فيه إلا شعار طائفة معينة؛ كالحنفية[5]، أو الشافعية[6]، قال: والمذهب – وهو القياس

---

(١) الشرح الكبير ٢٧٣/٦.

(٢) تتمة الإبانة تحقيق إبتسام بنت بالقاسم القرني، من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف، صفحة ٩٥٦.

(٣) نهاية المطلب ٣٥٣/٨.

(٤) نهاية المطلب ٣٩٩/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٦) الوسيط ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٢٧٣/٦.

أيضاً – بطلان الشرط، والقائل بالصحة، قاله على سبيل المصلحة، إذ التنافس بين أرباب المذاهب غير خاف، والشرط مردود فصححناه[1]. انتهى ملخصاً، وإلى هذا الكلام الأخير أشار الرافعي بقوله: ويشبه أن تكون الفتوى به أولى، وإن كانت طريقته في فرض الخلاف [مخالفة لطريق غيره، كما قدمناه][2].

مسألة الموقوفة إذا وطئت بشبه أو مكرهه

قوله: وإن وُطِئت الموقوفة بشبهة أو مكرهة، أخذ الموقوف عليه المهر؛ لأنه بدل منفعتها، وهكذا الحكم إذا زوجت، وحكى في الحلية[3] في صورة الشبهة ثلاثة أوجه: أحدها هذا[4]، ولم يبين ما عداه.

(١) نهاية المطلب ٣٩٨/٨.

(٢) طمس في (خ).

(٣) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، فهو كتاب جامع لأقاويل العلماء، ذكر فيه مذهب صاحب كل مقالة، وطريقته في مذهبه كالقولين للشافعي –رحمه الله- والروايتين والروايات لمن سواه، وذكر طريقته في مذهبه واختلاف أصحاب كل واحد منهم فيما فرعوه على أصله من المتأخرين والمتقدمين، وما انفرد به الواحد منهم باختيار عن صاحب المذهب. انظر: حلية العلماء ٥٤/١.

(٤) حلية العلماء ٧٦٧/٢.

قال مجلي[1] في الذخائر[2]: ويحتمل أن يكون الثاني أنه يُشترى به عبد، ويكون وقفاً.

والثالث: يكون للواقف، كما جعلنا التزويج إليه على قول.

قلت: ويظهر فيها شيء آخر، إن صح النقل، وهو: أن منفعة البضع لا تدخل على وجه؛ لكونها غير معتادة، كما قلنا في الموصي بمنفعته، وحينئذ فيكون كوقف دابة لاستيفاء بعض منافعها؛ كالركوب مثلاً، وسكت عن الباقي، وصححناه، فإن الباقي يبقى للواقف على وجه، ورجحه الرافعي[3]، ويستحقه أقرب الناس إلى الواقف على وجه آ خر. انتهى ملخصاً.

---

(١) مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، أبو المعالي: قاض فقيه. كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته. تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ واستمر نحو سنتين. وعزل لتغير الملوك، من كتبه "الذخائر" مبسوط في فقه الشافعية و "العمدة" في أدب القضاء وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة٥٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٧، طبقات الشافعيين ٦٣٣/١، طبقات الشافعية ٢٣١/١.

(٢) "كتاب الذخائر" للإمام مجلي، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب، ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها. قال الإسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام"، وقال الأذرعي: ((إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب، قال: وذلك عادته)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٧، طبقات الشافعيين ٦٣٣/١، طبقات الشافعية ٢٣١/١.

(٣) الشرح الكبير ٢٨٧/٦-٢٨٨.

وما ذكره هو وصاحب الذخائر عجيب، فإن كلام الشاشي في الحلية[(١)] مشتمل على بيان الثلاثة، فإنه حكى في الولد ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يملكه الموقوف عليه.

والثاني: يكون وقفًا كأمه.

والثالث: يأخذه أقرب الناس إلى الواقف.

ثم قال عقبه من غير فاصل ما نصه: وحكى أيضاً في مهر الموقوفة إذا وطئت بشبهة، أن يكون له المهر ثلاثة أوجه، هذه عبارته من غير زيادة عليه، وذلك إشارة إلى الأوجه السابقة المتصلة بالكلام، وذكر في المعتمد مثله أيضاً.

ضبط لفظ " جميل" و " الأعتد"

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظاً منها: ابن جميل[(٢)] بجيم مفتوحة، وميم مكسورة بعدها. ومنها: الأعتد بعين مهملة، وتاء مضمومة مثناة من فوق، بعدها دال مهملة،

---

(١) ٧٦٧/٢.

(٢) علي بن محمد بن علي بن جميل، أبو الحسن المعافري: إمام قبة الصخرة في القدس، أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي. كان ورعًا، حافظًا للحديث، عارفًا بالقراءات، علامة في النحو، حسن الخط. وهو أندلسي الأصل والمنشأ، من أهل مالقة. قرأ على شيوخها، ورحل إلى المشرق في صدر عمره، فروى عن بعض علماء سبتة وبجاية ودمشق، وحج، واستقر في القدس، ولما افتتحها صلاح الدين بحث عن إمام يكون خطيبه وصاحب الصلاة به فأجمع العلماء على اختيار ابن جميل. فاستمر معروف الجلالة إلى أن توفي سنة ٦٠٥هـ. انظر: الأعلام ٣٢٩/٤، شذرات الذهب ٣٢/٧.

ب/١٩٩

يقال: فرس عتد – بفتح التاء وكسرها – أي: مُعدٌّ للجري، لقوته وتمام خلقته، والعتاد: بفتح العين هو العدة، قاله الجوهري: فيجوز أن يكون الأعْتُد جمعاً[١].

ضبط لفظ "العمارة" و"الفصيلة"

ومنها: العمارة والفصيلة، ذكرهما في الكلام على الأنساب والقبائل، فالعمارة بكسر العين المهملة، كالتي تقبض الحراب[٢]. والفصيلة بفاء مفتوحة، وصاد مكسورة، بعدها ياء مثناة من تحت[٣].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١١٥/٢، الصحاح ٥٠٥/٢، مقاييس اللغة ٢٠٦/٤.

(٢) العمارة، بكسر العين المهملة، وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة، كقريش وكنانة. وتجمع: على عمارات، وعمائر. انظر: الأحكام السلطانية ٣٠٤/١، قلائد الجمان ١٥/١.

(٣) الفصيلة، بالصاد المهملة. وهي ما انقسم فيه أقسام الفخذ، كبني العباس. انظر: الأحكام السلطانية ٣٠٤/١، قلائد الجمان ١٥/١.

ب/ ١٩٩

باب الهبة(١)

إقرار الأب بأن العين ملك لأبنائه

قوله: فرع تعم به البلوى، إذا أقرّ الأب بأن هذه العين ملك لابني، وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نحلة، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد. جزم القاضي الحسين في التعليق(٢) هنا بأن القول قول الولد.

وقال في فتاويه(٣): الظاهر أن القول قوله أيضاً.

وفي الإشراف(٤) أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة بهراة(٥) بإثبات الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو الملكين على

---

(١) الهبة لغة: من وهب يهب بمعنى أعطى، وتعني التفضل على الغير، والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، والوهاب، من صفات الله، المنعم على العباد، والله تعالى الوهاب الواهب. وكل ما وهبت لك، من ولد وغيره فهو موهوب. انظر: الصحاح ٢٣٥/١، مقاييس اللغة ١٤٧/٦، لسان العرب ٨٠٣/١. واصطلاحاً: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً. والهبة تشمل الهدية والصدقة والعطية؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له وتودداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت. انظر: منهاج الطالبين ١٧١/١، كفاية الأخيار ٣٠٧/١، تحفة المحتاج ٢٥٦/٦، مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٩٨.

(٣) ٢٩٨.

(٤) ٨٠٥.

(٥) هراة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. قال الحموي: "لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧هـ. مدينة أجلّ، ولا أعظم، ولا أفخم، ولا أحسن، ولا أكثر أهلاً منها، فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة، محشوّة بالعلماء، ومملؤة بأهل الفضل والثراء". انظر: معجم البلدان ٣٩٦/٥.

أضعفهما، كما ينزل من المقدارين على أقلهما استبقاء للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا، كون ذلك عن هبة، وأن الشيخ أبا الحسن العبادي[1]، والقاضي أبا الطيب[2]، والماوردي[3] أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له. انتهى كلامه.

الرجوع في الهبة

وما نقله – رحمه الله – عن الثلاثة المذكورين في آخر كلامه، أنهم أفتوا بمنع الرجوع، وأن صاحب الإشراف نقل ذلك عنهم، غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم ونقله عنه في الإشراف، إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة، وأما أبو الطيب والماوردي، فليس لهما ذكر في كتاب الإشراف بالكلية، فمن أحب مراجعته فليراجعه، ثم إن الذي أفتى به المذكوران إنما هو الرجوع، وقد نقله عنهما الرافعي في آخر الباب الثاني من كتاب الإقرار[4]، فتلخص أن المذكور في هذا الكتاب غلط من وجهين، واعلم أن صاحب الإشراف هو: أبو سعد الهروي المفتي في هذه المسألة بإثبات الرجوع، ولذلك جمع النووي في فتاويه بين تعريفه بهما فقال: وأبو سعد الهروي

(١) أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب الرقم توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وله ثمانون سنة. نقل عنه الرافعي في التيمم، ثم كرر النقل عنه. انظر: طبقات الشافعية ٢٧٦/١.

(٢) انظر: التعليقة ٢٤٥/١.

(٣) الحاوي الكبير ٥٤١/٧.

(٤) الشرح الكبير ٣٢٩/٥.

صاحب كتاب الإشراف ، وقول ابن الرفعة؛ وفي الإشراف أن القاضي أبا سعد... إلى آخره، كالصريح في أنه غيره، وهو معذور فيما ذكره، فإن كان – يرحمه الله – قليل الاطلاع على تراجم الأصحاب، والهروي صرح في تصنيفه باسمه تصريحًا يوهم الواقف عليه أنه غيره، فاغتر به[1]. ٢٠٠/أ

التسوية بين الأم والأب والجد في الهبة

قوله في المسألة: وقد رأيت للنووي[2] التسوية بين الأب والأم والجد في ذلك، والتصحيح في الكل لقبول التفسير.

وعندي في ذلك نظر، فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم تثبت لها الولاية، فإن كان ما قاله نقلاً، وجب اتباعه وإن كان تخريجاً، ففيه ما ذكرناه. انتهى كلامه.

---

(١) القاضي أبو الطيب والماوردي أفتيا بثبوت الرجوع تنزيلاً للإقرار على أضعف الملكين وأدنى السببين لما ينزل على أقل المقدارين. أما أبو الحسن العبادي فقد أفتى بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك للمقر له. قلت: يمكن التوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضي أبو الطيب والماوردي، وإن كان أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبادي. انظر: الحاوي الكبير ٥٤١/٧، الشرح الكبير ٣٢٩/٥.

(٢) فتاوى النووي ص٩١.

وما نقله عن النووي صحيح ذكره في فتاويه[١]، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط، فإن المسألة ليست خاصة بما إذا أقر لابنه الصغير، بل لو أقر للكبير، كان الحكم كذلك، كما يدل عليه كلام الرافعي[٢] وغيره ممن تكلم على المسألة، سلمنا أنه خاص بالصغير، لكن عدم القدرة على النقل لا تدفع علة الرجوع، وهي التنزيل على الهبة.

---

(١) "المسائل المنثورة" وهي فتاوى منثورة رتبها تلميذه ابن العطار المتوفي سنة٧٢٤هـ، حيث قال: ((فقد استخرت الله في ترتيب الفتاوى لشيخي وقدوتي الإمام النووي -رحمه الله- على أبواب الفقه؛ ليسهل على مطالعها كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودلائلها...)) انظر: الفتاوى ص٣.

(٢) الشرح الكبير ٣٥٣/٥.

باب الوصية(١)

قوله: في قول الشيخ: وإن جعل [إليه](٢) أن يوصي، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصي إليه، ففيه قولان(٣).

إن جعل إليه أن يوصي، **أي**: عن نفسه، **أو عن الموصي**، ولم يعين من يوصي إليه، ففيه قولان في المذهب

ثم قال بعد تعليل القولين ما نصه: أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي، صح، كذا حكاه القاضي أبو الطيب(٤) وابن الصباغ(٥) وصاحب البحر(٦) في الصورتين(٧) في كتاب الوكالة، وإن أطلقوا الكلام هنا، وكلام الرافعي مصرح بأن الخلاف في الصورة الثانية(٨). انتهى كلامه.

---

(١) الوصية لغةً: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، وهي مشتقة من الإيصال، فيقال: وصى الشيء بكذا أي: وصله به، كأن الموصي وصل ما كان في حياته بعد موته، وصيته توصية، وأوصيته إيصاء. انظر: تهذيب اللغة ١٨٧/١٢، الصحاح ٢٥٢٥/٦، مقاييس اللغة ١١٦/٦.

واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. انظر: روضة الطالبين ٩٧/٦، مغني المحتاج ٩٦/٤.

(٢) في ظ ((له)).

(٣) التنبيه ١٣٩/١.

(٤) التعليقة ٣٥٦/١.

(٥) الشامل ٨٣٤.

(٦) بحر المذهب ١٧٨/٨.

(٧) الصورة الأولى: أن لا يعين الموصي له جهة عامة. الصورة الثانية: أن يعين من يوصي له شخصاً معيناً.

(٨) الشرح الكبير ٩/٧.

تعيين الموصى إليه

وهذا القسم مع تعبيره في أول المسألة بقوله: **أو عن الموصي**، غير مستقيم؛ لأنه تكرار ومخالفة، **والصواب**: أن يعبر أولاً بقوله: **لا عن الموصي، ولعله كان هكذا، ولكن حرف.**

قوله: مسألة إذا وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز لميراثه، وقلنا بالصحيح، إنها صحيحة، ولكن يوقف على الإجازة، فالمشهور أنه ليس للوارث إبطال الوقف في شيء منها إذا احتملها الثلث؛ لأن تصرف المريض في الثلث نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث جميع الثلث، فلأن يتمكن من وقفه عليه، وتعلق حق الفقراء بطريق الأولى.

وعن القفال[(١)]: أن للوارث أن يرده، ثم قال: ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن الوقف في حياة والده أو يقبل له لصغر، أو لا؛ لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت. وفي النهاية[(٢)]: تصوير المسألة بما إذا كان الولد صغيراً أو قبله له الوالد. انتهى كلامه.

ب/٢٠٠

وهذا الذي نقله في آخر كلامه عن النهاية هو الصواب، وما ذكره قبله من **كونه لا فرق، ذهول عجيب وقع للرافعي[(٣)].**

---

(١) الحلية ٧٨٣/٢.

(٢) نهاية المطلب ٣٧٨/٨.

(٣) الشرح الكبير ١٥٥/٧.

اشتراط القبول في الوقف على المعين

فتابعه عليه النووي[1]، ثم المصنف[2]، وزاد فعبر عنه بتعبير غير مستقيم.

وتقرير ما ذكرناه: أن الصحيح على ما قاله الإمام[3] في كتاب الوقف اشتراط القبول في الوقف على المعين، وتبعه عليه هناك أيضًا الرافعي[4] ثم النووي[5]، فلا جرم، احتج الإمام في تصوير المسألة لما ذكره، لأن القبول لا بد منه، لا سيما وهو على الفور عند من شرطه، وإن كان حكمه حكم الوصية في حياته من الثلث، وهكذا الهبة ونحوها، وفي مرض الموت، لابد فيها من القبول الناجز، وإن كانت كالوصية، ولا يمكن القول بإجبار المورث في حياته لوارثه على قبول تمليك ناجز، ولأنه إذا لم يقع قبول بالكلية، لم يحصل الوقف، فكيف مجيء الكلام في أنه هل يملك إبطاله أم لا؟ نعم، إن قلنا: لا يحتاج الوقف إلى القبول، فله الرد في غير هذه المسألة، وأما فيها، ففيه نظر، وقد ذكرت المسألة في المهمات[6] أيضًا بأوضح مما هي هاهنا؛ لأجل حكاية لفظ الرافعي.

(١) روضة الطالبين ٥/٣٢٥.

(٢) كفاية النبيه ١٢/٧٢.

(٣) نهاية المطلب ٨/٣٧٨.

(٤) الشرح الكبير ٦/٢٥٥.

(٥) روضة الطالبين ٥/٣١٧.

(٦) المهمات ٦/٣٤٩.

قوله: وحكى الجيلي [عن][1] الشافعي قولاً[2] كمذهب أبي حنيفة[3]:

أنه إذا لم يوص بالحج، لا يجوز إخراجه من تركته؛ لفقد النية.

وقال: إنه في البسيط[4]. انتهى كلامه.

الوصية بالحج

وهو يقتضي أنه لم يقف على هذا القول إلا في هذا الكتاب[5] الذي لا يُعتمد على نقله، وهو غريب، فإن المصنف نفسه قد حكى هذا القول في كتاب

---

(١) في ظ ((أن)).

(٢) انظر: الأم ٩٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧١/٧.

(٤) انظر: الوسيط ٤٦٣/٤.

(٥) يقصد موضح السبيل للجيلي لما فيه من الغرائب وبعض النقولات الباطلة. قال السبكي: ((وكلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً)). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٨، ذكر الإسنوي كلاماً جميلاً حول هذا الكتاب ومؤلفه، حيث قال: ((كان عالماً مدققاً شرح التنبيه شرحاً حسناً خالياً عن الحشو، باحثاً عن الألفاظ، منبها على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة بعد الفحص، وقد نبه ابن الصلاح والنووي في نكته، وابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به، وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم فدس عليه أشياء ليفسده بها، وهذا هو الظاهر، إذا يبعد صدور ذلك من عالم خصوصاً في التصنيف)). انظر: طبقات الإسنوي ١٨٠/١.

الحج[١]، ورواه عن القاضي الحسين[٢]، وعن الإمام أيضاً، وكأنه لم يستحضر ما هناك، ونقله أيضاً إمام الحرمين[٣] والبغوي[٤] والمتولي[٥] وجماعة.

٢٠١/أ **قوله: والحمى[٦] في اليوم الأول والثاني يحسب التبرع فيها من رأس المال، كما صرح به البندنيجي[٧].**

وقيل: إنها من أول حدوثها مخوفة.

ثم قال: وعلى الأول إذا اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، ففي تعليق البندنيجي[٨] أنه لا أثر لذلك.

---

(١) كفاية النبيه٧/٦٤.

(٢) انظر الفتاوى ٣٠٥.

(٣) نهاية المطلب ١١/١٨٤.

(٤) التهذيب٥/٩١.

(٥) تتمة الإبانة ص٥٤٤.

(٦) الحمى داء، ترتفع بها درجة حرارة الجسم، وهي أنواع: الحمى التيفودية، والحمى القرمزية. انظر: الصحاح ٥/١٩٠٤، مقاييس اللغة ٢/٢٣، الحاوي في الطب ١/٩٢.

(٧) انظر: التهذيب ٥/٩١.

(٨) البَنْدَنِيجي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر النون، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بندنيجين وهي بلدة قريبة من بغداد، بينهما دون عشرين فرسخاً، خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء. انظر: الأنساب ٢/٣٣٧. وهي المدينة الفسيحة الواقعة على سفح الجبل،قال الحموي: ((لفظ التثنية، ولا أدري ما بندنيج مفرده، إلّا أن حمزة الأصبهاني قال: بناحية العراق موضع يسمّى وندنيكان وعرّب على البندنيجين، ولم يفسّر معناه: وهي بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد)). انظر: معجم البلدان ١/٤٩٩، وقيل: البندنيجين اسم يطلق على عدّة محالّ متفرّقة غير متّصلة البنيان.

الوصية عند مرض الموت غير المخوف

وفي الوسيط[(١)]**: أن تبين أن ذلك مخوف، وهو منطبق على ما حكاه القاضي حسين**[(٢)] **حيث قال: إذا تبرع في مرض غير مخوف، ثم مات منه، بان لنا أنا أخطأنا، فيعتبر من الثلث. انتهى كلامه.**

وما حكاه – رحمه ا□ – عن الوسيط من أنا نتبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمى يوم أو يومين [سهو، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف، فإنه قال][(٣)]: فأما حمى يوم أو يومين، وإسهال يوم أو يوم□، فهو إذا دام، صار مخوفاً، وابتداؤه مشكل، فلا □جر عليه، فإن دام ومات تبينا فساد التصرف، أو بان أن الأول كان مخوفاً[(٤)]. هذا كلام الغزالي.

قوله – رحمه الله – قال: يعني الشيخ[(٥)]: **وإن اجتمع الجد والأخ، أي: من الأبوين أو من أحدهما، كما ذكره المتولي**[(٦)] **والبغوي**[(٧)] **والعراقيون**[(٨)].

---

(١) ٤٢١/٤.

(٢) انظر: الفتاوى ٣٠٦.

(٣) ساقط في (ظ).

(٤) هذا كلام الغزالي لكن بتصرف من الإسنوي. انظر: الوسيط ٤٢١/٤.

(٥) التنبيه ١٤٢/١.

(٦) تتمة الإبانة ص٤٦١.

(٧) التهذيب ٧٩/٥.

(٨) انظر: بحر المذهب ١١٣/٨.

ثم قال بعد ذلك بأسطر قلائل ما نصه: قال ابن الصباغ[1]: وينبغي أن يكون هنا الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب، وبه صرح المتولي[2] وصاحب البحر[3]، وكذلك غيرهما في نظير المسألة من كتاب الوقف. انتهى كلامه.

اجتماع الجد مع الأخ من الأبوين في الوصية

وما ذكره – رحمه الله – عن ابن الصباغ بحثاً، وعن تصريح غيره في نظير المسألة غريب، لا حاجة إليه، فقد سبق منه التصريح بذلك في أول المسألة نقلاً عن المتولي والبغوي والعراقيين، وقد ذكرت لفظه[4].

قوله: ولو أوصى لمكاتب نفسه أو للمكاتب وارثه صح، ثم قال: ولو عجز المكاتب نفسه قبل موت الموصي بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا وصى له وعجز نفسه، فإنها لا تبطل. قال في البحر[5]: وكانت لمولاه.

(١) الشامل ٩٧٥.

(٢) تتمة الإبانة ص٩٣١.

(٣) بحر المذهب ٤٤٧/٧.

(٤) كفاية النبيه ٢١٠/١٢.

(٥) بحر المذهب ٣٩٨/٨.

وقال في الحاوي: إن لم يكن أحدهما فهي مردودة؛ لأنه صار عبداً.

انتهى كلامه[1].

وما ذكره – رحمه الله – عن الحاوي ليس مطابقاً لما فيه، فإنه لم يذكر مكاتب الأجنبي، ولا مكاتب وارثه بالكلية، وإنما ذكر مكاتب نفسه خاصة، فقال: (ولو أوصى لمكاتبه، كانت الوصية جائزة؛ لأن المكاتب يملك، فإن عتق [بالأداء][2] فقد استقر استحقاقه [لها][3]، فإن كان قد أخذها قبل العتق، وإلا أخذها، وإن رق بالعجز نظر، فإن لم يكن قد أخذها، فهي مردودة؛ لأنه صار عبداً موروثاً، وإن كان قد أخذها، ففيه وجهان: الوصية للمكاتب نفسه

أحدهما: ترد اعتباراً بالانتهاء في مصيره عبداً موروثاً.

والثاني: لا يرد اعتباراً بالابتداء في كونه مكاتباً مالكاً)[4]. هذا لفظه من غير زيادة عليه. ذكره في أوائل الباب[5]، ونقلها عنه صاحب البحر في أواخر الباب قبيل باب الوصية للأقارب[6]، ولم يطابقه أيضاً لكنه أخف مما ذكره المصنف، ثم إن الحكم نقل كلام الحاوي بحروفه في المسألة السابقة

ب/٢٠١

(١) الحاوي الكبير ١٩٣/٨.

(٢) طمس في خ.

(٣) ساقط في خ.

(٤) ما بين القوسين من الحاوي الكبير ١٩٣/٨ بالنص.

(٥) يقصد أول باب الوصايا.

(٦) ١٠٠/٨.

على مكاتب الوارث بالبطلان، إنما يستقيم إذا أبطلنا الوصية للوارث، وهو وجه ضعيف، والأصح صحتها موقوفة على الإجازة.

قوله: فرع: إذا جنى العبد الموصي برقبته، أو بمنفعته جناية نظر، فإن كانت توجب القصاص... إلى آخره.

الإجبار على الفداء

ثم قال: وهل لمالكِ المنفعة بسبب الوصية فداؤه إجباراً؛ كما أن لمالك الرقبة ذلك؟ فيه وجهان، المذكور منهما في الحاوي[1]: أن له أن يفديه، ويبقى حق مالك الرقبة فيه. انتهى كلامه. وما نقله – رحمه الله – عن الحاوي من جواز الإجبار على الفداء، ليس كذلك، بل المذكور فيه: إنما هو جواز الفداء، فإنه قال: إذا فداه، فإن الورثة على حقوقهم[2].

الزيادة عن الثلث في الوصية

قوله: ولو أوصى لواحد بالنصف، لآخر بالثلث، وأجاز الورثة، فالمسألة من ستة؛ لأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فنعطي للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وسهم للوارث، فإن رد الزيادة على الثلث، فالثلث للموصى لهما، وهو سهم من ثلاثة، لا ينقسم على خمسة، فيضرب مخرج الثلاث في مخرج الخمسة فيصير خمسة عشر، للموصى لهما خمسة، وللورثة عشرة. انتهى كلامه.

(١) الحاوي الكبير ٨/٢٢٤.

(٢)الحاوي الكبير ٨/٢٢٤.

وما ذكره من كون المسألة من ستة على تقدير الإجازة صحيح، **وأما تعليله** لذلك بأن مخرج النصف والثلث من خمسة، **فتعليل** فاسد ظاهر الفساد، بل **إنما صارت ستة بضرب** مخرج النصف، وهو اثنان في **مخرج الثلث، وهو ثلاثة، وكان هذا** تعليلاً لإعطاء الخمسة، فوقع تقديمه غلطاً.

إذا أوصى لأمة بولدها من غيره إن لم يخرج من الثلث وقبل الموصى له، **عتقت** عليه

قوله: في الفروع الزائدة في آخر الكتاب: إذا أوصى لأمة بولدها من غيره إن لم يخرج من الثلث وقبل الموصى له، عتقت عليه، وإن ردت بقيت للوارث؛ إلى آخره.

وهذا التعبير الذي ذكره في تصوير المسألة تعبير **فاسد، وصوابه**: أن يقول أوصى بأمة لولدها من [غيره][1].

---

(١) في ظ ((غيرها)).

ب/٢٠١

باب العتق[١]

قوله: «العتق في الشرع: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك؛ تقرباً لله تعالى» انتهى.

تعريف العتق شرعاً

وهذا الحد يرد عليه الوقف[٢]؛ فإن الملك فيه لله - تعالى - كما أن الحر كذلك، وأيضًا فالعتق هو الزوال، وأما الإزالة، فتفسير للإعتاق، لا للعتق، وقد ذكر بعد هذا أن عتق الكافر ليس بقربة، إلا أنه قد يجاب عن هذا: بأن الكافر قصد التقرب، وإن لم يصح له ما قصده.

أ/٢٠٢

قوله: ومحل كون العتق قربة، إذا كان منجزاً، أما العتق المعلق[٣] فليس عقد قربة، وكذلك الإيصاء ليس بعقد قربة،

---

(١) العتق لغةً: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقًا، وهنا بمعنى الإعتاق، وهو مأخوذة من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل. انظر: مقاييس اللغة ٢١٩/٤، الصحاح ١٥٢٠/٤. واصطلاحًا: إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك تقربًا إلى الله تعالى. انظر: تحفة المحتاج ١٠ /٣٥١، مغني المحتاج ٤٤٥/٦.

(٢) لأن ابن الرفعة عبّر بإزالة الملك، فمن الطبيعي أن يعبر بقوله: لا إلى مالك. والأولى أن يقول: إزالة الرق. انظر: نهاية المحتاج ٣٧٧/٨.

(٣) وهو أن يقول: إن مت فأنت حر، ويجوز مقيدًا، وهو أن يقول: إن مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر. انظر: المجموع ٣٧٥/٢.

بخلاف التدبير(١)، حكاه الرافعي(٢) في كتاب الصداق(٣) في الكلام على الرجوع بنصفه. انتهى كلامه.

العتق قربة

واعلم: أن العتق حيث وقع، كان قربة بلا نزاع؛ سواء كان منجزًا أو معلقًا. والكلام الآن فيه؛ ولهذا فسره بقوله: إزالة ملك، وأما تعليق العتق، فهو الذي يمكن أن يقال فيه: إنه ليس قربة، وهو الذي صرح به الرافعي هناك(٤)، فإنه نقل عن الشيخ أبي محمد(٥): أن تدبير العبد يمنع الرجوع في نصفه، بخلاف تعليق عتقه. ثم قال: وفرق بأن التدبير قربة محضة، وتعليق العتق ليس عقد قربة، وإنما يقصد به منع أو حث، هذه عبارته، وهو كلام مستقيم، فالتبس على المصنف تعليق العتق بالعتق المعلق.

---

(١) فإنه قربة سواء كان معلقًا أو منجزًا. انظر: المجموع ٣٧٥/٢.

(٢) الشرح الكبير ٣١٧/٨.

(٣) الصداق لغة: الصداق بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة، وكذا الصَّدُقَة بضم الدال، وأصدق المرأة: سمى لها صداقًا، والصداق مأخوذ من الصِّدق - بفتح الصاد - اسم للشديد الصلب، فكأنه أشد الأعواض لزومًا من جهة عدم سقوطه بالتراضي. وقيل: بكسرها مأخوذ من الصِّدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في زوجه، وجمعه أصدقة، وصُدُق، وقيل: سمي الصداق بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. انظر: الصحاح ١٥٠٦/٤، لسان العرب ٣/ ٤١٥، نهاية المحتاج ٣٣٥/٦، مغني المحتاج ٣٦٦/٤. واصطلاحًا: هو ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرًا كرضاع، ورجوع شهود. انظر: نهاية المحتاج ٣٣٤/٦، مغني المحتاج ٣٦٦/٤.

(٤) الشرح الكبير ٣١٧/٨.

(٥) السلسلة لوح ١٨٠/ب.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن التعليق ليس قربة، بل القياس أن يأتي فيه ما قد قيل في النذر، وقد ذكرت ذلك في كتابنا المسمى بـ "المهمات"[١] مبسوطًا، وجمعت فيه من كلام الأئمة ما لم يقع في غيره، ولم يخطر للناظر وقوعه، وحررت ذلك ونقحته، فليطالع منه.

قوله: فرع: لو كانت أمته تسمى حرة، قبل جريان الرق عليها، فقال: لها يا حرة، على قصد النداء – لم تعتق، وإن أطلق فوجهان، أشبههما: عدم العتق.

انتهى كلامه.

إذا نادى آمته المسماة حرة هل تعتق ؟

والذي ذكره – رحمه الله – غلط، سلم منه في شرح الوسيط[٢] وسبب الغلط الانتقال من كلام الرافعي من مسألة إلى مسألة؛ فإن الرافعي ذكر مسألته فقال: ((ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها: حرة، فقال لها: يا حرة، فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم، عتقت لا محالة، وإن قصد نداءها به، فوجهان.

ذهب القاضي الحسين، والغزالي: إلى أنها تعتق؛ لأن اللفظ صريح في بابه، وإن كان اسمها في الحال حرة، [فقال][٣]: يا حرة، فإن قصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فوجهان: أشبههما: أنها لا تعتق))[٤]. انتهى كلامه ملخصاً.

---

(١) المهمات٩/١٨١.

(٢) المطلب العالي ٤٥٠.

(٣) طمس في خ.

(٤) انظر: الوسيط ٤٦٢/٧.

فأخذ المصنف تصوير المسألة الأولى وجواب الثانية وحذف ما بينهما؛ إما لانتقال نظره، وإما لغلط نسخته. وقد أهمل الرافعي والمصنف قسماً ثالثاً،وهو ما إذا لم يكن اسمها حرة، لكن قال: أنا أسميها بذلك.

ثم قال: يا حرة، وقصد النداء، قال الغزالي[1]: الظاهر [أنها لا تعتق][2].

قوله: لو قال لعبده: أعتقك الله، قال القاضي الحسين[3]: لا يعتق؛ لأنه دعاء له بالإعتاق، ولو قال: الله أعتقك؛ فالظاهر أن هذا صريح في العتق. انتهى كلامه.

ب/٢٠٢

الدعاء بالعتق

[اعلم: أن هذا التفصيل قد ذكره القاضي حسين في تعليقه][4] في باب: تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وهو قبل باب الكتابة بقليل، وخالف ذلك في فتاويه[5]، فنقل هذه التفرقة عن بعضهم، ونقل عن العبادي[6] أنه يعتق فيهما. ثم قال: وعندي لا تعتق في الموضعين. هذا لفظه.

(١) الوسيط ٤٦٢/٧.

(٢) طمس في خ.

(٣) انظر الشرح الكبير ٢٤٥/١٣.

(٤) ساقط في خ.

(٥) ٣٠٨.

(٦) انظر: روضة الطالب ١٨٣/١٢.

قوله: فلو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر، لم يعتق واحد منهم مادام الحالف حياً؛ لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات تبينا عتق آخر من دخل منهم قبل موته، إذا كان موجوداً حال اليمين، فلو كان آخرهم دخولاً من لم يكن في ملكه حين اليمين؛ فالذي يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم؛ لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذي وجدت الصفة فيه، لم يكن – حين التعليق – في ملكه؛ فلم يقع. انتهى كلامه.

العتق على آخر من دخل

لقائل أن يقول: المتجه وقوع العتق على آخر من دخل ممن هو في ملكه حال التعليق؛ **لأن اليمين لا ينعقد على من سيوجد، بل على الموجودين،** والموجودون في ملكه قد علم دخول آخرهم.

قوله في الكلام على السراية: ولو كان العتق؛ أي: عتق الشريك بصفة في حالة مرض الموت أو موصى به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك، والإعسار بها بالنظر إلى الثلث دون جميع ماله. انتهى كلامه.

العتق في المرض

وما ذكره في العتق الواقع في المرض صحيح؛ لأن المريض كالصحيح في السراية **عليه، وأما العتق الموصى به،** فلا سراية فيه؛ كما جزم به قبل ذلك في الكلام على أن **المعسر لا يسرى عليه،** وعلله بأن التركة قد انتقلت إلى الورثة. **نعم،** ينبغي تصوير هذه

المسألة، أما إذا أوصى بعتق نصفه، وأن يكمل من ثلثه، فإن ذلك يصير كالمستثنى من مال الورثة، فيكون موسراً به على ما نقله هو عن الروياني[1] هناك.

قوله: فرع: إذا أعسر المعتق بعد يساره... إلى آخره، هذا تفريع على قول الوقف، فاعلمه.

ولو قال أعتقت نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق ابتداء على نصيبه بجملته، أو ينصرف على نصف العبد مشاعاً

قوله: ولو قال أعتقت نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق ابتداء على نصيبه بجملته، أو ينصرف على نصف العبد مشاعاً، فيقع العتق مباشرة على نصف نصفه، ثم يسري إلى الربع الآخر الذي يملكه لا غير، إن كان معسراً، وإن كان موسراً فإلى الجميع؟ فيه وجهان:

٢٠٣/أ

قال الإمام[2]: ولا يظهر لهذا الاختلاف فائدة، إلا أن يفرض تعليق عتاق أو طلاق على ذلك بأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد، فامرأتي طالق.

التوكيل في العتق

قلت: وقد يظهر له فائدة في هذا الباب، وهو أن شريكه لو وكله في عتق نصفه، فإن قلنا: إن العتق يقع مثالها عتق جميع العبد على الموكل والوكيل، وإن قلنا: يقع على نصيبه، لم يعتق حصة الشريك. وقد حكى ابن الصباغ[3] في هذه الصورة وجهين:

---

(١) بحر المذهب ١١/٦٤.

(٢) نهاية المطلب ١٩/٢٠٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ١١/٦٤.

أحدهما: أنه يتناول نصيب شريكه لا غير.

والثاني: يعتق نصيب نفسه لا غير؛ لأنه لا يحتاج إلى نية. انتهى كلامه.

فيه أمران: أحدهما: أن حاصل كلامه إذا فرعنا على قول الإشاعة وكان موسرًا، أنه يعتق منه أولًا الربع، ثم يسري إلى الباقي مما يملكه وما لا يملكه جملة واحدة، وليس كذلك، بل قائل هذا الوجه يقول: تسري أولًا إلى ما في ملكه، ثم إلى ملك شريكه، كذا نقله الرافعي(١)، فقال: وأما على الثاني فلأنه يعتق نصفه، وهو ربع العبد، ثم يسري باقي نصفه، ثم إلى نصيب الشريك.

سؤال العتق

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يظهر له إلا هذه الفائدة، وليس كذلك بل من فوائده سؤال العتق، ولنقدم عليه مقدمة؛ وهي أن امرأة لو قالت: طلقني ثلاثًا ولك ألف، فطلقها طلقة ونصفًا، فهل يستحق ثلثي الألف لوقوع طلقتين، أو النصف خاصة؛ لأنه إنما أوقع نصف الثلاث، والتكميل حكم الشرع؟ فيه وجهان في كتاب الخلع من الرافعي(٢) من غير ترجيح، ورجح في الروضة (٣) من زوائده الوجه الثاني، وما ذكروه هناك يأتي بعينه – [هاهنا](٤) – فإذا قال: اعتق النصف الذي لك على ألف، فأطلق إعتاق النصف، فإن قلنا: ينزل على نصيبه استحق، وإن قلنا: يكون شائعًا حتى لا يعتق أولًا إلا نصف نصيبه، ثم سرى؛ فالأرجح أنه لا يستحق إلا

(١) الشرح الكبير ٢٦٥/١٢.

(٢) الشرح الكبير ٤٥٠/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣٨٢/٧.

(٤) في خ و ظ ((ههنا)).

نصف الألف كما تقدم؛ لأن الإعتاق على مال كالخلع على مال؛ كما قاله الرافعي[1] في الفصل المعقود لذلك، وهو في آخر كتاب الظهار. ثم إن صورة المسألة ما إذا قال: أعتقته عنك، وكذا إن أطلق على ما صححه الرافعي في الظهار، فإن قال: عني: ففي سرايته خلاف، نقف عليه – إن شاء الله تعالى – قبيل التدبير.

المعتق بين ثلاثة

قوله: ولو قال: المعتق بين ثلاثة: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما في وقت واحد، وهما موسران، سرى العتق إلى النصف الثاني عليهما. وفي كيفية التقويم قولان:

أحدهما: أنه عليهما نصفين، والثاني على قدر الملكين. وبعض الأصحاب جزم بالأول؛ كالجراحات.

ب/٢٠٣

ثم قال: وهذا ما أورده في المهذب[2]، والشامل[3]، والحاوي[4]، وقال الرافعي[5]: إنه أظهر؛ باتفاق فرق الأصحاب إلا الإمام[6]؛ فإنه قال: ليس هذا كذلك؛ لأن الجراحات لها غور، وضبطها غير ممكن. انتهى كلامه.

---

(١) الشرح الكبير ٢٨٣/٩.

(٢) ٣٧٢/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٨٣/٩.

(٤) ٢٦/١٨.

(٥) الشرح الكبير ٥٤٣/١٢.

(٦) ٥٨/١٦.

وما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالي[1]، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي، فإنه قد وقع فيها ذلك، واعلم أن كلام المصنف يوهم أن فرق الأصحاب رجحوا التنصيف مع كونهم قائلين بالقولين؛ وليس كذلك، بل المراد باتفاقهم على القطع.

الملك في العتق

قولـه: – فيمـا إذا أعتـق أحـد عبديـه أو أحـدى أمتيـه. فـرع: إذا بـاع إحداهما أو وهبها أو أجرها، فهل يكون اختياراً منه للملك في ذلك أم لا؟ حكمه حكم الاستخدام. فإن قلنا : يكون اختياراً صح البيع، قاله القاضي الحسين[2]، وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف في نظير المسألة من بيع الأب ما وهبه لولده. انتهى كلامه.

وهذا البحث الذي ذكره – رحمه الله – قد نبه في حاشية هذا الكتاب على فساده، فقال: إن هذا التخريج لا وجه له؛ لأن الملك ثمّ قد زال، وهو يريد استرجاعه وقطعه بالبيع، واللفظ الواحد لا يصلح مملكاً وقاطعاً للملك، ولا كذلك هنا، فإن الملك دائم؛ فلا منافاة. هذا كلامه.

---

(١) الوسيط ٥٥/٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥٤٣/١٢.

ب/٢٠٣

باب التدبير[١]

تعريف التدبير شرعاً

قوله: التدبير في الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انتهى كلامه.

(وهذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، أو قال: إذا مت ومضى يوم أو شهر، فأنت حر، ونحو ذلك مما علق على شرط بعد الموت، مع أنه ليس بتدبير، لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق.

قالوا: ومتى علق العتق على صفة بعد الموت، خرج عن كونه تدبيراً[٢]، كذا جزم به المصنف في موضعين من الكلام على التدبير المقيد، وهو بعد هذا بقليل، ونقله الرافعي[٣] عن الأكثرين[٤]، وحكى معه وجهين آخرين.

---

(١) التدبير لغةً: الدال والباء والراء أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخلفه، خلاف قبله، والتدبير: أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره، وهو دبره. وهو هنا بمعنى النظر في عواقب الأمور. انظر: مقاييس اللغة ٣٢٤/٢، الصحاح ٦٥٢/٢، واصطلاحاً: اسم لتعليق العتق بالموت. كقول الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، أو أنت حر مُدبَّر موتي. ولفظه مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة. انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/١٩، تحفة المحتاج ٣٧٩/١٠، مغني المحتاج ٤٧٣/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/١٩، الوسيط ٤٩٥/٧، روضة الطالبين ١٨٦/١٢.

(٣) الشرح الكبير ٤١٠/١٣.

(٤) نقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد والقاضيان (ابن كج – الروياني) و ابن الصباغ – رحمهم الله – أن تعليق العتق بالصفة بعد الموت ليس بتدبير، حيث قالوا: ((مهما عُلّق العتق بصفة بعد الموت، كقوله: إذا مت، وشئت الحرية، أو شاء فلان، أو إن مت، ثم دخلت الدار، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، أو خدمت ابني سنة، فذلك ليس بتدبير، وإنما هو كسائر التعليقات)). انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤١٠.

أحدهما: أنه تدبير مقيد. والثاني: مطلق.

الخلاف في تدبير المفلس

قوله: والمفلس يصح تدبيره قولاً واحداً. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف غريب، فإن الحجر على المفلس، هل يلتحق بحجر السفه في أحكامه، أو بحجر المرض؟ فيه قولان شهيران[(١)] حكاهما المصنف في مواضع، ثم إنه قد خرّج الوصية على هذا الخلاف، والتدبير وصية على قول، وقد أتى به الرافعي هنا على الصواب، فإنه حكى في باب التفليس هنا خلافاً في صحة إعتاقه[(٢)]، ثم قال هنا: إن تدبيره كإعتاقه[(٣)].

أ/٢٠٤

---

(١) القول الأول: يلتحق به؛ لأنّه تصرّف في المال، فلم ينفذ منه، كغيرهما من التصرفات المالية. القول الثاني: لا يلتحق؛ لأنّ ذلك محض مصلحة؛ لأنّه تقرّب إلى الله تعالى. انظر: الشرح الكبير ٢٨٦/١٠، المغني ٣٦٠/١٠

(٢) هذا الخلاف مذكور في مسألة (مسألة في اعتاق الراهن العبد المرهون منجزاً). قال الرافعي: "فالمنقول عن القديم ومختصر المزني الجزم بأنه لا ينفذ إن كان الراهن معسراً،وقولان:إن كان موسراً، وعن الجديد الجزم بنفوذه إن كان موسراً، وإن كان معسراً فقولان، فإذا ضرب البعض بالبعض خرجت ثلاثة أقوال: (أحدها) أنه لا ينفذ بحال لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدين، (والثاني): ينفذ لأنه إعتاق صادف الملك، فأشبه إعتاق المستأجر والزوجة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، إلا أن أبا حنيفة يقول: يستبقى العبد في قيمته إن كان الراهن معسراً (والثالث): وهو الأصح، وبه قال مالك أنه إن كان موسراً نفذوا". انظر: الشرح الكبير ٩٢/١٠.

(٣) الشرح الكبير ٤١١/١٣.

قوله: والكناية في التدبير أن يقول: إذا مت فأنت حر، أو: لا ملك لي عليك، وكنايات العتق كنايات في التدبير. انتهى كلامه. وما ذكره من كون اللفظ **الأول كناية** – غلط، **بل هو صريح بلا خلاف**، وممن جزم به الرافعي في الشرحين[1]، **والنووي**[2] في الروضة.

(١) الشرح الكبير ١٣/٤٣٨.

(٢) ٧/٣٧٧.

أ/٢٠٤

باب الكتابة[١]

كتابة الكسوب الأمين مستحبة

قوله: ولا يستحب الكتابة إلا ممن عرف كسبه وأمانته. وقيل: إذا كان له دين وأمانة يستحب كتابته، وإن لم يكن كسوباً؛ لأنه يدفع إليه من الصدقات. وقيل: يستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أميناً، ولا نزاع في أن ذلك لا يكره. انتهى كلامه.

تكره كتابة غير الكسوب وغير الأمين

وما أطلقه من الاتفاق على عدم الكراهة غير مستقيم، ففي الرافعي[٢] عن ابن القطان[٣]: أنها تكره عند فقد الشرطين.

---

(١) الكتابة لغة: هي الخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية. والكتابة مصدر كتب يقال: كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة ومكتبة وكتبة فهو كاتب. ومعناها هنا الضم والجمع. انظر: الصحاح ١١٢٣/٣ لسان العرب ٦٩٨/١. وشرعاً: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه. وقيل: سميت كتابة من الكتب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتاباً؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه. انظر: أسنى المطالب ٤٧٢/٤، تحفة المحتاج ٣٩٠/١٠، مغني المحتاج ٤٨٣/٦، المغني ٣٦٤/١٠.

(٢) الشرح الكبير ٤٤٢/١٣.

(٣) المرجع السابق.

قوله: وقد حكى القاضي حسين[١] فيما إذا لم يكن مال الكتابة عام الوجود – وجهين؛ كالوجهين فيما إذا كاتبه على مال عظيم في نجمين[٢] يسيرين.

وتظهر فائدة الوجهين – أيضاً – فيما إذا أسلم في مال عام الوجود ؛ فانقطع، فإن قلنا: يجوز في هذه المسألة؛ لم ينفسخ العقد. وإن قلنا بمقابله، فكالمسلم فيه. انتهى كلامه.

مل الكتابة علم الوجود

وتعبيره بقوله: فيما إذا أسلم في مال غلط، وصوابه: فيما إذا [كانت][٣] على مال.

قوله: قال – يعني الشيخ[٤] –: وإن كان عبدين اثنين فكاتباه، فأبرأه أحدهما عن حقه،أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه، عتق [نصيبه][٥]، وقوّم عليه نصيب شريكه في أحد القولين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٣٤٧٣.

(٢) النجم في الأصل الوقت، يقال: كانت العرب لا يعرفون الحساب، ويبنون أمورهم على طلوع النجوم والمنازل. فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا، فسميت الأوقات نجوماً. ثم قد يسمى المؤدي في الوقت نجماً. انظر: الشرح الكبير ٤٥٣/١٣.

(٣) في خ و ظ ((كاتب)).

(٤) التنبيه ١٤٧/١.

(٥) في ظ ((جميعه)).

ثم قال: فرع: لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئاً، لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه إليه، فإن أذن أحدهما في الدفع؛ ففيه قولان[1]، فإن جوّزنا فحصل العتق بالقبض؛ ففي تقويم نصيب شريكه عليه ثلاثة أوجه:

دفع المكاتب لأحد الشريكين

ثالثهما: أنه لا يقوم عليه في الحال، ويقوم بعد زوال الكتابة، ثم قال: ولو حصل القبض بالإجبار؛ فكذلك الحكم؛ لأنه مختار في عقد الكتابة.

قلت: وكان يتجه أن يتخَّرج على خلاف ذكرناه فيما إذا ورث عيناً، فاطلع بها على عيب، وكان عوضها بعض من يعتق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب، هل يسري؟ وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك. انتهى كلامه.

وهذا البحث الذي ذكره باطل.

ب/٢٠٤

قوله: إن مسألتنا لا تتقاعد عن مسألة الإرث عجيب، فإن [سبب][2] العتق هناك – وهو الرد – مختار فيه، وأما [هاهنا][1]، فالسبب الذي هو القبض مجبر عليه،

---

(١) أصحهما: وهو المنصوص في "الأم" واختاره المزني أنه لا تصح الكتابة، لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتب. والثاني: قاله في الإملاء على مسائل محمد بن الحسن أنها لا تصح ؛لأنه يستقل في البعض المكاتب عليه، وإذا جاز إفراد البعض بالإعتاق جاز إفراده بالعقد المفضي إلى العتق. انظر: الأم ٤٤/٨، مختصر المزني ٤٣٤/٨، الشرح الكبير ٤٧٢/١٣.

(٢) في ظ ((مسألة)).

فكيف يصح التخريج مع ذلك؟! وقد نبه عليه في حاشية الكتاب. وقال: إن هذا التخريج فاسد ظاهر الفساد.

قوله في المسألة: نعم، لو كان المجبر على القبض هو الوارث؛ فلا يسري العتق إليه اتفاقاً. صرح به الأصحاب. انتهى كلامه.

المجبر على القبض

وما نقله عن الاتفاق غريب مردود، فقد جزم البغوي في التهذيب[٢]، والقاضي الحسين في التعليق[٣]: بأنه يجري في الوارث الوجهان اللذان في حد الشريكين، والغريب أن الرافعي[٤] قد نقل ما في التهذيب[٥]، ونقل عدم الخلاف عن الإمام[٦] خاصة، فكأن المصنف لم ينظر هنا غير النهاية، نعم، تابع الغزالي[٧] إمامه عليه[٨].

---

(١) في خ و ظ ((ههنا)).

(٢) ٨/٣٧٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٣/٤٨٨.

(٤) الشرح الكبير ١٣/٤٨٨.

(٥) ٨/٣٧٢.

(٦) نهاية المطلب ١٩/٤١٦.

(٧) الوسيط ٧/٥٢٠.

(٨) نهاية المطلب ١٩/٤١٦.

قوله: والأصح في جميع التبرعات التي ذكرها الشيخ(١)؛ كالهبة، والكتابة وغيرها: جواز فعلها بالإذن، ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئاً وأقبضه. وحكى الإمام(٢) عن شيخه، والعراقيين طريقة أخرى: بأنها تصح قولاً واحداً؛ كما لو عجل له النجم الأول. انتهى كلامه.

تعجيل النجوم

وهو صريح في نفي الخلاف في تعجيل النجوم، وليس كذلك؛ ففيه خلاف حكاه الرافعي(٣) في المسألة الرابعة من الحكم الثاني(٤).

---

(١) التنبيه ١/١٤٨.

(٢) نهاية المطلب ١٩/٣٥٤.

(٣) الشرح الكبير ١٣/٥١٨.

(٤) قال الرافعي: ((إذا اجتمع على المكاتب النجوم وديون المعاملات؛ كالأثمان، والقروض، وأرش الجنايات؛ إما للسيد، أو لغيره، أو لهما؛ فهو كالحر في الحجر عليه، وقسمة ماله بين أرباب الديون. وهل يحل عليه بالحجر عليه الديون المؤجلة؟ فيه طريقان: أظهرهما: أن فيه قولين، كما ذكرنا في الحر إذا أفلس. والثاني: القطع بالحلول؛ لأن ها هنا يجتمع الحجر والرق، وللرق أثر ظاهر في إبطال الأجل... ثم قال: ومنهم من جرى الخلاف في تعجيل النجوم، وكذلك أورده القاضي الروياني، وقال: وهو بمنزلة الهبة بإذنه، وفيه قولان؛ إلا أنه لا يؤدى مال الكتابة من العبد الجاني؛ لأن الأرش متعلق برقبته، وهو مرتهن به، وإذا أدى النجوم عتق، ويبقى دين الأجانب عليه)). انظر: الشرح الكبير ١٣/٥١٩.

الكتابة بالإذن

وكلامه(١) في الحكم الثالث في الفصل المعقود لتبرعات المكاتب – توهم ما وقع فيه المصنف. واعلم أن ما ذكره من تصحيح جواز الكتابة بالإذن ليس كذلك، بل الصحيح عند الأصحاب(٢) فيها المنع، وأن حكمها حكم الإعتاق.

قوله: ولا خلاف أن هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد فداؤه كالشركاء حرفاً بحرف. انتهى كلامه.

فداء المكاتب إذا جنى

واعلم أن الرافعي(٣) قد نقل عن الإمام(٤) أنه حكى عن العراقيين(٥) أن ولد المكاتب من جاريته إذا كان له كسب؛ جاز للمكاتب أن يفديه من كسبه، ثم خالفهم الإمام وصحح أنه لا يفدي، وعلله بما ذكره المصنف، وهو أن الفداء

---

(١) الشرح الكبير ٥٣٧/١٣.

(٢) قال الجويني: ((ومن الصور أن أحد الشريكين إذا كاتب نصيبه من غير إذن صاحبه، فالذي ذهب إليه الأكثرون فساد الكتابة في هذه الصورة)). انظر: نهاية المطلب ٤١١/١٩.

٢٠٥/أ

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٤) نهاية المطلب ٤٢٥/١٩.

(٥) قال الجويني بعد أن ذكر كلام العراقيين: ((وهذا عندنا غلط ظاهر، وزلة تُفضي إلى هدم أصل المذهب. والذي قطع به المراوزة أنه لا يملك فداء ولده، وإن كان في كسب ولده ما يفي بالفداء؛ فإن الفداء في معنى الشراء، ولم يختلف الأصحاب في أنه لو صادف ولده رقيقاً، لم يكن له أن يشتريه؛ فإنه يبذل في شرائه مالاً يملك التصرف فيه ولا يملك التصرف في رقبة ولده، فهذا يلتحق بتبرعه، وما ذكروه من جواز الفداء في كسب الولد لا خير فيه، فإن كسب الولد التحق بسائر أموال المكاتب، من جهة أنه يتصرف فيه تصرفه في سائر ماله)). انظر: نهاية المطلب ٤٢٥/١٩.

كالشراء، وشراء القريب ممتنع عليه، ولم يتعرض المصنف للكلام على فداء ولد الجارية؛ استغناءً عنه بما نقلناه عنه الآن، وهو فداؤه إذا ملكه بوصية أو هبة.

قوله: وقال في الوسيط[1]**: إن المكاتب إذا جُنَّ، وسلم المال إلى السيد، عتق؛ لأن فعل العبد ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله؛ فللسيد أخذه. ثم قال: وهكذا أطلق الأصحاب واستشكل استقلال السيد بالأخذ عن إمكان مراجعة القاضي، والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو يطرد في حصول العتق بدفع المجنون؛ لأنه فعله كلا فعل، وما في الذمة يشترط في مقبضه أن يكون ممن هو من أهله، كما تقدم في البيع. انتهى كلامه.**

الأخذ من مل الممتنع

واعلم أن الإشكال للإمام[2]، وقد نقله الرافعي عنه[3]، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح – ليس كذلك. ووجهه: أن المجنون في معنى الممتنع من أداء الدين، وقد صححوا أن الممتنع يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه، وإن كان لصاحبه عليه بينة.

وقت الوجوب الموسع يدخل بالعقد

قوله: ولا يجب إلا بناء عقب الصفة بلا خلاف، ولو فعله لوقع الموقع، ويجب عند بعضهم وجوباً مضيقاً بعد العتق... إلى آخر كلامه.

---

(1) ٧/٥١٨.

(2) نهاية المطلب ١٩/٣٦٢.

(3) الشرح الكبير ١٣/٤٨٦.

واعلم إن لم تقيد الوجوب الذي نفاه بالمضيق، فدل على إرادة النوع، ويدل عليه أنه قد ذكر بعد هذا تفاصيل الوجوه في وقت وجوبه الموسع والمضيق، ولم يذكر منها أنه يجب موسعاً من حين العقد، فدل ذلك أيضاً على ما أراده واقتضاه كلامه من نفي الأمرين. إذا علمت ذلك، فالذي ذكره غريب. فإن الصحيح أن وقت الوجوب الموسع، يدخل بالعقد. وقد صرح هو به في المطلب[1]، ونقله عن نص الشافعي[2]، وهو مقتضى كلام الرافعي[3].

قوله: وإن حبس السيد المكاتب مدة؛ لزمه أجرة المثل في أصح القولين؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، ويحسبه مثل تلك المدة في القول الآخر. ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا حبسه سلطان أو ظالم أو مرض أو سبي.

حبس السيد المكاتب مدة لزمه أجرة المثل في أصح القولين

وحكى البندنيجي[4] في موضع آخر فيما إذا سبي المكاتب – طريقتين: أحدهما: جريان الخلاف. والثاني: القطع بالقول الثاني؛ إذ لا تقصير. انتهى كلامه.

---

(١) ٣٢٦.

(٢) الأم ٨/ ٩٠.

(٣) الشرح الكبير ١٣/٤٨٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٣/٤٨٨.

الأجرة إذا سعى المكاتب

وما ذكره في آخره من القطع بالثاني سهو، وصوابه القطع بالأول. وتعليله يدل عليه، وهكذا حكى الرافعي هذه الطريقة، وصححها على خلاف ما صححه المصنف، وجزم أيضاً – أعني: الرافعي[1] – بأن الأجرة لابد منها، وحكى القول مع ذلك في الأم[2]، قال: على خلاف ما يقتضيه لفظ المصنف.

قوله: فلو أخذ السيد المال مطلقاً، واختلفا في أن المقبوض عن النجوم أو عن الأرش، فالقول قول المكاتب في تعيينه، كما في سائر المواضع. ذكره القفال[3]. وقيل: يحتمل أن يكون القول قول السيد، قاله بعض الخراسانيين. انتهى كلامه.

ب/٢٠٥

الرجوع للسيد عند الاختلاف

وهو يقتضي أنه لم يظفر بمن يقول بالرجوع إلى السيد فأبداه احتمالاً عن مجهول، وهو غريب، فقد حكى الرافعي[4] عن الصيدلاني ذلك حتى إنه لم يصحح شيئاً، وصحح في الروضة[5] من زوائده[6] قول القفال.

---

(١) الشرح الكبير ٤٨٨/١٣.

(٢) ٤٠/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٨٨/١٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) روضة الطالبين ١٢ / ٢٥٢

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٥٢/١٢

ب/٢٠٥

باب عتق أم الولد[١]

قوله: وفي تزويجها ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز. والثاني: لا يجوز مطلقاً.

ثم قال: والثالث يجوز لها برضاها؛ لأنه ثبت لها حق الحرية بسبب، لا يملك السيد إبطاله؛ فلا يملك تزويجها بدون إذنها؛ لما فيه من الإضرار بها بعد العتق، وتملكه بإذنها كالمكاتبة. وهذا ما اختاره في المرشد[٢]، وهو القديم. انتهى كلامه.

تزويج أم الولد وهي كارهة

وما ذكره في آخر كلامه من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم[٣] لا غير. فقال: وليس له أن يزوجها وهي كارهة. هذا لفظه.

---

(١) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء. انظر: نهاية المطلب ٤٧٩/١٩، المغني ٤٦٥/١٠،

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٧٩/١٩.

(٣) ٩/٥.

ب/٢٠٥

باب الولاء[١]

قوله: قال الشيخ[٢]: ومن عتق عليه مملوك بملك، أو بإعتاق... إلى آخره.

ثم قال: وقول الشيخ[٣]: بمِلك، يقال: (بكسر الميم وفتحها)، قال أهل اللغة: ملكت الشيء أملكه ملكاً بكسر الميم، وهو مَلك يميني بفتح الميم وكسرها، والفتح أفصح كما قاله ابن قتيبة[٤] والجوهري[٥] وغيرهما. انتهى كلامه.

---

(١) الولاء لغة: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، مأخوذ من الموالاة، وهو المعاونة والمقاربة. والولاء: الموالون، يقال هؤلاء ولاء فلان. والولاء أيضاً: ولاء المعتق، وهو أن يكون ولاؤه لمعتقه، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن للمعتق وارث نسب. انظر: تهذيب اللغة ٣٢٤/١٥، الصحاح ٢٥٣٠/٦، مقاييس اللغة ١٤١/٦. واصطلاحاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب. انظر: تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠، مغني المحتاج ٤٦٨/٦.

(٢) التنبيه ١٤٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العلامة، الكبير، ذو الفنون أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي النحوي اللغوي. ولد أبوه بمرو و لذلك قيل المروزي، وتولى قضاء الدينور فقيل له: الدينوري. ويقال له أيضاً: القتبي نسبة إلى جده قتيبة أو يقال القتيبي. ولد العالم ابن قتيبة ببغداد في عام ٢١٣هـ، وسكن بغداد، واشتغل بالتدريس فيها، حتى أن بعض العلماء قال: يعتبر ابن قتيبة إمام مدرسه بغداد النحويه، والتي خلطت بين مذهب أهل البصرة و أهل الكوفة في النحو واللغة، له من المؤلفات (عيون الأخبار، إعراب القرآن - جامع النحو) توفي ببغداد ٢٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، وفيات الأعيان ٤٢/٣.

(٥) الصحاح ١٦٠٩/٤.

ضبط لفظ "ملك"

واعلم أن هذا الكلام ذكره النووي[1] في لغات التنبيه، فأخذه منه المصنف، والنقل الذي نقله عن الجوهري[2] وغيره، وهو أن الملك المطلق – بكسر الميم –، والمقيد باليمين، فيه وجهان: أفصحهما الفتح، نقلٌ صحيح، لكن الملك في كلام الشيخ[3] ليس مقيدًا باليمين، حتى يقول فيه ما قال.

قوله: ثم الأحكام [الثابتة][4] بسبب الولاء كما قال الروياني[5] وغيره – ثلاثة: الميراث، والولاية في النكاح، والصلاة على الميت والعقل. انتهى كلامه.

الأحكام الثابتة بسبب الولاء

ويرد على هذا الحصر التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضًا، وإنما عبر بثلاث مع كونه قد ذكر أربعًا؛ لأنه جعل النكاح والصلاة نوعًا واحدًا، وهو الولاية.

قوله في آخر الباب: قال – يعني: القاضي حسين[6] –: نص الشافعي[7] على أن المرأة إذا أعتقت أمةً، زوجها أبوها بسبب عصوبة الولاء، ونص فيما إذا أعتق الرجل أمته، فمات المعتق وخلف ابناً صغيراً، وللابن

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٥/١.

(٢) الصحاح ١٦٠٩/٤.

(٣) التنبيه ١٤٩/١.

(٤) طمس في خ.

(٥) انظر: بحر المذهب ١١٢/١٤، الشرح الكبير ٣٨٣/١٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣٩٥/١٣.

(٧) الأم ١٣٤/٤.

الصغير جد، أنه ليس للجد أن يزوج الأمة المعتقة، قال[1]: وفرّق القفال[2] بينهما أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير. انتهى كلامه. ٢٠٦/أ

عتق الكافر العبد المسلم

واعلم أن ما قبل الخوض في المقصود ننقل كلام القاضي[3] المشار إليه، وقد ذكره قبل كتاب التدبير بنحو ورقة، فقال فيما إذا أعتق الكافر عبدًا مسلمًا ما نصه: "ولو مات العتيق والمعتق حي، وهو كافر، وله ابن مسلم، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم، وكذلك لو أن المعتق قتل العتيق، وللمعتق ابن مسلم لا يرثه المعتق؛ لأنه قاتل، ولا يرثه ابنه بخلاف النسب، لو قتل رجل ولده، وللقاتل ولد، فإن القاتل لا يرث المقتول، ولكن يرثه ابنه، وهو أخو القتيل، والفرق بينهما: أن في باب النسب الأخوة ثابتة بين الأخ والمقتول، فلهذا قلنا بأنه يرثه، وأما في باب الولاء، فيستفيد الولاء بموت الأب، فما دام الأب حيًا، لا يثبت له الولاء، وهكذا لو استرق المعتق، وله ابن مسلم، ثم مات عتيقه، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه، وهكذا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٩٥/١٣.

(٢) حلية العلماء ٢٥٠/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٠٥/١٣.

نقول في التزويج لو أن كافراً أعتق أمة مسلمة، وللمعتق أب مسلم أو أخ أو ابن، فإن ولاية التزويج إلى الحاكم، لا إلى أب المعتقة، والفرق بينهما ما ذكرناه فالزم".

مسائل في الولاء

مسألة[1]: فقالوا لو أن امرأة أعتقت أمة، وللمعتقة أب، فإن أباها يزوج المعتقة.

هكذا نص الشافعي – رحمه الله – فنقل الولاية إلى ابنها بسبب عصوبة الولاء.

ولو أن رجلاً أعتق أمة، فمات المعتق، وخلف ابناً صغيراً، وللابن الصغير جد، قال: ليس للجد أن يزوج الأمة العتيقة. فقيل له: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الأولى حيث قال الشافعي[2]: لأبي المعتقة أن يزوج عتيقها؟ قال: الفرق بينهما أن في مسألة المعتقة[3] قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها بالولاء، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت

---

(١) قال السبكي: ((إن كانت الولاية التي بسبب الولاء فكيف تثبت له ولم يثبت له الولاء؟ وإن كانت ولاية أخرى وهو الصواب كما في تزويجه مملوكتها فلا إلزام، ولا يصح قوله: إنه نقلها بسبب عصوبة الولاء، وقد اختلف في هذه المسألة إذا كان للمعتقة أب وابن، على ثلاثة أوجه: أصحها وهو المشهور المتصور أنه يزوج العتيقة أبو المعتقة، والثاني يزوجها الحاكم، والثالث يزوجها ابنها. وعلى الأول هل يشترط إذن السيدة المعتقة؟ وجهان: أصحهما المنع، والثاني يشترط، وهو قوي. واعلم أن الوجه الثالث حكاه السرخسي، ونقله الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، لكنه بيّن أنه عند إمعان النظر في كلام الشيخ أبي علي أنه أراد حكاية الوجهين عند موتها لا في حياتها. وهذا من الإمام يحوم على ما نحاه القاضي حسين من أن الولاء لا يثبت في حياة المعتق لعصبته أما من يقول: يثبت الولاء في حياة المعتق لعصبته فلا يستبعد عليه أن الابن يزوج)). انظر: فتاوى السبكي ٢/٢٤٥.

(٢) الأم ٥/١٩١.

(٣) يقصد مسألة: لو أن امرأة أعتقت أمة، وللمعتقة أب، فإن أباها يزوج المعتقة.

الولاية إلى أبيها. وفي تلك المسألة[١] لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير بالولاء عند البلوغ، فلهذا افترقا. هذا كلام القاضي حسين بحروفه[٢].

المانع في النسب

وقد قرر منه[٣] أن المانع في النسب بنقل الإرث وولاية النكاح إلى الأبعد، وهو واضح، وأنه لا ينقلها إلى الولاء، بل يثبتان معاً للمسلمين على ما ذكره القاضي، ولم ينص الرافعي[٤] على مسألة النكاح بالنسبة إلى الولاء، ولكن إطلاقه يقتضي الانتقال إلى الأبعد كما في النسب، وأما مسألة الإرث، فصرح بها، وجزم بانتقال المال إلى الأبعد كما في الإرث بالنسب. ذكر ذلك قبيل "باب الرجوع عن الوصية" بنحو ورقة، فقال: "فيما إذا قتل السيد عتيقه ما نصه: ولا يرث السيد من ديته؛ لأنه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب من سيده، فهي له، وإلا فلأقرب عصابات السيد، هذا كلامه"[٥].

ب/٢٠٦

وقد نقله أيضاً المصنف عنه، فعلم به القول بذلك في التزويج أيضاً؛ لأنهما متلازمان كما سبق. وأما قول المصنف: إن الفرق للقفال[٦]، فليس للقفال ذكر في هذا الكلام الذي نقله ولا في الكلام الذي قبله أيضاً، فقد تأملت الفصل جميعه، فعلم أنه للقاضي[٧]، وأن المعبر بهذه اللفظة هو المعلق عنه هذه التعليقة.

---

(١) يقصد مسألة: لو أن رجلاً أعتق أمة، فمات المعتق، وخلف ابناً صغيراً، وللابن الصغير جد، قال: ليس للجد أن يزوج الأمة العتيقة.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٤٠٥/١٣.
(٣) يقصد ابن الرفعة.
(٤) الشرح الكبير ٥٤٩/٧.
(٥) الشرح الكبير ٢٤٥/٧.
(٦) حلية العلماء ٢٥٢/٤.
(٧) انظر: الشرح الكبير ٤٠٥/١٣.

التزويج في حياة المعتقة

وأما قوله: إن مسألة التزويج قد نقلها القاضي[1] عن النص، **فليس كذلك**[2]، بل المنقول عن النص[3]: إنما هي المسألة الأولى، وهي التزويج في حياة المعتقة، **وهي واضحة لا شك فيها.**

مسألة المعلق

وأما الأخرى التي هي محل النظر، فلم يصرح بنقلها عن الشافعي، وإنما وقع التعبير بلفظ قال، وهو أيضاً عائد إلى القاضي، وحاصله أن المعلق أعاد مسألة نظير النص وأفردها بالذكر؛ لأن القاضي قائل بها، **وسائر نظائرها، ويدل عليه أنه قد وقع** في الكلام الذي نقلناه عن القاضي التعبير بقوله: **فألزم مسألة...** إلى آخره، **فدل على** أنهم استغربوا كلامه، **وتوقفوا فيه**، ولو كان النقل في تلك عن الشافعي، **لكان الإلزام** إنما هو عن الشافعي، **وليس كذلك.**

---

(١) انظر: الشرح الكبير٧/٢٤٥.

(٢) يؤيد هذا الكلام ما ذكره السبكي في الفتاوى ما نصه: "**لو أن رجلاً أعتق أمة فمات المعتق وخلف ابناً** صغيراً، وللابن الصغير جد، **قال: للجد أن يزوج المعتقة**،هكذا رأيته في التعليقة، **وقوله: قال**: يحتمل أن **يزيل الملزم للقاضي أو القاضي نفسه**، ونقله ابن الرفعة عن النص مدرجاً في كلام القاضي حسين، **فإن** كان مستنده هذا الكلام وأنه فهم عود الضمير في قال على الشافعي فهو منازع فيه، والذي قدمناه من كلام الرافعي يقتضي أن الجد يزوج، وهو القياس، **وهو مقتضى ما** قدمناه عن ابن المنذر، والقلعي في الميراث. **فإن ثبت هذا نصاً** عن الشافعي فهو قول يعضد القاضي حسين في كون الولاء لا ينتقل إلا مترتباً ولا ينتشر، فليكن في هذه المسألة وجهان: (أحدهما) **وهو منقول وجهاً أو قولاً: أن الحاكم يزوج** الجد، ومأخذه أن الولاء للصغير خاصة.

(والثاني) **وليس بمنقول**، ولكنه قياس المنقول الصحيح في غيرها، أن الجد يزوج، **ولكن هو الصحيح**".

انظر: الفتاوى ٢/٢٤٦.

(٣) الأم ٤/١٣٤.

ويؤيده أنه لم ينقله قبل ذلك عند ذكره لهذه المسائل. والتفرقة بينها وبين نظيرها من الميراث، ومن تأمل قطع بما ذكرناه. والحاصل أن القاضي[1] قائل بذلك، والرافعي[2] جازم بخلافه فاعلمه.

وهذا الذي ذكره المصنف في هذا الباب قد ذكر مثله في باب العاقلة[3]. نعم، نقل الرافعي[4] في باب العاقلة عن الأئمة كلاماً حاصله: الجزم بأنه لا يزوج، وهو الصواب. وسوف أذكر المسألة هناك مبسوطة.

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/٢٤٥.

(٢) الشرح الكبير ٧/٢٤٥.

(٣) العقل: مصدر عقل يعقل، يقال: عقلت فلاناً إذا أديت ديته، وعقلت عن فلان إذا لزمته دية، فأديتها، والعقل أيضاً: الدِّية نفسها، سميت بذلك، لأن إبل الدِّية تعقل بفناء القتيل، أي: توضع عليها عقالها، وسميت العاقلة عاقلة؛ لأنهم يَعقِلُونَ الإبلَ بِفنَائِهِ، ويقال: بل لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، وبه سمي العقل؛ لأنه يمنع من الفواحش والمنكرات. انظر: مقاييس اللغة ٤/٧٠، الصحاح ٥/١٧٦٩، الشرح الكبير ١٠/٤٦٥.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٤٦٥.

٢٠٧/أ

كتاب الفرائض[١]

معنى المسألة المشركة

قوله: في باب ميراث العصبة[٢]: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض[٣] في فرضهم، إلا في مسألة المشركة[٤].

وهي زوج وأم أو جدة وابنان من ولد الأم وولد الأب والأم، فيجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركهم فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم، ولو كان ولد الأب والأم أنثى لم يكن مشركة؛ لأن الواجب

(١) الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهى لغة: الشيء الموجب والمقطوع. انظر: مقاييس اللغة ٤٨٩/٤، الصحاح ١٠٩٧/٣ واصطلاحاً: هي قواعد من الفقه والحساب، يعرف من خلالها من يرث ومن لا يرث وما مقدار كل وارث. انظر: كفاية الأخيار ٣٢٧/١، تحفة المحتاج ٣٨٢/٦، مغني المحتاج ٥/٤.

(٢) العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور، والعصبة سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت، أي: أحاطوا به واستداروا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٧٩/١، الصحاح ١٨٣/١، مقاييس اللغة ٣٤٠/٤، وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير. انظر: الشرح الكبير ٧٤٧/٦،مغني المحتاج ٢٢/٤.

(٣) الفرض: لغة معناه التقدير، وجمعه فروض، وهو مصدر كلِّ شيء تَفْرِضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، ومنه فروض الميراث، أي: أنصباء الورثة المقدرة كالنصف والربع والثلث والسدس. انظر تهذيب اللغة ١٢/١٢، مقاييس اللغة ٤٨٩/٤، الصحاح ١٠٩٧/٣، واصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعا للوارث. أسنى المطالب ٢/٣، مغني المحتاج ١٥/٤.

(٤) المشرَّكة: بفتح الراء المشددة، أي: المشرك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، ويقال: المشرَكة بالفتح والمشرِّكة بالكسر. انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٩، أسنى المطالب ١١/٣.

يفرض لها في هذه الحالة؛ لعدم من يحجبها[1]، وتكون المسألة عائلة بنصفها إلى تسعة.

مسألة ولد الأب والأم خنثى مشكل

ثم قال: فرع: لو كان ولد الأب والأم خنثى[2] مشكلاً، فعلى تقدير أن يكون ذكراً فالمسألة من ستة، و لا عول[3] فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم، ولا وفق لذلك، فيضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، وعلى تقدير كونه أنثى تكون من ستة أيضاً، لكن تعول إلى تسعة.

---

(١) الحجب لغة: المنع، قال الرازي (الحجاب) الستر، و(حجبه) منعه عن الدخول، ومنه الحجب في الميراث. انظر: مقاييس اللغة ١٤٣/٢، الصحاح ١٠٧/١. واصطلاحاً: الحجب: المنع من الإرث بالكلية، أو من بعضه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. انظر: حاشية الباجوري ٧٢/٢، العذب الفائض ٩٣/١.

(٢) الخنثى لغة: الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن، وهو فعلى من الخنث، أي: بالفتح والسكون: وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فانعطف، ومنه سمي المخنث، وجمع الخنثى الخناثى بالفتح، كحبلى وحبالى. انظر: مقاييس اللغة ٢٢٢/٢، الصحاح ٢٨١/١، تهذيب اللغة ١٤٥/٧. واصطلاحاً: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا. انظر: مغني المحتاج ١٢/٤، رد المحتار ٧٢٨/٦، التعريفات ١٠١/١.

(٣) العول لغة: الزيادة والارتفاع، قال ابن فارس: ارتفاع الحساب. انظر: مجمل اللغة ٦٣٧/١، الصحاح ١٧٧٦/٥. واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها. انظر الفرائض وشرح آيات الوصية ١٠٢/١.

ثم بين المسألة الأولى والثانية موافقة بالثلث، فاضرب جزءاً والوفق من إحداهما في كامل الآخر تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم... إلى آخر ما قال.

وما ذكره – رحمه الله - من أن من بين المسألتين موافقة بالثلث غلط واضح، بل التسعة داخلة في الثمانية عشر؛ لأن الثمانية عشر تفي بالتسعة مرتين، فيكتفي بها – أعني: الثمانية عشر، وتصح المسألة منها.

وأما تصحيحه إياها من أربعة وخمسين فغلط، وكذلك كل ما ترتب عليه من القسمة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، **وبعد:** فقد يسر الله لي تحقيق هذا الجزء (من أول باب القرض إلى نهاية كتاب الفرائض) من هذا السفر النفيس (الهداية إلى أوهام الكفاية) للعلامة جمال الدين الإسنوي.

وفي ختام الدراسة والتحقيق هأنا أُبرز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١- كان لاضطراب الحياة السياسية في عصر الشارح (ابن الرفعة) الأثر السيء في خبوت نور العلم وطلبه، وثني الطلبة عن قصد الشيوخ خصوصاً شيوخ المدارس المذهبية.

٢- كتاب (الهداية إلى أوهام الكفاية) لا شك في نسبته إلى (جمال الدين الإسنوي) بل اشتهر في عصر مؤلفه وهكذا جيلاً بعد جيل إلى عصرنا هذا.

٣- كتاب (كفاية النبيه) معول كبير وعمدة لدى متأخري الشافعية، يمتاز بجمع الأقوال، والأوجه، والتحرير، والتنقيح.

٤- لا يكاد يوجد وجه في المذهب أو قول إلا ذكره الإسنوي في كتابه (الهداية)خصوصاً ما كان لشيوخ المذهب الكبار.

٥- عند إمعان النظر في الهداية إلى أوهام الكفاية تبين لي أن الإسنوي ذو شأن بليغ في معرفة المذهب والأوجه المتعددة فيه، بل هناك إشارات في بعض المواطن توحي بأنه يكتب من حفظه.

٦- مع جلالة منزلة ابن الرفعة إلا أن المصادر التي ترجمت له قليلة،بل يوجد في كثير منها اقتضاب، فحرمنا من الوقوف بصورة أدق على سيرته العلمية والعملية.

٧- بان لي أن للإسنوي مصنفات أُخر فقهية وأصولية.

٨- إن التحقيق العلمي الحديث للتراث الإسلامي هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء مطبوعات ترتكز على أساس صحيح وموثوق وهو المخطوطات السليمة والصحيحة، إذ إن هناك كثيراً من المطبوعات القديمة لا يدرى ما أساسها الذي أخذت منه؛ لذا أوصي إخواني الباحثين بالعناية بهذا التحقيق وإخراج مكنوزات المخطوطات لتبقى الكتب التي ألفها العلماء ا□اضون ب□ الأيدي، ولتستفيد منها أجيال ا□سلم□ القادمة.

هذا أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات التي استخرجتها من خضم هذا السفر العظيم، ولم أدخر وسعاً في بذل ما استطعت خدمة لإخراج هذا الجزء من هذا الكتاب مع اعترافي بالعجز والقصور.

وا□مد □ رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿الفهارس العامة﴾

أولا / فهرس الآيات القرآنية

م	الآية القرآنية (حسب ترتيبها في المصحف)	رقم الصفحة
١	﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ سورة البقرة ١٥٢	٢
٢	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ سورة البقرة: ٢٨١	٨٨
٣	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ســـورة التوبة ١٢٢	٥
٤	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم ٧ ٢	٢
٥	﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾ سورة القصص ٨	٣٢٥
٦	﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ سورة الأحزاب ٦٩	١٨٧
٧	﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ ﴾ سورة ق ١٠	٢٧٠

ثانيا / فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً / فهرس الألفاظ الغريبة المعرّف بها

رابعا / فهرس المصطلحات المعرّف بها

خامساً / فهرس الأعلام المعرّف بهم

م	اسم العَلم (ترتيب هجائي)	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن مسلم أبو الفتح	٣٠٩
٢	ابن أبي الدم	٣٠٨
٣	ابن أبي ليلى	١١٣-٣١٣
٤	ابن ال□داد	٢٧-١٠٩-١١٣-٣٠٦
٥	ابن الصباغ	١١١-١١٦-١٨٢-١٨٢-١٨٦-٢٦٠-٢٦٦-٢٧٨-٣١٤-٣٣١-٣٣٢-٣٥٤-٣٦٠-٣٦٩
٦	ابن الصلاح	١٠٨
٧	ابن القاص	١٠٢-١٠٨-١٠٩-١١١-١١٣-١٨٤-١٨٥-١٩٥-٢٨٠
٨	ابن القطان	٢٧٨-٣٧٦
٩	ابن الوكيل	٢٥٦
١٠	ابن جماعة المقدسي	٣٠٧
١١	ابن حبان	٥٣-٢٠٢-٣٢١-٤١٨
١٢	ابن سريج	٢٦-١٩٦-٢٠٨-٢٠٩-٢٣٥-٢٩٧-٢٩٨-٣١٤
١٣	ابن سلمة	٢٥٧
١٤	ابن عباس	١٣٨
١٥	ابن عساكر	٣٠٥
١٦	ابن عصرون	٢٢٥
١٧	ابن فارس	٢٧٦
١٨	ابن قتيبة	٢٨٦
١٩	ابن كج	١١٤-٢٠٢-٣٠٢-٣٢٦-٣٢٧-٣٣٣
٢٠	ابن مسعود	١٣٧-١٣٨

م	اسم العلَم (ترتيب هجائي)	رقم الصفحة
٢١	ابن يونس	١٢١-١٥٦-١٨٦-١٨٧-٢٧٦-٣٣٨-٣٣٩
٢٢	أبو إسحاق	٢٦٠-٣٤١
٢٣	أبو الدرداء	١٣٨
٢٤	أبو الطيب	١٦٠-١٨٦-٢٦٠-٢٦٦-٣١٣-٣٢٩-٣٥١-٣٥٤
٢٥	أبو العباس	١٦-٢٧-٢٨-١٩٤-٢٨٣
٢٦	أبو الفرج	٢٧٣
٢٧	أبو ثور	٢٦٩
٢٨	أبو حنيفة	١٦٤-٣١٣
٢٩	أبو خلف السلمي	٢٦٧
٣٠	أبو سيف	٣٠١
٣١	أبو علي الطبري	١١٦-٢٢٣
٣٢	الأزهري	٢٧٢-٣١٨
٣٣	الإسفراييني	١١٦-١١٧
٣٤	أم سيف	٣٠١
٣٥	الإمام مسلم	٢٩٤
٣٦	البخاري	٩٩-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٣٢٠-٣٢١
٣٧	البزار	١٣٨-٤٣٢
٣٨	البندنيجي	١٠٩-٢٢٧-٢٢٩-٢٤٥-٢٦٦-٢٨٣-٢٩٠-٣٣٨-٣٥٨
٣٩	البويطي	٢٦٢-٢٦٣
٤٠	البيهقي	٩٩-٢٣٤
٤١	الترمذي	١٠٦-٢٠١-٢٠٢
٤٢	الجرجاني	١٧٣
٤٣	الجوري	١١٢-٢٠٤

م	اسم العلم (ترتيب هجائي)	رقم الصفحة
٦٦	القفال المروزي	١١٦-١١٧-٢٨٧-
٦٧	الكنجي	٣٠٩
٦٨	المتولي	١١٠-١١١-١١٦-١٤٢-١٤٣-١٦٦-١٦٧-٢٠٧-٢١٨-٢٢٧-٢٢٩-٢٣٥-٢٤٦-٢٤٧-٣١٤-٣١٥-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠
٦٩	مجلي	٣٤٧
٧٠	المحاملي	١٦٠-١٦٩-١٧٣-١٨٦-٢٤٤-٢٥٩-٣١٣
٧١	محمد بن رزين	١٨٢
٧٢	المزني	٢٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١٢-١١٣-١٨٩-١٩٩-٢٩٧-٢٩٨-٣١٨
٧٣	المسعودي	٢٨٧-٢٨٨
٧٤	المقشراني	٣٠٨-٣٠٩
٧٥	المنذري	٣٠٨-٣٠٩
٧٦	الهروي	٢٥٢-٢٦٤-٣٥١-٣٥٢

سادساً/ فهرس الكتب المعرّف بها

م	اسم الكتاب (ترتيب هجائي)	رقم الصفحة
٢٠	تهذيب الأسماء واللغات	٤٢٢-٤١٢-٢٧٩
٢١	□اوي	-٣٦١-٣٤١-٣٣٣-٢٦١-٢٥٩-١٨٥-١٦٠-١١٢ ٣٧١-٣٦٢
٢٢	□لية	٣٤٨-٣٤٦-٢٦٧-١٩١-١٠٢
٢٣	حلية العلماء	٤٢٣-١١٣
٢٤	□يل	٢٨٥-٢٨٣-١٧٧
٢٥	الذخائر	٣٤٨-٣٤٧
٢٦	رفع التموية	٣٣٩-٣٣٨-٢٣٦
٢٧	الروضة	-٢٢١-٢٥-١٠٢-١٠١-٧٦-٧٥-٦٩-٦٧-٥٧ -٢٨٩-٢٥٢-٢٥٠-٢٤٩-٢٤٧-٢٤١-٢٣٦-٢٢٣ -٣٧٥-٣٧٢-٣٧٠-٣٤٤-٣٤١-٣١١-٣٠٤-٢٩٣ ٣٨٤
٢٨	زيادات الروضة	٢٣٦-٢٢٣
٢٩	زيادات العبادي	٣٠٤
٣٠	السلسلة	٣٣٤
٣١	الشافي	١٧٣
٣٢	الشامل	-٢٦٠-٢٣٦-١٧٨-١٤٨-١٤٧-١١١-١٠٢-٥٤ ٣٧١-٣١٤-٢٩٢-٢٧٨-٢٦٦
٣٣	الشرح الصغير	٢٤٦-٧٢
٣٤	شرح مشكل الوسيط	٣٠٨
٣٥	صحيح مسلم	٢٠٢
٣٦	الطبقات	٣٠٨-٢٨٠-١٠١-١٠٠-٨٤-٥٨
٣٧	غنية الفقيه	١٥٦

م	اسم الكتاب (ترتيب هجائي)	رقم الصفحة
٥٧	الوسيط	٢٠-٢٣-١١٤-١٨١-١٩٧-١٩٨-٢٣٥-٢٣٧-٢٣٨-٢٤٨-٢٨٩-٣٠٣-٣٠٦-٣١٢-٣٣١-٣٥٩-٣٦٦-٣٨٢

سابعاً: (فهرس الأماكن المعرّف بها)

ثامنا: (فهرس القواعد الفقهية)

تاسعاً: (فهرس القواعد الأصولية)

عاشراً: (فهرس المراجع والمصادر)

ـ هجائي مع إهمال أل التعريف ـ

(أ)

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: أنس مهرة.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٠٧هـ.

٣- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م تحقيق: أحمد مبارك البغدادي.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان – ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الخير، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش.

٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، دائرة المعارف، حيدر أباد/ الهند، ١٣٣٧هـ.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد – علي محمد معوض.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، ط١/ ١٤١٢ه، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

١٢- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ط٥/ ١٩٨٠م.

١٣- أعيان العصر وأعوان النصر، لخليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد فالح البكور.

١٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٠ه.

١٥- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد المعيد خان.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٩ه.

١٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة/ السعودية، ط١/ ١٤٠٦ه، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(ب)

١٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي.

١٩- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: علي شيري.

٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للحافظ محمد بن علي الشوكاني، القاهرة ١٣٤٨هـ.

٢١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للحافظ محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وضع حواشيه: خليل المنصور.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة/ السعودية، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

(ت)

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية/ لبنان، تحقيق: مجوعة من المتخصصين.

٢٤- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري.

٢٥- تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي مع ذيله للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار، و المستفاد من ذيل تاريخ بغداد انقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ط١/ ١٣١٣هـ.

٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط١/ ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ومعه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٢٩- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، ومعه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: لعبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم.

٣٠- التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب، لأبي الحسن أحمد بن محمد اليمني القرطبي، دار المنار، القاهرة/ مصر، تحقيق: سعد عبد المقصود.

٣١- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسن بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيه، ط٤/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.

٣٢- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة النبوية، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٣٣- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا.

٣٤- تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٥- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٣٦- تفسير زاد المسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٣٧- تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان – الطبعة الأولى.

٣٨- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب/ سوريا، ط١/ ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامه.

٣٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة النبوية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٠- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ، عناية: عماد الدين أحمد حيدر.

٤١- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، عنيت بإخراجه إدارة الطباعة المنيرية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٤٢- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٤٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

(ث)

٤٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/ ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.

(ج)

٤٦- جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٤/ ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(ح)

٤٧- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٤٨- حاشية رد المحتار علي الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت/ لبنان – ١٤١٥هـ.

٤٩- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

٥٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: خليل المنصور.

٥١- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الموسوعات، القاهرة/ مصر، ١٣٢١هـ.

٥٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة المدينة – دار الأرقم، عمان/ الأردن سنة ١٩٨٠م، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

(د)

٥٣- دائر معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، دار الفكر، لبنان.

٥٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت/ لبنان، تصحيح: سالم الكرنكري الألماني.

٥٦- دولة السلاجقة (وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي)، لعلي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٧- الذخيرة في الفقه المالكي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٥٨- ذيل مرآة الزمان، اليونيني، حيدر أباد/ الهند، ١٩٥٤م – ١٩٥٥م.

(ر)

٥٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

(س)

٦١- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، دار المعارف، القاهرة/ مصر، ط١/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف.

٦٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض/ السعودية.
٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض/ السعودية.
٦٥- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت/ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر،بيروت/ لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٦٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٦٨- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٦٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد/ الهند، ط١/ ١٣٤٤هـ.
٧٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧١- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، تحقيق: مجموعة متخصصة بإشراف شعيب الأرناؤوط.

(ش)

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلين دار ابن كثير، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.

٧٣- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي مطبعة القدسي، القاهرة/ مصر، ١٣٥٣ﻫ.

٧٤- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط٢/ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧٥- شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٣٩٨ﻫ - ١٩٧٨م، تحقيق: يوسف حسن عمر.

٧٦- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، مطبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

٧٧- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٣٩٩ﻫ، تحقيق: محمد زهري النجار.

(ص)

٧٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة/ دمشق – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى البغا.

٧٩- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٠- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨١- صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

(ض)

٨٣- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٤- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مطبعة القدسي، القاهرة/ مصر، ١٣٥٣هـ - ١٣٥٥هـ.

(ط)

٨٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاض شهبة، دار الندوة الجديدة، بيروت/ لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبد العليم خان.

٨٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، دار الآفاق الجديدة، بيروت/ لبنان، ط٣/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: عادل نويهض.

٨٨- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٨٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة/ مصر، ط٢/ ١٩٦٤م، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.

٩٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، دار الرائد العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٩٧٠م، تحقيق: إحسان عباس.

٩١- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم، بيروت/ لبنان، تصحيح: الشيخ خليل الميس.

٩٢- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.

٩٣- طِلبةُ الطَّلبة في الإصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تعليق: محمد حسن الشافعي.

(ع)

٩٤- العبر في خبر من ذهب، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الكويت ١٩٦١ – ١٩٦٣م، تحقيق: فؤاد سيد، صلاح الدين المنجد.

٩٥- العبر في خبر من ذهب، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، قيق: محمد السعيد بسيوني.

٩٦- العروض، لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي، دار القلم، الكويت، سنة النشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، قيق: أحمد فوزي الهيب.

٩٧- العزيز في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزوينين دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، قيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

٩٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٤١٥هـ.

(غ)

٩٩- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، ط١/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان.

(ف)

١٠٠- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط٢، قيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان – ١٣٧٩هـ.

١٠٢- فتاوى القاضي حس، للقاضي حسين بن محمد المروزي، دار الفتح، عمان، الأردن ط١ تحقيق جمال محمود – أمل عبد القادر

١٠٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ.

١٠٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٥- لقاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط٦/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

١٠٦- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض/ السعودية، ط٢/ ١٤٢٤هـ.

(ك)

١٠٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/ السعودية، ط٢/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحقيق: محمد محمد الموريتاني.

١٠٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ.

(ل)

١٠٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت/ لبنان.

(م)

١١٠- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية – ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، مكتبة الإرشاد، جدة/ السعودية.

١١٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت/ لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محمود خاطر.
١١٤- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
١١٥- المختصر، لأبي إبراهيم بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، سنة النشر ١٣٩٣هـ.
١١٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٤٠١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١١٧- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، عمان/ الأردن، ط١/ ١٤٢٣هـ.
١١٨- المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر.
١١٩- مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني، دائرة المعارف، حيدر أباد/ الهند، ١٣٣٧هـ - ١٣٣٩هـ.
١٢٠- مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٣٩٠هـ.
١٢١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢٢- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق/ سوريا، ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٢٣- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانين مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

١٢٤- مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٢٥- مسند البزار (البحر الزخار)، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت/ لبنان، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن.

١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت/لبنان.

١٢٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض/ السعودية، ط١/ ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٢٩- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

١٣٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

١٣١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

١٣٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل/ العراق، ط٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٣٣- معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للمقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة – مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٤- المعجم الوسيط (معجم عربي)، لإبراهيم أنيس ورفاقه، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

١٣٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الوطن للنشر – الرياض، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

١٣٧- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب/ سوريا، ط١/ ١٩٧٩م تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

١٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١/ ١٣٧٧هـ.

١٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٠٥هـ.

١٤٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للحافظ عبد الرحمن بن الفرج بن الجوزي، دائرة المعارف الإسلامية، حيدر أباد/ الهند، ١٣٥٧هـ.

١٤١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

١٤٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

١٤٣- الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٤٤- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ن)

١٤٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية، القاهرة/ مصر، ١٩٣٩م – ١٩٥٦م.

١٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط٣/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تقديم: محمد الكوثري.

١٤٧- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دار الكتاب اللبناني، بيروت/ لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق إبراهيم الأبياري.

١٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت/ لبنان، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج، جدة/ السعودية، ط١/ ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.

١٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١٥٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

(هـ)

١٥٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا، مطبعة البهية، اسطنبول، ١٩٠١م.

(و)

١٥٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار فرانز شتايز، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، تحقيق: إحسان عباس.

١٥٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

١٥٦- الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٧- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، مصر، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر.

١٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت/ لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

المراجع المخطوطة:

١٥٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة، دار الكتب المصرية، ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى برقم (٣٤٨)

الحادي عشر / فهرس الموضوعات